مما دار و[illegible] الزمان
[illegible] على الفقير العصيان
[illegible]

من نعم المولى على الفقير عثمان [illegible]
ابو البركات احمد قاسم [illegible]
[illegible] سنة ١٠٨٧
١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد واله
وصحبه اجمعين اما بعد فهذا تخريج الاحاديث والاثار التي في شرح الكافية
لنجم الائمة محمد بن الحسن الشهير بالرضي الاسترابادي تغمده الله برضوانه واسكنه
فراديس جنانه في الاعراب اورد فيه حديث الثيب يعرب عنها لسانها
لم اره بهذا اللفظ الا في كتاب التصحيف للامام ابي احمد الحسن العسكري والا
في نهاية ابن الاثير ولم يذكرا صحابيه ولا مخرجه والمشهور في هذا حديث مسلم
وابو داود والنسائي عن ابن عباس الثيب احق بنفسها والبكر تستاذنها ابوها واذنها
صماتها واخرج احمد وابن ماجة عن عميرة الكندي بلفظ الثيب تعرب عن نفسها
والبكر رضاها صمتها وله طرق اخرى بالفاظ متفاوتة اما العسكري فقد
قال في كتابه الثيب يعرب عنها لسانها اختلفوا في يعرب بتسكين العين وفي يعرب
بتشديد الراء فقال ابو عبيد يروى في الحديث بالتخفيف وقال الفراء
بالتشديد قال يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وكذلك قوله فانما يعرب
عما في قلبه لسانه جميعا قال ابو عبيد وكان هشيم يقول يعرب واخبرنا الحسن
بن علي عن نصير عنه ابي عبيد عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان
يلقنوا الصبي حين يعرب عنه لسانه ان يقول لا اله الا الله قال ابو عبيد ليس هذا
من اعراب الكلام في شيء والصواب يعرب انما معناه انه يبين ذلك القول ما في
قلبها انتهى كلامه واما ابن الاثير فقد قال بعد ايراده بذلك اللفظ
يروى بالتخفيف من اعرب وقال ابو عبيد الصواب يعرب بالتشديد يقال
عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل ان اعرب بمعنى عرب يقال اعرب عنه لسانه
وعرب وقال ابن قتيبة الصواب يعرب عنها بالتخفيف وانما سمي الاعراب
اعرابا لتبيينه وايضاحه وكلا القولين لغتان متساويان بمعنى الابانة
والايضاح انتهى كلامه مالا ينصرف اورد فيه خير المال سكة مابورة

وفى

وفرس مامورة قال ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف اخرج احمد واسحاق وابن
ابي شيبة والحارث والطبراني وابو عبيد منه رواية مسلم بن بديل عن اياس بن زهير
عن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مامورة او سكة
مابورة قال اسحاق وفقه النضر بن شميل وغيره يرفعه انتهى قال الرضي جا مامورة
للازدواج بمابورة لان مامورة اسم مفعول من امر بفتح فكسر وهو فعل لازم بمعنى كثر
فلا يبنى منه اسم مفعول بدون حرف جر والقياس مومرة اسم مفعول من امرها الله بوزن
فاعلها اي كثرها هذا تمام كلامه وقد جاء امر الثلاثي متعديا قال ابن جني في سورة
بني اسرائيل من المحتسب السكة الطريقة من النخل ومابورة ملقحة ومهرة مامورة اي
مكثرة النسل وكان يجب ان يقال مؤمرة لانه من امرها الله بوزن عامرها لكنه
اتبعها قوله مابورة وقد قالوا ايضا امرها الله مقصورا خفيفا بوزن عمرها فيكون
مامورة على هذا من هذا ولا تكون ملحقة بمابورة انتهى وقال ابن الاثير السكة
الطريقة المصطفة من النخل والمابورة الملقحة يقال ابرت النخلة وابرتها فهي
مابورة ومؤبرة والاسم الابار وقيل السكة سكة الحرث والمابورة المصلحة له اراد
خير المال نتاج او زرع والمامورة الكثيرة النسل والنتاج يقال امرهم الله فامروا
اي كثروا وفيه لغتان امرها فهي مامورة وامرها فهي مؤمرة انتهى واورد بعده
انكن صواحبات يوسف هذا قطعة من حديث اخرجه الشيخان والنسائي عن عائشة
لكن بلفظ صواحب يوسف روى البخاري عنها في باب منه ابواب الامامة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت
عائشة فقلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
وفي رواية اخرى عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال

مروا ابا بكر فليصل بالناس قال الغاية انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع
ان يصلي بالناس قال مروا فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل فانكن
صواحب يوسف اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب
ارادتها صرف عن ابيها لكونه لا يسمع المومنين بقراته لبكايه ومرادها زيادة على ذلك
وهو ان لا يتشام به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام با
بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرونها في محبته فعبر بالجمع
في قوله انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك وقد وقعت
هذه الكلمة في باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام قال البخاري فقال
ابن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه
قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني وكانت من صواحباتها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة انتهى واورد فيه
ايضا ان الله نهاكم عن قيل وقال هو قطعة من حديث اخرجه البخاري
عن المغيرة بن شعبة في عدة مواضع بالفاظ متقاربة منها في الرقاق قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال
ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات واخرج البخاري ومسلم
عنه ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم
قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال واخرجه الخطيب عنه بلفظ ان الله
عز وجل نهاكم عن ثلاث عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال الرضي
ان العرب قد تنقل الفعل الى الاسماء الاجناس نحو قيل وقال واورده ايضا في
باب الظروف عند شرح الان قال فيه قال الفرا اصله الفعل من آن يئين
ادخل عليه الالف واللام بمعنى الذي اي الوقت الذي حان ودخل كما نقل

اعى

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال فانهما فعلان استعملا استعمال الاسماء
وتركا على البنا الذي كانا عليه والجواب انه قيل وقال محكيان والمعنى نهى
عن قول قيل كذا وقال فلان كذا يعني كثرة المقالات والان ليس محكيا انتهى
واورده ايضا في اول شرح الكافية عند شرح الدئل قال فيه واما اذا كان جنسا
على ما قيل ان الدئل اسم دويبة شبيهة بابن عرس ففيه ادنى اشكال لان نقل
الفعل الى اسم الجنس قليل لكنه مع قلته قد جا منه شيء صالح كقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله نهاكم عن قيل وقال ويروى عن قيل وقال على ابقاء صورته
الفعلية الى اخر ما ذكره وقال ابن حجر في رواية الشعبي كان ينهانا عن قيل وقال
كذا للاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا
وقالا والاول اشهر وفيه تعقب على من زعم انه غير جايز ولم يقع في الرواية وقال
ابن دقيق العيد لو كانا اسمين كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فايدة
بخلاف ما اذا كانا فعلين وفي الصحاح القيل والقال اسمان من قال يقول
لا مصدران قاله ابن السكيت ويبرهان بجر العوامل وقال في الانصاف فيما في
الاصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الاسما وابقى فتحهما ليدل
على ما كانا عليه قال وقد يدل عليه ما في الحديث نهى رسول الله عن قيل وقال
بالفتح انتهى وقال الدماميني في تعليق المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية
ولا نوع فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر
الذي هو من خصايص الاسماء قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا
التركيب ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق انتهى وفيه رد لما نقله
السيوطي في الزهر جد عن ابي الدردا وابي البقا في كتاب التبيين قال
روي بالجر والتنوين على انهما اسمان وبالحكاية على انهما من قبيل التسمية
بالجمل نحو تابط شرا وقال بعضهم هو من حكاية الفاظ الافعال مع دخول
عوامل الاسما عليها كما قالوا هذا شاب من شب الى دب انتهى وقال في الاعراب

الذي يظهر عند اهل اللغة ان تكون الكلمتان اسمين معربين بوجوه الاعراب
ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناهما على الفتح على انهما فعلان
ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر
ولو روي عن قيل بالجر والتنوين جاز هذا ما نقله السيوطي عنه وفيه خلل مر وجه
يظهر بالتامل قال بعضهم المراد حكاية اقوال الناس والبحث عنها ليخبر عنها
فيقول قال فلان وقيل لفلان فالنهي عنه اما للزجر وهو الاستكثار منه
واما لشي مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه وقال ابن اقرس في شرح الشفا يريد به
المنع من التسرع بنقل الاخبار ديرنا لما فيه من هتك الاستار وكشف
الاسرار وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ان ذلك ليس من محاسن الاسلام
بقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفيه موافقة لقوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ويخص من ذلك نقل الاخبار النافعة لاسيما
اذا كانت صحيحة عن ثقة وقوله ومنع وهات اي عن منع ما عليه اعطاوه ۝
وطلب ما ليس له ووأد البنات قتلها كان اذا ولد لاحدهم في الجاهلية بنت
دفنها في التراب وهي حية بيده واداً فهي موؤدة وهي التي ذكرها الله تعالى
في كتابه **الفاعل** اورد فيه **انما الاعمال بالنيات** تمامه وانما
لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه
احمد واصحاب السنن الستة عن عمر واخرجه ابو نعيم في الحلية واخرجه الدارقطني
في غرائب مالك واخرجه ابن عساكر في اماليه عن ابي سعيد وانس واخرجه الرشيد
العطار في جزء من تخريجه عن ابي هريرة وقد اعتنى الناس في شرح فوائد هذا
الحديث وافرده جماعة في الشرح **واورد** بعده **انما الولاء لمن اعتق** هو
بعض من حديث عائشة اخرجه البخاري عنها في باب الصدقة على موالي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها

ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم
فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية واخرجه البخاري
عن ابن عمر بلفظ انما الولاء لمن اعتق كذا في الجامع الصغير للسيوطي ورواه في ذيله
بهذا اللفظ ايضا عن مالك واحمد والبخاري وابي داود وجميعهم اخرجوه عن ابن
عمر والولاء قرابة حكمية حاصلة من العتق **واورد** بعده **لا صلاة لجار المسجد**
الا في المسجد قال ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف اخرجه الدارقطني والحاكم
عن ابي هريرة وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعيف واخرجه الدارقطني وابن عدي
والعقيلي من حديث جابر وفيه محمد بن سكين ضعيف واخرجه ابن حبان في الضعفا
في ترجمة عمر بن راشد قال وكان يضع الحديث عن عائشة وقد صح موقوفا عن علي اخرجه
ابن ابي شيبة وقال السيوطي في الاحاديث المشهورة اخرجه الدارقطني من حديث
علي وفي سنن سعيد بن منصور عنه موقوفا لا تقبل صلاة لجار المسجد الا في المسجد
اذا كان فارغا او صحيحا قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي وفيه من
وجه عنه موقوفا من كان جار المسجد فسمع النداء ولا يجيب الصلاة فلا صلاة له الا من
عذر انتهى ۝ وقال ايضا في الزجد قال ابن الدهان في الغرة هذا الحديث
يقدره جماعة بكاملة وهذا انقض لما اصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها
والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى
اقول حذف الصفة جائز كثير ومنه قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا المراد كل سفينة صحيحة او سالمة بدليل فاردت ان اعيبها **ما لم**
يسم فاعله اورد فيه **الجار احق بصقبه** اخرجه البخاري وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع قال الازهري في التهذيب الجار الذي يجاور بيته
بيتك والجار النفيح الغريب والجار الشريك في العقار والجار المقاسم والجار الحليف
والجار الناصر والجار الشريك في التجارة ولما كان الجار محتملا لجميع هذه المعاني

لم يجز ان يفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه انه الجار الملاصق
الا بدلالة تدل عليه فوجب طلب الدلالة على ما اريد به فقامت الدلالة في سنن
اخرى مفسرة ان المراد بالجار الشريك الذي لم يقاسم ولا يجوز ان يجعل المقاسم مثل
الشريك انتهى • والصقب بفتحتين قال الازهري قال ابو عبيدة قوله احق
بصقبه يعني القرب ومنه حديث علي انه اذا كان ابيات القتيل قد وجد بين
القريتين حمله على اصقب القريتين اليه قال ومعنى الحديث ان الجار احق بالشفعة
من الذي ليس بجار وقال اللحياني اصقبت الدار واسقبت اي قربت وداري
من داره سقب وصقب انتهى • **المبتدأ** اورده في في اعراب العلم
يتعاقبون فيكم ملائكة هو قطعة من حديث ابي هريرة اورده البخاري في باب
فضل صلاة العصر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون قال ابن حجر قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة
عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر انما يكون التعاقب
بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش
ان يجهز الامام بعثا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم
ياذن لهم في الرجوع قال القرطبي الواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع
على لغة بني الحارث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الفرزدق بحوران
يعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا
النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تاويلها وردها للبدل
وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح
وتوارد جماعة من الشراح على ان هذا الحديث من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك
وناقشه ابو حيان زاعما ان هذه الطرق اختصرها الراوي واحتج لذلك بما

رواه

رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار الحديث قال السيوطي في الزهر قلت قد سبق ابا حيان الى
هذا الاستدراك السهيلي انتهى • ثم قال ابن حجر وقد سومح في العزو الى مسند البزار مع
ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث
رواه عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله
يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد
ابن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن ابي
الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار •
واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعا
يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا
وتارة هكذا فيقوى بحث ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي
هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة
مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق
التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس
عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يتعاقبون واذا عرف ذلك فالعزو ذلك
الى تخريج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته • وقوله فيكم اي
المصلين او مطلق المؤمنين والملائكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره
عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم
ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم
لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء بالسؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها
في قوله كيف تركتم عبادي انتهى كلام ابن حجر باختصار • **المبتدأ والخبر** اورده في
مسوغات الابتداء **من صمت نجا** • قال السيوطي في الجامع الكبير اخرجه ابن المبارك

والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في شعب الايمان والعسكري في شعب الامثال
وقال الترمذي غريب وقال ايضا في جامعه الصغير اخرجه احمد والترمذي عن ابن عمر
واورد في الخبر الطويل **سلمان منا اهل البيت** اخرجه الطبراني في معجمه الكبير
والحاكم في مستدركه عن عمرو بن عوف • واورد في حق المسند **لولا علي لهلك عمر**
اورده العضد في المواقف عن الشيعة ونسبه التفتازاني في شرح المقاصد قال
احتجت الشيعة بوجوه منها ان عمر لم يكن عارفا بالاحكام حتى امر برجم امراءة حامل
بالزنا ورجم امراة مجنونة زنت فنهاه علي عن ذلك فقال عمر لولا علي لهلك عمر
قال والجواب بعد تسليم صحة القصة وعلمه بالحمل والجنون ان الخطاء في مثل
هذا الاسناد في الاجتهاد ولا يقدح في الامامة انتهى • وقال ابن الخازن في مقبول
المنقول في رواية احمد وابي داود والدارقطني عن ابن عباس انه عمر اتي بمجنونة قد
زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ابن ابي طالب فقال
ما شان هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر ان ترجم فقال ارجعوا ثم اتاه
فقال يا امير المومنين اما علمت ان القلم مرفوع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرا وفي
رواية حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل فقال بلى قال فما بال
هذه قال لا شي قال ارسلها فارسلها عمر قال فجعل يكبر وفي رواية وانه هذه
معتوهة بني فلان ولعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها انتهى • وزاد عبد الرؤف
المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير عند حديث علي مع القران ان عمر قال في
رواية احمد لولا علي لهلك عمر واتفق له مع ابي بكر نحوه انتهى • وفي مسند عمر من الجامع
الكبير للسيوطي عن ابي سفيان عن اشياخ ان امراءة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي
حامل فرفع امرها الى عمر فامر برجمها فقال معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك
على ما في بطنها فقال عمر احبسوها حتى تضع فوضعت غلاما له ثنيتان فلما راه
ابوه عرف الشبه فقال ابني ورب الكعبة فبلغ ذلك عمر فقال عجزت النساء ان يلدن
مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر قال السيوطي اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة

والبيهقي

والبيهقي واورد بعده **اقرب ما يكون العبد [illegible] ساجد** اخرجه
البزار عن ابن مسعود كذا في الذيل للسيوطي وتمامه عند مسلم وابي داود والنسائي
عن ابي هريرة فاكثروا الدعاء كذا في الجامع الصغير وفي الزجد للسيوطي قال
الشيخ بهاء الدين ابن النحاس في التعليقة هو من باب اكثر شربي السويق ملتوتا
واخطب ما يكون الامير قائما فاكثر واخطب مبتدا وافعل التفضيل مضافا الى
ما بعده وهو في اكثر مضاف الى صريح المصدر وفي اخطب مضاف الى ما يكون وهو مأول
بالمصدر وتقديره كون الامير وفي اضافة اخطب الى الكون نوع تجوز لان افعل
لا يضاف الا الى ما هو بعضه وليس الخطابة بعض الكون فقدروا لذلك
مضافا اي اخطب اوقات كون الامير وليست الخطابة ايضا بعض الاوقات
لكن لما كانت لا تقع الا في الاوقات جازت اضافتها اليها كما في قوله بل مكر
الليل والنهار لما كان المكر واقعا فيهما ومن النحاة من اعرب اكثر واخطب
فاعلا بفعل مضمر تقديره وقع او ثبت والذين قالوا بانه مبتدا اختلفوا هل
يحتاج الى تقدير خبر ام لا فقال بعضهم ليس ثمة تقدير خبر لوقوع المبتدا هنا
موقع الفعل كما في قولهم اقائم الزيدان وقال الكسائي وهشام وابن كيسان ان قائما
وملتوتا حال وهي بنفسها خبر لاستداده مسده ثم قال الثلاثة الاولون انما نصب
على الحال وان كان خبرا لما لم يكن المبتدا الا ترى ان الملتوت هو السويق لا الشرب
والقائم هو الامير لا الكون فلما كان خلاف المبتدا انتصب على الخلاف لان
الخلاف عندهم يوجب النصب وقال ابن كيسان انما اغنت الحال عن الخبر لشبهها
بالظرف والذين قالوا بتقدير خبر اختلفوا في كيفية تقديره ومكانه فذهب
البصريون في المشهور عنهم الى تقديره قبل ملتوتا وقائما واختلفوا في كيفيته
فقال الاكثرون تقديره اذ كان قائما ان اردت الماضي واذا كان قائما ان
اردت المستقبل وقال بعضهم تقديره بعد قائما والتقدير ثابت او موجود
او ما اشبه ذلك وقائما عندهم حال من الامير سادة مسد الخبر والعامل فيها

المبتدا وقال ابن خروف مذهب س ان الحال لا تقدم مقدم الخبر الا اذا كان منصوبه
مع ملاحظة المعنى واذا كانت فعلا او بالواو وقلا وجوز الاخفش ما اجازه س واذا
كان فعلا واجاز الفرا ما اجازاه اذا كانت بالواو ونقل ابن مالك ان مذهب
الفرا منع وقوع الحال المذكورة فعلا فرارا من كثرة مخالفة الاصل ومنكر المخالفة
وما ذكره موجود في الجملة الاسمية وقد جوزه وذكر ابن عصفور ان الذي منعه
الفرا الفعل المضارع المرفوع وعلله بان النصب الذي في لفظ المفرد عوض من
التصريح بالشرط والمستقبل المرفوع ليس في لفظه ما يكشف مذهب الشرط قال
ابن النحاس وهذا يقتضي ان يمنع الفرا ايضا الجملة الاسمية لانها لا يظهر في لفظها
النصب ايضا وشاهد مجي الحال جملة اسمية هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقول الشاعر
خير اقترابي من المولى حليف رضى ؞ وشر بعدي عنه وهو غضبان
ثم نقل كلام الرضي وقال قال ابن مالك قوله وهو ساجد جملة حالية سدت مسد
خبر المبتدا او نظيره ضربي زيدا قايما التزمت العرب حذف خبر هذا المبتدا هنا
وتنكير قايما وجعلت المبتدا عاملا في مفسر هذا الحال ورد بان كان المقدر
تامة وقايما حال من فاعله التزام العرب تنكير قايما وايقاع الجملة الاسمية
المقرونة بواو الحال موقعه في هذا الحديث فالخبر اذا فيه ما ول بمقدر صاحب
الحال يعني بالمصدر المقدر لان لفظه ما يكون ما ول بالكون والتقدير
اقرب الكون كون انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند
القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق
افعل في الحديث قلت محذوف وتقديره ان للعبد حالتين في العبادة حالة
كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب
الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة ويدل على التصريح به في قول على رضي الله عنه
الناس بزمانهم اشبه منهم باباءهم اى الناس في فسادهم واقترافهم رذايل الاخلاق

اشبه

اشبه بزمانهم من انفسهم باباءهم في الصورة والهيبة اوفى اقترابهم مكارم
الاخلاق انتهى واورد في اخر بحث الخبر تمرة خير من جرادة هو
قطعة من حديث عمر اورده مالك في الموطا في فدية من اصاب شيا من الجراد
وهو محرم قال عن يحيى بن سعيد ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال
عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة المغفول به اورد في
اخره اعذرني من عايشة قال الازهري في التهذيب في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعذر ابا بكر من عايشة كان عتب عليها ببعض الامر فقال لابي
بكر اعذرني من عايشة ان ادبتها انتهى وكذا في العباب للصاغاني ومثله
ما في النهاية واورد بعده لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم اخرجه
احمد في مسنده وابو داود في الملاحم من سننه والبيهقي في البعث عن رجل من
الصحابة قال الازهري قال ابو عبيد قال ابو عبيدة يقول حتى تكثر ذنوبهم
وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اذا صار ذا عيب وفساد
وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه اي من باب ضرب ولم يعرفه الاصمعي
قال ابو عبيد ولا اراه اخذه هذا الا من العذر يعني يعذروا من انفسهم باستيجاب
العقوبة فيكون لمن يعذبهم العذر في ذلك وهو كالحديث الاخر لن يهلك على
الله الا هالك ومنه قول الناس من يعذرني من فلان وكذا قال الصاغاني
في العباب وقال صاحب النهاية بعد ايراد الحديث يقال اعذر من نفسه
اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم فيستوجبون ويكون لمن
يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرته وهو
بمعناه وحقيقة عذرت محوت الاساءة وطمستها ومنه الحديث انه استعذر
ابا بكر من عايشة كان عتب عليها في شي فقال لابي بكر اعذرني منها ان ادبتها
اي قم بعذري في ذلك انتهى الاختصاص اورد فيه انا معاشر الانبيا

بكء بفتح الموحدة وسكون الكاف بعدها همزة اورده ابن الاثير في النهاية
وقال اي قلة الكلام الا فيما يحتاج اليه يقال بكأت الناقة والشاة اذا قل لبنها
فهي بكيئة وبكئ ومعناه منصوب على التخصيص انتهى كلامه . **الاشتغال**
اورد فيه وفي جركان وفي الجوازم **اطلبوا العلم ولو بالصين** تمامه
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال السيوطي في الجامع الصغير
اخرجه العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل والثعلبي والبيهقي في شعب الايمان
عن انس واخرجه ابن عبد البر فيما عنه بزيادة بعد كل مسلم وفي **ان الملايكة تضع
اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب** قد تكلم عليه السخاوي في المقاصد الحسنة
قال اخرجه ابن عدي والعقيلي من حديث انس وفيه ابو عاتكة طريف بن سلمان
منكر الحديث وقال ابن حبان حديث باطل لا اصل له وتعقب بان ابا عاتكة من
رجال ابن عدي ولم يجرح بكذب ولا تهمة واخرج البيهقي في الشعب الحديث من
طريقه وقال متن مشهور واسناده ضعيف انتهى . قلت كونه لم يجرح ممنوع وله
متابع واخرجه ابو يعلى وابن عبد البر في العلم من طريق كثير بن شنظير عن ابن سيرين
عن انس واخرجه ابن عبد البر منه طريق يعقوب بن اسحاق العسقلاني عن عبيد بن محمد
الفريابي عن ابن عيينة عن الزهري عن انس لكن يعقوب رمي بالكذب ووثقه مسلمة
ابن القاسم وحكي توثيقه عن بعضهم ونصفه الثاني اخرجه ابن ماجه قال الحافظ
المزي وله طرق كثيرة عن انس يصل مجموعها الى مرتبة الحسن واخرجه البيهقي ايضا
في الشعب من حديث ابي سعيد الخدري قلت واخرجه الحافظ العراقي في اماليه
من حديث انس ورويناه من رواية عشرين رجلا من التابعين عنه قال وقد ضعف
جماعة من الايمة طرقه كلها بقال احمد لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء كذا
قال ابو علي النيسابوري والبيهقي وابن عبد البر وذكره ابن الصلاح في علوم
الحديث مثلا للحديث المشهور غير الصحيح وفي تخليص الواهيات للذهبي روي
عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وابي سعيد وبعض طرقه اوهى

من بعض وبعضها صالح والله اعلم هذا اخر كلام السخاوي وقد اورد السيوطي
في المزجد كلام الرضي بطوله في الجوازم بعد هذا الحديث وقال ابو حيان الذي
يظهر لي ان الواو الداخلة على الشرط في مثل اقوم وان قمت واضرب زيدا وان
احسن اليك للعطف لكنها العطف حال على حال محذوفة يتضمنها السابق
تقديره اقوم على كل حال وان قمت اضرب زيدا على كل حال وان احسن اليك
اي وفي هذه الحالة وكذلك حكمها اذا دخلت على لو نحو اعطوا السايل ولو جاء
على فرس ردوا السايل ولو بظلف او لم ولو بشاة ردوه بحي ولو بظلف و لا
يجي هذه الحال الا منبهة على ما كان يتوهم انه ليس مندرجا تحت عموم الحال
المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه لا يحسن اعط السايل ولو فقيرا ولا اضرب
زيدا وان اساء انتهى . **التحذير** اورد فيه قول عمر للجماعة **اياي وان
يحذف احدكم الارنب بالعصا وليذك لكم الاسل الرماح والنبل**
قال الصاغاني في مادة همز العباب قال زر بن حبيش قدمت المدينة يوم
عيد فاذا رجل متلبب اعسر ايسر يمشي مع الناس كانه راكب وهو يقول هاجروا
ولا تهجروا واتقوا الارنب ان يحذفها احدكم ولكن ليذك لكم الاسل الرماح والنبل
انتهى . وفي التهذيب للازهري وقال عمر اياكم وحذف الارنب بالعصا وليذك لكم
الاسل الرماح والنبل قال ابو عبيد لم يرد بالاسل الرماح دون غيرها من سائر
السلاح الذي رقق وحدد قال وقوله الرماح والنبل رد قولهم قال الاسل
الرماح خاصة لانه قد جعل النبل معها انتهى . والمشهور ما رواه الرضي واورده
الزمخشري في المفصل ايضا وقال ابن يحيى عن مشاهدة حذف الارنب وفي حذفها
عن حضرتي ومشاهدتي والمعنى النهي عن حذف الارنب انتهى . واقتصر الزمخشري
في التمثيل تبعا لسيبويه على قوله اياي وان يحذف احدكم الارنب وقال
ابن الاثير بعدما اورده مقدار ما اورده الرضي الاسل في الاصل الرماح
الطوال وحدها وقد جعلت في الحديث كناية عن الرماح والنبل معا وقيل

النبل معطوف على الاسل لا على الرماح والرماح بيان للاسل وبدل انتهى • والملبب
المتحزم يقال لبّب بثوبه اذا جمعه عليه والاعسر الذي يعمل بيساره ويقال رجل اعسر
يسر للذي يعمل بيديه جميعا وكان عمر اعسر يسرا قال ابو عبيد هكذا رواه المحدثون ها
والصواب اعسر ايسر وهو الاضبط وهو الذي يعمل بيديه جميعا كذا في العباب وقال
الازهري في التهذيب روي عن عمر انه قال هاجروا ولا تهجروا قال ابو عبيد يقول
اخلصوا الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم فهذا هو التهجر وهو كقولك فلان
يتحلم وليس بحليم ويتشجع وليس بشجاع اي انه يظهر ذلك وليس فيه قالت واصل المهاجرة
عند العرب خروج البدوي من باديته الى المدن يقال هاجر الرجل اذا فعل ذلك
وكذلك كل مخل لمسكنه منتقل الى دار قوم اخرين لانهم تركوا ديارهم ومساكنهم
التي نشأوا بها لله ولحقوا بدار قوم ليس لهم بها اهل ولا مال حين هاجروا الى المدينة
وكذلك الذين هاجروا الى ارض الحبشة فكل من فارق رباعه من بدوي او حضري
وسكن بلدا اخر فهو مهاجر والاسم منه الهجرة وكل من اقام من البوادي بمياههم
ومحاضرهم ولم يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتحولوا الى امصار المسلمين التي
احدثت في الاسلام وان كانوا مسلمين فانهم غير مهاجرين وليس لهم في الفيء نصيب
ويسمون الاعراب انتهى • واورد السيوطي في الزجر حديث اياي ان تحذفوا واظهروا
دوابكم مناظر قال ابن مالك في شرح الكافية ان من في التحذير وانما يراد به المخاطب وقد
يكون للمتكلم كقول عمر قال اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب
ونح حذف الارنب عن حضرتي وقال في توضيحه في قول عمر اياي ونحو ان عوف شاهد
على تحذير الانسان نفسه وهو بمنزلة ان يأمر نفسه ونظيره واياي وان يحذف احدكم
الارنب قال ابن النحاس في التعليقة قال شيخنا ابن عمرون هذا وان كان نحو
باعدني عن حذفها وباعد حذفها عني فان المراد النهي عن حذف الاغير لان الحذف
لا يحل للصيد اذا قتل والغالب قتل الارنب بالحذف ولو قال لا تحذفوا الارنب
لم يكن فيه من المبالغة في النهي ما في هذا الكلام قال ومما نبه عليه من انه لا يجوز في

هذا

هذا المعطوف ان يقال بغير واو نحو اياك الزن لان الفعل المقدر لا يتعدى
الى اثنين فلا بد من الواو في الثاني وقد جاء حذفها في الشعر فان ابدلت الواو من نحو
اياك من الاسد واياي من ان يحذف جاز لتعدي الفعل بمن ويجوز في اياي من
ان يحذف احدكم الارنب حذف من منها لان حرف الجر يحذف من ان وان قياسا
مستمرا مطردا انتهى • قلت وعلى هذا يخرج اياي ان تحذروا اي من ان تحذروا
وقال ابن فلاح في المغني انما نهى عمر عن حذف الارنب بالعصا لانها اذا ماتت
بحذف العصا لم تحل والتحذير للمخاطبين لا له وفي تقديره وجهان احدهما
للزجاج ان التقدير اياي واياكم ان يحذف احدكم الارنب فحذف اياكم لدلالة
احدكم عليه والثاني انه لا حاجة الى تقدير اياكم لانه قد علم انه اي التحذير
للمخاطبين من قوله احدكم وانما ذكر نفسه وان لم يكن داخلا في التحذير
مبالغة في زجرهم عن حذفها كانه قال باعدوني عن مشاهدة حذفها قال
ولا بد مع الاسم الثاني من حرف العطف او حرف الجر نحو قوله عليه الصلاة والسلام
اياك وما يعتذر منه واياك والغيبة ولا يجوز اياك الاسد لانه لا يجوز حذف
حرف العطف وحرف الجر من هذا او اما اياك وان تحذف الارنب واياك من
ان تحذف فانه يجوز حذف حرف الجر منه فيقال اياك ان تحذف الارنب واياك
من ان تحذف فانه يجوز حذف حرف الجر منه فيقال اياك ان تحذف ولا يجوز حذفه
من المصدر فلا يقال اياك الحذف لان الحذف معها قياس مطرد لطولها بصلتها
واما حذف حرف العطف منها فلا يجوز كغيرها انتهى • المفعول فيه حديث
اقطع النبي صلى الله عليه وسلم زبيرا حضر فرسه • اخرج ابو داود
في سننه عن ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه
فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط الحضر بضم الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة قال ابن الاثير هو العدو واحضر يحضر اذا عدا
ومنه الحديث انه اقطع الزبير حضر فرسه بارض المدينة • الحال اورده

هو قطعة من حديث
اخرجه احمد والبخاري عن مرداس الاسلمي ولفظه في روايتهما الاسلاف ويروى كذا يذهب
الصالحون الاول فالاول وتبقى حثالة كحثالة الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة
انتهى، والاسلاف جمع سلف وسلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته
ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح والحثالة بضم المهملة بعدها
مثلثة هو الردي من كل شي ويروى حفالة بالفاء والثاء والفاء يتعاقبان كثيرا
كجدث وجدف وثوم وفوم قال الكرماني يباليهم بالة مصدر لا يبالي وانما هو اسم المصدر
واصله بالية مثل عافاه عافية فحذفت الياء تخفيفا ويقال ابالية وما باليت
به اي لم اكترث به وقال ابو البقاء يجوز رفع الاول على الصفة او البدل ونصبه على
الحال وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لانه ما تخلعهما لان الحال انما تخلص
من المنكر لان التقدير ذهبوا مرتبين انتهى، قال الزركشي وهل الحال الاول والثاني
او المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر وقال
الطيبي الفاء للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم هكذا
حتى ينتهي الى الحثالة الاولى بدل من الصالحون واورد بعده، سابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الخيل فاتى فرس له سابقا اخرجه الحافظ الدمياطي في كتاب
فضل الخيل عن الحسن لي من حديث الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة عن العلاء ان الحارث عن مكحول
لكن بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى الخيل يوما فجا فرس له ادهم سابقا
واشرف على الناس فقال له ادهم الادهم وجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
ومر به وقد انتشر ذنبه وكان معقودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لبحر انتهى، واورد في باب الحاء ايضا انت مني بمنزلة هرون من موسى وذكره السيوطي
في كتاب الازهار بالحا والميم ورايته بخطه اشارة الى انه حديث الشيخان واخرجه
البخاري في مناقب علي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال الناجي في السيرة روى الحاكم

ابن عمر قال

ان عمر قال كفوا عن علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في علي ثلاث خصال
لان تكون لي واحدة منهن احب الي مما طلعت الشمس كنت انا وابو بكر وابو عبيدة ونفر
والنبي صلى الله عليه وسلم متكي على علي حتى ضرب بيده على منكبه ثم قال يا علي انت اول المؤمنين
ايمانا واولهم اسلاما ثم قال انت مني بمنزلة هارون من موسى، الا استثنا، اورد فيه
كل شي مهه الا حديث النساء اورده ابن الاثير في النهاية وقال المهه بفتحتين
والمهاة اي الحقير اليسير والهاء فيه اصلية وقيل المهاة النضارة والحسن اراد
على الاول ان كل شي يهون ويطرح الا ذكر النسا اي ان الرجل يحتمل كل شي الا ذكر حرمه
وعلى الثاني يكون الامر بعكسه اي ان كل ذكر وحديث حسن الا ذكر النساء وهذه الهاء
لا تنقلب في الوصل تاء انتهى، وفي التهذيب للازهري قال ابو عبيد عن الاحمر والفراء
كل شي مهه ومهاه ما النسا وذكرهن معناهما حسن يسير الا النسا فنصب على هذا
واورد فيه ايضا لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار قال السخاوي جاء بسند
واه اخرجه ابن عرفة في جزئه المشهور قال حدثني عمار بن محمد عن سعد بن طريف الحنظلي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال نادى ملك من السما يوم بدر يقال له رضوان
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وترجم عليه المحب الطبري في مناقب علي من الرياض
النضرة واختصاصه بتنويه الملك باسمه يوم بدر وذو الفقار اسم سيف النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الذي تنفله يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد وكان
لمنبه ابن وهب وقيل لنبيه او منبه ابن الحجاج وقيل للعاص بن منبه ابن الحجاج بل قيل
ابن الحجاج ابن علاط اهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند الخلفا العباسيين
ويقال ان اصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها قال
ابو العباس سمي بذلك لانه كان فيه حفر صغار والفقرة الحفرة التي فيها الوتد وعن
ابي عبيد المفقر من السيوف الذي فيه الحزوز المطمئنة قال الاصمعي دخلت على الرشيد
فقال اريكم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار فقلنا نعم فجاء به فما
رايت سيفا قط احسن منه اذا انتصب لم ير فيه شي واذا بطح عد فيه سبع فقر وقال قايم

ابن اصبغ في الدلائل ان ذلك كان يرى في رونقه شبيها بفقار الحية
فاذا التمس لم يوجد وفي رواية عن الاصمعي قال احضر الرشيد ذا الفقار يوما
بين يديه فاستاذنته في تقبيله فاذن لي فقبلته واختلفت انا ومن حضر
في عدة فقاره هل هي سبعة عشر او ثمانية عشر انتهى وفي العباب للصاغاني
الفقارة واحدة فقار الظهر كان سيف العاص بن منبه بن الحجاج السهمي
فقتله علي يوم بدر وجاء بسيفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له
وفيه قيل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي انتهى واورد فيه ايضا
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب كذا اورده صاحب الهداية في الفقه
قال ابن حجر في تخريج احاديثها اخرجه ابن عدي عن ابي سعيد بلفظ لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة وفي رواية له وسورة في فريضة وغيرها وفي
رواية له لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وضعفه بابي سفيان
طريف ابن شهاب السعدي وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن اخرجه
الطبراني واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ
لا تجزئ وزاد وآيتين فصاعدا وحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ورجاله ثقات ومن طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي
نضرة عن ابي سعيد رفعه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية
احمد بن عبد الله اللجلاج وهو واهي انتهى كلام ابن حجر واخرجه احمد والبخاري
عن عبادة ابن الصامت لكن بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اورد
البخاري في باب وجوب القراءة للامام والماموم واورد فيه ايضا
انا افصح العرب بيد اني من قريش قال السيوطي في الدرر بعد ما اورد
هذا اللفظ هذا من الاحاديث التي لم نقف على مخرجيها ولا على اسانيدها

وقال

11

وقال في اللآلي المنثورة ايضا عن الحافظ ابن كثير ان هذا الحديث لا اصل له ونبه
عليه صاحب المواهب اللدنية ثم قال لكن معناه صحيح واورده ابن هشام في المغني
بلفظ انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر
وقال الشامي في سيرته عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد
ابن بكر فاني يأتيني اللحن رواه الحسن ابن الضحاك وقال زكريا ابن يحيى بن يزيد السعدي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعرب العرب ولدت في قريش ونشأت في بني سعد
فاني يأتيني اللحن رواه ابن سعد قال [illegible] وما اشتهر على الالسنة كثير من الناس انه صلى الله
عليه وسلم قال انا افصح من نطق بالضاد فقال الحافظ ابن كثير وتابعه تلميذه
الزركشي وابن الجوزي والسخاوي والشيخ يعني السيوطي انه لا اصل له ومعناه صحيح والمعنى
انا افصح العرب لكونهم هم الذين ينطقون بالضاد ولا توجد في لغة غيرهم انتهى كلامه
وقال السيوطي في الدرر بعد ما اورد لفظ الترجمة قال ابن التلمساني في التعليقة له
غير اني من قريش وقيل معناه على اني من قريش انتهى وقال ابن هشام في المغني بيد
ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير
الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما
يستثنى به في الانقطاع خاصة ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا وفي مسند الشافعي بايد انهم وفي الصحاح بيد بمعنى غير يقال انه
كثير المال بيد انه بخيل انتهى وفي المحكم ان هذا المثال حكاه ابن السكيت وان
بعضهم فسرها بمعنى على وان تفسيرها بغير اعلى والثاني ان يكون بمعنى من اجل
ومنه الحديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد
ابن بكر وقال ابن مالك وغيره انها هنا بمعنى غير وانشد ابو عبيدة على مجيئها بمعنى من
اجل قوله عمدا فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت ان ترني انتهى وهذا
ملخص ما في التهذيب للازهري وفي النهاية في الحديث انا افصح العرب بيد اني من

قريش بيد بمعنى غير ومنه الحديث الآخر بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقيل معناه
على انهم وقد جاء في بعض الروايات بايد انهم ولم اره في اللغة بهذا المعنى
وقال بعضهم انها بايد اي بقوة ومعناه نحن السابقون الى الجنة يوم القيمة
بقوة اعطاناها الله وفضلنا بها انتهى ، واورد فيه ايضا **الناس كلهم**
هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون
كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم اورده
الصاغاني في موضوعاته بلفظ الناس كلهم موتى الا العالمون والعالمون كلهم
موتى الا العاملون والعاملون كلهم موتى الا المخلصون والمخلصون على خطر
عظيم وقال هذا الحديث مفترى ملحون والصواب في الاعراب العالمين والعاملين
والمخلصين انتهى ، واورد فيه ايضا **ما ايس الشيطان من بني ادم الا اتاهم**
من قبل النساء في الكشاف عن سعيد بن المسيب ما ايس الشيطان من بني ادم قط الا
اتاهم من قبل النساء فقد اتى علي ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وانا اعشو بالاخرى
وان اخوف ما اخاف علي فتنة النساء انتهى ، قال الفاضل هذا استثناء من النفي فهو
اثبات فيلزم حصول ياس الشيطان من جهة النساء وليس بمراد والجواب انه استثناء
مفرغ والتقدير ما فعل الشيطان شيئا عند ياسه من اغواء بني ادم الا ان اتاهم من
قبل النساء كما تقول احتجت لا زرتك اي ما فعلت شيئا عند احتياجي الا زيارتك
فاندفع احتياجي انتهى ، وقال السعد فيه اشكال من جهة دلالته على انه لا ياس
الا في حال الاتيان من قبل النساء والمقصود العكس اي لا ياس البتة في تلك الحال
والجواب بان التقدير ما فعل الشيطان شيئا عند ياسه من اغواء بني ادم الا ان
اتاهم من قبل النساء ليس دافعا للاشكال بل مبينا للمنافي فكل احد يفهم منه انه المقصود
وان اراد ان ايس في معنى ما فعل عند الياس واتاهم من قبيل تنزيل الفعل منزلة
المصدر فلا بد من بيان جهة التجوز وقد يجاب بان ما بعد الا في موضع الوصف
لحين محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا بانه ياتيهم فيه من قبل النساء فيكون

قصر

قصر الزمان الياس على وصف الاتيان ونفيا ان له يكون زمان ينفك عنه من غير
تعرض لنفي الياس في غيره ودل بحسب المقام على ان الاتيان لازالة الياس فصار
الحاصل انه كلما ايس اتاهم من قبلهن والاقرب ما ذكره بعض الافاضل انه في موقع
الحال وان النفي والاستثناء دال على لزوم الثاني للاول كالشرط استعمل فيه واريد
انه كلما ايس من جميع جهات اتيانهم اتاهم من قبل النساء انتهى ، واورد فيه ايضا
قول عمر في كتابه الى ابي موسى **عزمت عليك لما ضربت كاتبك سوطا** في الجامع الكبير
للسيوطي روى ابن الانباري عن ابي هلال قال حدثني رجل من باهلة ان كاتبا لابي موسى كتب
الى عمر فكتب من ابو موسى فكتب اليه عمر اذا اتاك كتابي هذا فاجلده سوطا واعزله عن عملك
انتهى ، وقال ابو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي في كتابه مدارج البراعة الى منهج
البلاغة روى ابو هلال الراسبي عن رجل من باهلة ان كاتبا لابي موسى الاشعري كتب الى
عمر من ابو موسى فكتب اليه عمر ان اضربه سوطا واعزله عن عملك فليس في الروايتين عزمت
عليك لما ضربت كاتبك ولعله جاء في رواية اخرى ، واورد عليه بانه كيف يكون لحنا
مع جواز حكايته على اقوى احواله واولها وقد كان علي يكتب من علي ابن ابو طالب
واجيب بانه انما يحكى اذا اشتهر بالواو كابو طالب بخلاف ابو موسى وفيه بحث **خبر كاف**
اورد فيه **الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر** رواه ابن
جرير في تفسيره عن ابن عباس موقوفا ورواه ابن مالك في التوضيح مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ المرء مجزي بعمله الخ وكذا في الدرر المنتثرة في الاحاديث
المشتهرة وهو من امثلة النحويين واول من مثل به سيبويه قال في اوائل كتابه هذا
باب ما يضمر فيه الفعل المستعمل اظهاره بعد حرف وذلك قولك الناس مجزيون
باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والمرء مقتول بما قتل به ان خنجرا فخنجر وان سيفا
فسيف وذكر الاوجه الاربعة المشهورة واورد فيه ايضا في الفصل بين
المتضايفين من باب الاضافة **قضية ولا ابا حسن لها** هو من كلام معاوية
قال ابن الاثير في النهاية اصل العضل المنع والشدة يقال اعضل بي الامر اذا اضاق

عليك فيه الحيل ومنه حديث عمر قد اعضل بي اهل الكوفة ما يرضون بامير ولا
يرضى بهم امير اي ضاقت علي الحيل في امرهم وصعب علي مداراتهم ومنه حديثه الاخر
اعوذ بالله من كل معضلة ليس لها ابو حسن وروي معضلة اراد المسألة الصعبة
او الخطة الضيقة المخارج من الاعضال او التعضيل ويريد بابي الحسن علي ابن ابي
طالب ومنه حديث معاوية وقد جاءته مسألة مشكلة فقال معضلة ولا ابا
حسن لها ابو حسن معرفة وضعت موضع النكرة كانه قال ولا رجل لها كابي حسن
لان لا النافية انما تدخل على النكرات انتهى • وحديث العوذ اورده السيوطي
في الجامع الكبير عن سعيد بن المسيب بلفظ كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها
ابو حسن وقال رواه ابو سعد والمروزي في العلم وقد مثل به س في باب
لا تعرف فيه الاسماء عن حالها التي كانت عليها قبل ان تدخل لا فقال وتقول قضية
ولا ابا حسن لها قال الخليل تجعله نكرة فقلت كيف يكون هذا وانما اراد
عليا فقال لانه لا يجوز لك ان تعمل لا الا في نكرة فاذا جعلت ابا حسن
نكرة حسن لك ان تعمل لا وعلم المخاطب انه قد دخل في هؤلاء المنكورين فان
قلت لم يرد ان ينفي كل من اسمه علي فانما اراد ان ينفي منكورين كلهم في صفة علي
كانه قال لا امثال علي لهذه القضية ودل هذا الكلام على انه ليس لها علي وانه
مغيب عنها وان جعلته نكرة ورفعته كما رفعت لا براح فجائز انتهى كلامه
واورد بعده اقضاكم علي اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر لكن بلفظ ارحم امتي ابو بكر
واقضاهم علي وقال السخاوي في المقاصد لم اقف على حديث اقضاكم علي مرفوعا
وروي في الموقوف عن انس اقضى امتي علي اورده البغوي في المصابيح واخرج الحاكم
في مستدركه عن ابن مسعود قال كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة علي وقال انه
صحيح ولم يخرجاه انتهى الاضافة ٢ اورد فيها ما رايت مثل الجنة نام طا لبها
كذا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وكذا اخرجه عنه الترمذي وضعفه
وابو نعيم والبيهقي لكن بزيادة وهي ما رايت مثل النار نام هاربها ولا مثل

الجنة

الجنة نام طالبها وقد ادرجه علي في بعض خطبه قال في خطبة اما بعد
فان الدنيا قد ادبرت واذنت بوداع الى ان قال الا فاعملوا في الرغبة كما تعملون في
الرهبة الا واني لم ار كالجنة نام طالبها ولا كالنار نام هاربها وا اورد بعده
لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجه البخاري والترمذي عن
جابر بن عبد الله واخرجه الترمذي ايضا والحاكم عن علي لكن بلفظ ان لكل نبي حواري
وان حواريي الزبير بن العوام قال ابن الاثير اي خاصتي من اصحابي وناصري ومنه الحواريون
اصحاب المسيح اي خلصانه وانصاره واصله من التحوير والتبييض قيل انهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة قال
الازهري الحواريون خلصان الانبياء وتاويله الذين اخلصوا ونقوا من كل عيب
انتهى • وقال السيوطي في الزبرجد بعد ما اورده بلفظ ان لكل نبي حواريا قال
الزركشي قال الزجاج هو منصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحد
بختي وكرسي وا اورد فيه ايضا كذب عليك العسل قال ابن الاثير هذا من كلام
عمر قاله لعمرو بن معدي كرب لما شكى اليه المعص يريد العسلان وهو مشي الذئب
اي عليك بسرعة المشي والمعص بالعين والصاد المهملتين التواء في عصب
الرجل وشكا اليه ايضا عمرو بن معدي كرب وقيل عمر النقرس فقال عمر كذبتك
الظهائر اي عليك بالمشي فيها والظهائر جمع ظهيرة وهي ما ظهر من الارض وارتفع انتهى
وا اورد بعده وفي باب العدد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة
اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر بهذا اللفظ وليس في اخره واحدة واخرجه البخاري في
باب رفع الامانة من كتاب الرقاق عن ابن عمر بلفظ انما الناس كالابل المائة لا تكاد
تجد فيها راحلة واخرجه مسلم ايضا عنه بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجد
الرجل فيها راحلة واخرجه الترمذي عنه من طريقين الاولى انما الناس كابل
مائة لا يجد الرجل فيها راحلة واخرجه الترمذي عنه من طريقين والاخرى
انما الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ولا تجد فيها الا راحلة قال الدماميني

في المصابيح قال انما لك فيه النعت بالعدد وقد حكى عن بعض العرب احذق
من فلان ابلا مائة والراحلة المختارة القوية على الحمل والاسفار يريد ان الخبير
في الناس الذي يرضى حاله وطريقته قليل وقال الكرماني قال الخطابي اوله
بوجهين احدهما ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع
على وضيع كالابل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب اي كلها
حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل ولا للركوب عليها والعرب تقول للمائة من الابل
ابل يقال لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له مائتان والثاني ان اكثر
الناس اهل نقص واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة
انتهى • وقال الجزري في هذه الجملة للتحذير من غوغاء الناس وان من تلقاهم العفو
كما تعجب بالسوق من زود مائة من الابل لا تجد فيها راحلة تركبها تجد بها راحة
وقيل هو مثل لفقد الصالح من الناس كفقد الراحلة في الابل المسوقة وعند
العرب المائة من الابل نهاية الحمول بالابل واول مراد الغنى وقوله كابل مائة
من عطف البيان وكالابل المائة وصف وموصوف رتبة العدد وبطل قول من
للابل على المائة منها واذا قالوا عندي ابل فللالف من الابل هذا كلامه النعت
او رد فيه **وجدت الناس اخبر تقله** تمامه وثق بالناس رويدا
قال الصاغاني حديث موضوع وخالفه السيوطي وعدد طرقه ورواه في الجامع
الصغير عن ابي الدرداء بلفظ اخبر تقله وقال اخرجه ابو يعلى والطبراني
في معجمه الكبير وابن عدي وابو نعيم في الحلية انتهى • واورده السيد المرتضى في اخر
نهج البلاغة على انه كلام سيدنا علي ونذكره ان شاء الله تعالى فيما نورد من
نهج البلاغة ووقفه بعضهم على ابي الدردا وقال عبد الرؤف المناوي
في شرح الكبير على الجامع الصغير ثم ضعيف وقال الهيثمي فيه ابو بكر ابن
ابي مريم وهو ضعيف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال السخاوي طرقه كلها
ضعيفة لكن شاهده في الصحيحين الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة

انتهى

انتهى • ورواية ابن عدي عن انس وجدت الناس اخبر تقله وكذا اورده ابن هشام
في المغني على انه قول ابي الدرداء في الجهة السادسة من الباب الخامس من المغني وقال
ايضا دخلت الناس مفعولا فيهم ذلك فجعل وجد متعديا الى واحد وقال هو وغيره هو
متعد لاثنين ثانيهما جملة اخبر تقله بتقدير القول اي وجدت الناس مقولا في حقهم
اخبر تقله ومفعولا اخبر وتقله محذوفان اي اخبرهم تقلهم وقيل وجدت بمعنى عرفت
والناس مفعول اخبر مقدم اي عرفت هذه القضية وتحقيقها وجدانا والهاء في
تقله هاء السكت او ضمير افرد نظرا الى لفظ الناس او بمعنى كل واحد فلا حذف منه
الجواب وقال الميداني يجوز رفع الناس على الحكاية للجملة كقوله سمعت الناس ينتجعون
غيثا ومن نصب الناس نصبه بالامر ووجدت بمعنى عرفت اي عرفت هذا المثل والهاء
للسكت واصله اخبر الناس تقلهم ثم حذف الضمير والحقها السكت وتكون الجملة
في موضع نصب بوجدت اي وجدت الامر كذلك انتهى • وقال ابو عبيدة خرج الكلام
على لفظ الامر ومعناه الخبر يريد انك اذا اخبرتهم قليتهم يضرب في ذم الناس وسوء
معاشرتهم واخبر بضم الباء من الخبرة والباء في الصحاح خبرت الشيء اخبره خبرا بالضم وخبرة
بالكسر بلوته وتقله بكسر اللام من قلى يقلي يقال قلاه كرماه وقليه كرضيه قلى
وقلاء ومقلية اي ابغضه واكرهه غاية الكراهة تركه وقيل قلاه في الهجر وقليه
في البغض والجزم على انه جواب الامر الذي وقع موقع الحال او المفعول الثاني واورده
السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ اخبر من شئت تقله واورده السيوطي في كتاب
الزجر في مسند ابي الدردا بلفظ وجدت الناس اخبر تقله وقال قال الاذني
اي وجدتهم مقولا فيهم هذا القول ومعناه جرب الناس فما منهم الا من اذا اطلعت
على سريرته وجربته واخبرته وانكشف لك باطنه بغضته واجتنبته كانه قال
وجدت الناس مامورا بتجربتهم وبغضهم وقال صاحب البسيط قد وقعت الجملة الامرية
وجوابها موقع المفعول الثاني لوجدت ويحتمل تاويله وجهين احدهما وجدت
الناس مقولا فيهم اخبر تقله فيكون محكيا والمعنى انك اذا اخبرت الناس قليتهم

فاخرجه بلفظ الامر ومعناه الخبر والثاني وجدت سبب بغض الناس خبرهم
او وجدت الناس مأمورا بخبرهم وبغضهم انتهى. التاكيد اورد فيه ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة لكن بلفظ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الزيلعي وابن حجر كلاهما
في تخريج احاديث الهداية قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
وابن خزيمة والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين قال الزيلعي واخرج
ابن عدي في الكامل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تزوجت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى
واخرج اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها
فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما
والسلطان ولي من لا ولي له ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه
وابو نعيم في الحلية. الضمير اورد فيه الكرم التقوى والحسب المال والدين
النصيحة هذه ثلاثة احاديث الاول الكرم التقوى وتمامه والشرف التواضع
واليقين الغنى اخرجه ابن ابي الدنيا في اليقين عن يحيى بن ابي كثير مرسلا والثاني
الحسب المال وتمامه والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
عن سمرة والثالث الدين النصيحة اخرجه البخاري في تاريخه عن ثوبان والبزار
عن ابن عمر داورد فيه كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان
يهودانه وينصرانه اورده صاحب الكشاف بهذا اللفظ في تفسير سورة الروم
وكذا نقله ابن هشام في بحث حتى من المغني عن ابن هشام الخضراوي وقال
حتى فيه للاستثناء المنقطع وهو غير مشهور بهذا اللفظ في كتب الحديث قال

ابن حجر

ابن حجر في شرح البخاري ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه
جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثناء فذكره بلفظ كل مولود يولد على
الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال ولك ان تخرجه
على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون الغاية
على بابها انتهى. وقال صاحب المغني في موضع اخر الى انه ضمن يولد معنى ينشأ مثلا
وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست
نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث
وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين
ولا في غيرهما الا عند مسلم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في
مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه
يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب
ابن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه
الحديث انتهى كلام ابن حجر وقال في تخريج احاديث الكشاف وهو متفق عليه من حديث
ابي هريرة انتهى. وقد اكتفى هنا في العزو الى الشيخين على اصل معنى الحديث وقد اورده
السيوطي بذاك اللفظ في الزجاجة ونقل بعده كلام ابن حجر المذكور بطوله ثم قال
قال الاندلسي فيه اوجه احدها ان يكون ابواه مبتدأ وهما مبتدأ ثانيا واللذان
خبرهما والجملة في موضع خبر ابواه وابواه وما بعده في موضع خبر كان واسم كان
مضمر فيها يعود على المولود الثاني ان يكون في يكون ضمير المولود وابواه مبتدأ
وهما فصلا وخبر ابواه اللذان لصلتهما والجملة ايضا في موضع خبر كان
الثالث ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبرها وهما يحتمل الوجهين هنا
ايضا الرابع ان ينصب اللذين على خبر كان ويكون هما فصلا لا غير واسم كان
ابواهما فان ثبتت على اضمار المولود في كان قلت كل مولود يولدان على

الفطرة حتى تكون ابواه وحتى يكونوا في الجنة وتفرد على قول من جعل اسم كان ابواه وعلى
من جعله في كان ضمير الشان لانه لا يثنى ولا يجمع انتهى • وقال ابن هشام الخضراوي في هذا
الحديث عندي انه يجوز ان يكون على الفطرة حالا من الضمير ويولد في موضع الخبر وحتى
بمعنى الا ان المنقطعة كانه قال الا ان يكون ابواه يهودانه والمعنى لكن ابواه
يهودانه انتهى ما في الزبرجد وقد اورد البخاري الحديث عن ابي هريرة في اخر كتاب
الجنائز بلفظ كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة هل ترى فيها جدعاء واخرج عنه ايضا قبله بلفظ ما من مولود الا
يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء
هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم وقد اخرجه مسلم ايضا بلفظ ما من مولود الا يولد على
الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء ثم كان يقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون واخرج
عنه ايضا من طريق اخرى ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله
الى اخر الاية واخرج عنه في رواية اخرى ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال
الله اعلم بما كانوا عاملين واخرج عنه في طريق اخرى ما من مولود يولد الا وهو
على الملة حتى يبين عنه لسانه واخرج عنه في رواية اخرى من يولد يولد على هذه الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم
تجدعونها واخرج عنه في رواية اخرى كل انسان تلده امه على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم واخرج السيد المرتضى في اماليه
غرر الفوائد ودرر القلائد هذا الحديث عنه بلفظ كل مولود يولد على الفطرة
حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه وتكلم عليه وجمع ما للعلماء من تاويلات وممن

فيها

فيها واخرج السيوطي في الجامع الصغير من طريق ابي يعلى والطبراني في معجمه
الكبير والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع بلفظ كل مولود يولد على الفطرة
حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واخرج في الذيل من
طريق الترمذي عن ابي هريرة بلفظ كل مولود يولد على الملة فابواه يهودانه وينصرانه
ويشركانه قيل فمن هلك قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن حجر
قد اختلف السلف في المراد بالفطرة حكى ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة عنها فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل
الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان
يهوده ابواه لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وتعقبه ابن
عبد البر وغيره وسبب الاشتباه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ
والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام
الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ واشهر الاقوال ان المراد في الاسلام قال ابن عبد
البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة اقرءوا ان
شئتم فطرة الله الاية وقال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل
بهذا الحديث فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم
ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق انه لبيان
نفس الامر لا لاحكام الدنيا وقال القرطبي في المفهم معناه ان الله خلق
قلوب بني ادم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات
والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق
ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث كما تنتج البهيمة
يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب
لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه

واضح ونتيجه بالبنا للمفعول د جملة هل ترى فيها خلل بتقدير القول اي يقال فيهم مقولا في
حقها ذلك ولخدعا المقطوعة الاذن والاخبار لعلم بالنحو قال النووي عند قوله
الله اعلم بما كانوا عاملين اي لو بلغوا ولكن لم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ
فهو من اهل الجنة **اسماء الافعال** اورد فيها **امين بمعنى افعل فسر النبي صلى الله**
لابن عباس حين ساله قال السيوطي في الدر المنثور اخرج جويبر في تفسيره عن الضحاك
عن ابن عباس قال قلت يا رسول الله ما معنى امين قال رب افعل انتهى وفي تخريج احاديث
الكشاف للزيلعي وابن حجر ان حديث ابن عباس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى
امين اخرجه الثعلبي بلا سند رواه واورد فيها ايضا **بله ما اطلعتم عليه** اوله
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله
ما اطلعتم عليه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والطبراني
في معجمه الاوسط عن ابي زرعة عن ابي سعيد وعن قتادة مرسلا كذا في الاتحافات
السنية بالاحاديث القدسية لعبد الرؤوف المناوي وقد نقلنا رواية البخاري
وما وقع من الاختلاف والتوجيه في الفاظ الحديث في شرح الشاهد الرابع والخمسين
بعد الاربعمائة من شواهد شرح الكافية وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة بله ما اطلعكم
الله عليه وفي رواية اخرى عنه بله ما اطلعكم عليه قال شارح النووي بله
معناها دع عنك ما اطلعكم عليه والذي لم اطلعكم عليه اعظم فكأنه اضرب
عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف
انتهى • وقال ابن مالك في التوضيح ورد في الحديث بله ما اطلعتم عليه المعروف
استعمال بله فعل اي اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليه بمقتضى المفعولية واستعماله
مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة في الاول بنائية وفي الثاني اعرابية
وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع التصرف وندر دخول من عليه زائدة في قوله من بله
ما اطلعتم عليه انتهى • واورد فيها ايضا **جهلا بعمر** اخرج الحافظ الهيثمي
في مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر ان اسلام

عمر

عمر كان نصرا وامارته كانت فتحا والله ما على الارض شيء الا وجد فقد عمر
حتى العضاه الخ واخرج عن علي الصافات اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر ما كنا
نبعد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان السكينة تنزل على لسان عمر رواه الطبراني
في الاوسط واسناده حسن وقال صاحب النهاية في حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون
فحيهلا بعمر اي ابدأ به واسرع بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا
بمعنى اسرع وقيل بمعنى اسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله وفيها لغات انتهى • واورد
فيها ايضا **من استطاع منكم الباءة فعليه بالصوم فانه له وجاء** قال السيوطي
في الجامع الكبير قد جاء في السنن الستة وفي مسند احمد وفي الضياء وفي سنن ابن
حبان عن ابن مسعود بلفظ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وقال
في الزجد بعد ما اورده كذا قال الزركشي قيل انه من اغرب الغرائب وفيه نقل
المغربيه في قوله من استطاع فانه اغرب الحاضر وقال ابن عصفور الباء زائدة
في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي والامر فعليه بالصوم وقيل هو من اغرب المخاطب
في المعنى دلوم على الصوم اي ابتداء وعليه بالصوم انتهى وقال ابن الاثير يعني
بالباءة النكاح والتزوج ويقال الباء ايضا وقد يقصر وهو من المباءة المنزل
لان من تزوج امراة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن كما يتبوأ
من منزله ومنه الحديث ان امراة مات عنها زوجها فمر بها رجل وقد تزينت
للباءة وقال ايضا في الوجاء هو ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب
شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي وقد وجئ وجاء فهو موجوء وقيل هو
ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه
الوجاء وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد
فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب
في باب المشي انتهى • واورد في اخرها قول ابي بن كعب لزر بن حبيش **كاين تعدون**

كذا في الصحاح في مادة كين وفي الاتقان للسيوطي في النوع
السابع والاربعين في ناسخ القران ومنسوخه قال ابو عبيد حدثنا اسمعيل ابن جعفر
عن المبارك بن فضالة عن عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب كأين
تعد سورة الاحزاب قلت اثنتين وسبعين اية او ثلاثا وسبعين اية قال ان كانت
لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها اية الرجم قلت وما اية الرجم قال اذا زنى الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم انتهى • واورده صاحب
الكشاف في سورة الاحزاب قال ابن حجر في تخريج احاديثه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم
والطبراني في الاوسط وابن مردويه كلهم من هذا الوجه انتهى • ولم يصب ابن هشام في المغني
بقوله قال ابي بن كعب لابن مسعود كأين تقرأ سورة الاحزاب قال ثلاثا وسبعين
انتهى • وقال ابن الاثير في النهاية في حديث قال لزر بن حبيش كأين تعدون
سورة الاحزاب اي كم تعدونها اية وتستعمل في الخبر والاستفهام وفيها لغات اشهرها
كأين بالتشديد وعبارة الصحاح وكأين معناها معنى كم في الخبر والاستفهام وفيها
لغتان كأين مثال كعين وكائن مثال كاعن قال ابي بن كعب لزر بن حبيش كأين
تعدون سورة الاحزاب اي كم تعدون وزر ابن حبيش مخضرم وهو بكسر الزاي وتشديد
الراء المهملة وحبيش مصغر حبش **الظرف** اورد فيه **لو ان لابن ادم واديين**
من ذهب لابتغى اليهما ثالثا اخرجه احمد والشيخان والترمذي عن
انس واخرجه احمد والشيخان عن ابن عباس ايضا واخرجه البخاري عن ابن الزبير
واخرجه ابن ماجه عن ابي واخرجه احمد عن ابي واقد واخرجه البخاري في التاريخ
والبزار عن بريدة بلفظ لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا ولو كان
له واديان لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من
تاب واورد السيوطي في التوشيح شرح البخاري لو كان لابن ادم واديان من مال
لابتغى لهما ثالثا قال الكرماني فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت هذا
متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما ثم اورد كلام الرضي في لو الشرطية

النكرة والمعرفة اورد فيهما اخرج ابن حجر في تخريج
احاديث الهداية عن ابي امامة بسند فيه ضعف قال رواه البيهقي بلفظ الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه السيوطي في الجامع الصغير
ان الماء بلفظ الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه اخرجه الدارقطني عن ثوبان
ورواه في الذيل ايضا بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه احمد عن ابي سعيد
والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس واورد بعده **النوم حدث** اورد
السيوطي في ذيل الموضوعات بلفظ النوم حدث والغشيان حدث قال الذهبي
هذا الحديث موضوع والحدث يتفنن بين الضعف والقوة كما يصيب الشارب
قبل السكر قال ابن الاثير في الصحاح وغشي عليه غشية وغشيانا فهو مغشي عليه
واورد بعده **لا تحرم الخ ليس من امبر امصيام في امسفر** قال السيوطي في حاشية
المغني اخرجه احمد في مسنده والطبراني الخ واورد بعده **لا تحرم الاملاجة**
تمامه والاملاجتان رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ام الفضل كذا
في الجامع الكبير للسيوطي قال ابن الاثير الملج المص ملج الصبي امه يملجها ملجا
اذا رضعها والملجة المرة والاملاجة المرة ايضا من املجته امه اي ارضعته يعني
ان المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضيع اي الرضاع الكامل انتهى • واورد
بعده **ليس من امبر امصيام في امسفر** قال السيوطي في حاشية المغني
اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من حديث كعب بن عاصم الاشعري
ومسنده صحيح واما قول المصنف رواه النمر بن تولب فكذا ذكره ابن يعيش
والنجاوي كلاهما في شرح المفصل وصاحب البسيط زاد ابن يعيش ويقال
ان النمر لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وكلهم تواردوا على
ما لا اصل له اما اولا فالنمر بن تولب مختلف في اسلامه وصحبته واما ثانيا
فان هذا الحديث لا يعرف من رواية النمر والحديث الذي رواه النمر عند من اثبت
صحبته غير هذا الحديث قال ابو نعيم في معرفة الصحابة النمر بن تولب الشاعر كتب

النكت

النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروي عن مطرف عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سره ان يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر انتهى • ورايت رسم الحديث بخط السيوطي في الزجد بعد ان اسنده للكعب
ابن عاصم المذكور كذا ليس من امبر امصيام في امسفر وقال قال السخاوي في فتاح المفصل
في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به لكن من كانت هذه لغته
او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابدل اللام
ميما انتهى • وقال الازهري والوجه ان لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت
كالالف واللام انتهى كلام الزجد وقد تكلمنا على هذه اللغة وما يتعلق بها في شرح
ان هذا الذي بعد المائتين من شواهد شرح ابن فيه للرضي وروى السيوطي هذا الحديث
في الجامع الصغير بلفظ ليس من البر الصيام في السفر وقال اخرجه احمد والشيخان وابو
داود والنسائي عن جابر واخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ورواه في الذيل بزيادة عليكم برخصة
الله التي رخص لكم فاقبلوها وقال اخرجه النسائي وابن حبان عن جابر ولو رواه في
الزجد بهذا اللفظ عن جابر وقال القرطبي من زايدة لتاكيد النفي وقيل
للتبعيض وليس بشيء وقال القاضي عياض روي ليس من البر وليس البر دون من وهو
الفر وكلاهما بمعنى واحد كما تقول ما جاءني من احد وما جاءني احد ومن هنا عند بعض
اهل العربية زايدة وابى ذلك بعض وراى ان من في قوله ما جاءني من احد تاكيد للاستغراق
وعموم النفي اذ يحتمل بقوله ما جاءني احد اي واحد وانه جاءه اكثر واذا قال من احد
لم يقع احتمال انتهى • وقد نقلته من خطه **العدد** اورد فيه **صلى ثمان ركعات**
هو قطعة من حديث اخرجه البخاري ومسلم اما البخاري فقد اخرج عن ابن ابي ليلى
في باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وفي باب صلاة الضحى في السفر بلفظ
ما حدثنا احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ ذكرت
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته
صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود قال شارح القسطلاني في الباب بثمان

بفتح

بفتح المثلثة والنون وكسرها وبعضهم غير يا استعمل بكسر النون ولابي ذر ثمانيا
باثباتها على الاصل واورد في باب المداومة على ركعتي الفجر عن عائشة انها قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين
بعد الندا ولم يكن يدعهما ابدا وقال القسطلاني هنا كذلك واما مسلم
فقد اخرج في باب صلاة الكسوف عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم حين كسفت
الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات قال شارح النووي قوله ثمان ركعات اي ركع
ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب
في الرواية الثانية انتهى **المثنى** اورد فيه **المومنون كنفس واحدة**
اخرجه احمد ومسلم عن النعمان ابن بشير لكن بلفظ المومنون كرجل واحد ان اشتكى
راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله واخرجه مسلم ايضا في باب
الادب بلفظ المومنون كرجل واحد اذا اشتكى راسه تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر **المونث** اورد فيه **ليس في الخضراوات صدقة** اخرجه
الدارقطني عن علي نقله عنه صاحب المشكاة ورواه السيوطي في الجامعين بلفظ
ليس في الخضراوات زكاة وقال اخرجه الدارقطني عن انس وطلحة واخرجه الترمذي
عن معاذ **افعل التفضيل** اورد فيه اخرج **ما من ايام احب الى الله فيها العمل**
منه في عشر ذي الحجة اخرجه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة لكن بلفظ ما من ايام
احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة
وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وفي الزجد للسيوطي في مسند ابي هريرة
حديث ما من ايام احب اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام
العشر وحديث ما من ايام احب الى الله فيها الصوم من ايام العشر قال ابن مالك في شرح
الكافية لا يرفع افعل التفضيل في اللغة المشهورة اسما ظاهرا لانه شبهه باسم
الفاعل ضعيف من قبل انه في حال التنكير لا يونث ولا يثنى ولا يجمع بخلاف اسم
الفاعل والصفة والصفة المشبهة به فان ادركه رفعه الظاهر الا في فصل

مبينة ابني افعل والمفضل عليه بخلص مرة لكن بجعل المبتدا فاعل افعل بشرط كونه سببيا
كالصوم بالنسبة الى الايام في قوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام احب الى الله فيها ه
الصوم من ايام العشر وانما اشترط كون الظاهر سببيا لان ذلك يجعله صالحا
للقيام مقام المضمر فان الاستغناء بالظاهر السببي عن المضمر كثير ولان كونه سببيا
على الوجه المستعمل يجعل افعل واقعا موقع الفعل وذلك ان قولك ما من احد احسن
في عينه الكحل من زيد بمنزلة ما من احد يحسن في عينه الكحل كزيد فيرتفع ارتفاع
الظاهر بافعل هنا لوقوعه موقع فعل منزلة اعمال اسم الفاعل الموصول به الالف واللام
حال المضي لان وصله بما به اوجب تقديره بفعل وقال الاندلسي في شرح المفصل
الامثلة في الحديث ما من ايام احب الى الله فيها الصوم منه اليه في عشر ذي الحجة تحذف فالضمير
في منه العائد الى الصوم والكوفي بذكر الصوم واوقع منه على عشر ذي الحجة وفي الاصل
واقعة على اسم الصوم انتهى ما في الزبرجد ومن خطه نقلت واورد بعده في موضع اخر
رواه الترمذي وابن ماجة حديث ما من ايام العمل احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي
الحجة وهو مصدر الحديث الذي قدمناه اولا ثم قال قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد
مبتدا واحب خبره ومن متعلقة باحب لزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان
يقرا احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل
لا يكون باجنبي وهو مثل قولك ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وخبر
ما محذوف قال الطيبي لو ذهب الى ان احب خبر ما وان ان يتعبد متعلق باحب بحذف
الجار فيكون المعنى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان
اولى من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فان سوق الكلام لتعظيم
الايام وتفخيمها والعبادة لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع
ارتكاب ذلك التعسف انتهى كلام الزبرجد ومن خطه نقلت واورد ايضا قبلهما
حديث في ايام العشر افضل من العمل في هذه السياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ وحديث
البخاري ما العمل في ايام افضل منها في هذه وقال القال الذي في العمل مبتدا وفي ايام

متعلق به وافضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل والضمير على ان العمل يتعدد والاعمال
كقوله تعالى والطفل الذين انتهى اقول اخرجه البخاري عن ابن عباس في باب فضل
العمل في ايام التشريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله
فلم يرجع بشيء قال ابن حجر قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا لاكثر الرواة بالابهام
ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه والسياق
الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه قال ابن حجر قوله ما العمل في ايام افضل
منها في هذه كذا الخ وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام
افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور
ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة
وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع ما من ايام العمل
الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجة من طريق ابي
معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية ابي معاوية من هذه الايام العشر بدون
يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه
من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم ابن ابي
ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر
في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر
ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري
بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وايام
التشريق تقع بعد ايام العشر ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية
اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة
معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ثالثها ان
بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح

ايام التشريق فيها ثبت لايام العشر من الفضل ثبت لها فيه ايام التشريق لان يوم العيد
بعض كل منهما بل هو راس كل منهما وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر انتهى كلامه
قال الزركشي قوله ولا الجهاد الا رجل يخاطر بنفسه فيه وجهان احدهما ان الاستثنا
متصل اي عمل رجل لانه استثنا من العمل والثاني انه منقطع اي لكن رجل يخرج
يخاطر بنفسه فلم يرجع بشي افضل من غيره انتهى • وقال ابن مالك في التوضيح في هذا
الحديث اشكال من جهتين احدهما عود ضمير مونث في منها الى العمل وهو مذكر
والثانية استثنا رجل من الجهاد وابدال الدم منه مع تباين جنسيهما فاما الاول
فوجهه ان الف العمل للاستغراق الجنسي فصار بها فيه عموم صالح لتاويله بجمع كغيره
من اسما الجنس المقرونة بالجنسية ولذلك يستثنى منه نحو ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا ويوصف بما يوصف به الجمع كقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
وكقول بعض العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الحمر فكما جاز ان يوصف
بما يوصف به الجمع لما حدث فيه من العموم كذلك يجوز ان يعاد اليه ضمير كضمير الجمع
فيقال الدينار بها هلك كثير من الناس لانه في تاويل الدنانير وما العمل في
ايام افضل منها في هذه الايام لانه في تاويل الاعمال ويجوز ان يكون الضمير
العمل لتاويله بالحسنة كما اول الكتاب بالصحيفة من قال اتته كتابي واما الثاني
فالوجه فيه ان على تقدير ولا الجهاد الا جهاد رجل ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه والاصل في ولا الجهاد ولا الجهاد لان قايل ذلك مستفهم
لا مخبر فظهور المعنى سوغ حذف الهمزة كما سوغه في قول النبي صلى الله عليه وسلم
وان زنى فان الاصل اوان زنى وان سرق انتهى كلامه **الجوازم** اورد فيها
قوموا فلاصل لكم اخرج البخاري في باب الصلاة على الحصير وفي باب وضوء
الصبيان ومن يجب عليهم الغسل والطهور عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف واورده السيوطي في الزبرجد مقدار الشاهد
رواه البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وقال قال ابو البقا لم يقل بكم لانه
اراد من اجلكم لتقتدوا بي انتهى • وقال ابن مالك في التوضيح روي قوله فلاصلي
بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة واللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي
والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب
الاخفش ان تكون الفا زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا لام
امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وحذف
اليا علامة الجزم وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال
ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون
اللام لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة ومنه
قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا وقراءة الاعمش فنسي ولم نجد له عزما ومنه ما روي عن ابي
عمرو من اجازة ثاني اثنين بالسكون ذكره ابن جني في المحتسب ويحتمل ان تكون اللام
لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتق
ويصبر انتهى • وقال الزركشي قال ابن السيد رويته كثير من الناس بالياء ومنهم من يفتح
اللام ويسكن اليا ويتوهمونه قسما وذلك غلط لانه لا وجه للقسم ولو كان لقال
فلاصلين بالنون واما الرواية الصحيحة فلاصل على معنى الامر والامر اذا كان
للمتكلم والغايب كان باللام ابدا واذا كان للمخاطب كان بلام وبغير لام وقوله وصففت
انا واليتيم وراءه قال الزركشي بنصب اليتيم ورفعه وروي وصففت واليتيم
من غير توكيد والاول افصح اذ لا يعطف غالبا على الضمير المرفوع الا مع التاكيد
كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة انتهى كلام الزبرجد ومن خطه نقلت
وقال القسطلاني وفي رواية قيل انها للكشميهني قال ابن حجر ولم اقف عليها

في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا
اي فانا اصلي والبيتم ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد
الصحابة للذهبي ٥ واورد بعده **لتاخذوا مصافكم** في سورة يونس من الكشاف ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض غزواته لتاخذوا مصافكم قال ابن حجر في تخريج
احاديثه هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال ابطا
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر حتى كادت الشمس ان تطلع ثم خرج فاقيمت
الصلاة فصلى بنا صلاة يتجوز فيها فلما سلم قال كما انتم على مصافكم فذكر الحديث ٥ واورد
بعده **لتقوموا الى مصافكم** مثله في صحيح مسلم عن جابر لتاخذوا عني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٥ واورد بعده **لتشهدن ولو بوكزة** واورد
في الجوازم ايضا **انا سيد ولد ادم ولا فخر** كذا في الكشاف في تفسير سورة يوسف
وفي سورة الشعرا قال ابن حجر في تخريج احاديثه اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة دون
قوله ولا فخر وفي الباب حديث رواه ابن ابي عاصم في الاداب له من حديث عائشة بانها
واخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وواثلة وابي بكر الصديق ورواه
الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد بلفظ انا سيد ولد ادم يوم القيمة
ولا فخر الحديث وقال حسن ورواه بعضهم عن ابي نضرة عن ابن عباس وهو عند احمد وابي
يعلى وابي نعيم والبيهقي في الدلائل كلهما من طريق ابي نضرة قال خطب ابن عباس على منبر
البصرة فذكره وروى الحديث من طرق عن جماعة انتهى ٥ اقول اخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه عن ابي سعيد بلفظ انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لوا الحمد
ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا
فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ٥ واورد السيوطي بعده صدره في الزبرجد وقال
قال الطيبي نبي نكرة وقعت في سياق النفي فادخل عليه من الاستغراقية فيفيد
استغراق الجنس وادم بدل او بيان من محله والفاء في فمن تفصيلية وايثارها على الواو
التي للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل ومن موصولة وسواه صلته وصح لانه

ظرف **الافعال الناقصة** اورد فيها هو قطعة من حديث اخرجه
البخاري عن ابي هريرة وهو اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر
واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الانا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده قال الزيلعي في اول تخريج احاديث الهداية اخرجه الايمة الستة في
كتبهم واورده السيوطي في الزبرجد فقال ذكر ابن عصفور والابدي شارح الجزولية ان باتت
في هذا الحديث بمعنى صار وقد استشكل هذا التركيب من جهة ان انتفا الدراية لا يمكن
ان يتعلق بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يتعلق لانه لا يدري
الاستفهام فقال لو معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف
محذوف وليس استفهاما وان كان صورته صورة الاستفهام وهذا الاشكال والجواب
يطرد في كل ما علق من افعال القلوب عن العمل فيما بعده باستفهام وقد قال
ابن جني في قولك علمت ازيد عندك ام عمرو ان معناه علمت الذي هو عندك من هذين الرجلين
وتبعه ابن الحاجب بان المعنى علمت جواب ذلك انتهى ٥ ومن خطه نقلت **افعال
المدح والذم** اورد فيها **نعما بالمال الصالح للرجل الصالح** اورده السيوطي في
الزبرجد في مسند عمرو بن العاص بلفظ نعما بالمال الصالح للمرء الصالح وقال قال ابن
مالك في شرح الكافية ما في نعما وبيسما نكرة بمعنى شي وموضعها نصب على التمييز والفاعل
مضمر والى هذا ذهب الزمخشري وكثير من المتاخرين وظاهر قول سيبويه انها فاعل وانها اسم
تام معرفة وندر تمامها معرفة هنا كما ندر تمامها نكرة في باب التعجب قال ابن خروف
وتكون ما تامة معرفة بغير صلة نحو دققته دقا نعما قال سيبويه اي نعم الدق ونعماهي
اي نعم الشي ابداوها فحذف المضاف وهو الابدا واقام ضمير الصدقات مقامه ونعما
صنعت وبيسما فعلت اي نعم الشي صنعت هذا كلامه اي ابن خروف معتمدا على كلام سيبويه
٥ وسبقه الى ذلك السيرافي ويقوي تعريفها بعد نعم كثرة الاقتصار عليها في نحو غسلته
غسلا نعما والنكرة التالية نعم لا يقتصر عليها وايضا فان التمييز يرفع ابهام المميز
وما يساوي المضمر في الابهام فلا يكون تمييزا انتهى ٥ وقال ابن هشام في تذكرته اذا وقع

لفظ ما بعد نعم وبئس فاما ان يقع بعدها مفرد او جملة فان وقع بعدها مفرد
نحو بئسما تزوج ولا مهر فقيل ما في موضع نصب على التمييز والفاعل مستتر وقيل
في موضع رفع على الفاعلية وهي معرفة تامة وقيل لا موضع لها وهي مركبة مع الفعل
وما بعدها الفاعل وهذا ارد الاقوال لان نحو تزوج وهي في بئسما تزوج
فنعما هي لم يثبت بدونها فاعلا ثم لو كان نحو فاعلا لزم اسناده وهو جملة
منكر نفسه وان وقع بعدها جملة فقيل ما في موضع رفع على الفاعلية وقيل رفع
على انها المخصوص وقيل تمييز فعلى الاول قيل انها معرفة تامة وما بعدها صفة
لمخصوص محذوف اي نعم الشيء شيء كذا او كذا وقيل معرفة ناقصة وما بعدها
صلة وقيل حرف مصدري وما بعدها ايضا صلة والموضع للمجموع وعلى الثاني قول
واحد وهو انها قيل ما اخرى تمييز حذفت وما هذه موصولة والجملة بعدها
صلة قال وحذف المخصوص اولى من حذف التمييز واذا كان يجوز كونها تمييزا
فلتحمل هذه المذكورة وعلى الثالث ثلاثة مذاهب كما في الاول ثلاثة قيل
الجملة صفة للنكرة وقيل صفة لمخصوص حذف وقيل صلة لما اخرى حذفت وهي
المخصوص فالاقوال سبعة انتهى ٥ وقال الطيبي ما في نعما غير موصولة ولا موصوفة
قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئا المال الصالح والباء
زائدة مثلها في كفى بالله وانما قلنا ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاولى
بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فاعلم انه تعريف
للجنس في نعم الرجل فانه اذا قرع السمع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب
ثم اذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب انتهى ٥ وقال
الاندلسي في شرح المفصل يقال نعما بسكون العين ونعما بكسرها وتشديد
الميم لانها سكون الميم بالادغام اوجب تحريك العين هذا اخر كلام الزركشي
ومن خطه نقلت واورد بعده **فبها ونعمت** هو قطعة من حديث
اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن سمرة وهو من توضأ يوم الجمعة

فيها

فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل واورده السيوطي في الزجاج وقال
اختلف في مرجع الضمير في قوله فبها ونعمت على اقوال احدها قال الاصمعي معناه
فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة او الفعلة ونحو ذلك الثاني قال ابو موسى المديني
وابن الاثير في النهاية الباء في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة
يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اي ونعمت الخصلة والفعلة هي فحذف المخصوص بالمدح
الثالث قال المنذري اي فبالرخصة اخذ الرابع قال الحافظ زين الدين العراقي اي
فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهر للجمعة ومنه التاء نعمت هي التاء التانيث
الا انه قال ابن العربي ومن العقلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا اليه
انتهى ٥ ومن خطه نقلت **حرف الجر** اورد فيه **في النفس المؤمنة مائة
من الابل** جاء في باب الديات من كتاب الهداية بلفظ في نفس المؤمن مائة من الابل قال
الزيلعي في تخريج احاديثها تقدم في الزكاة في كتاب عمرو بن حزم قال وان في النفس
المؤمنة مائة من الابل رواه ابن حبان في صحيحه انتهى ٥ ونقلت من خطه وهذه نسخة
كتاب عمرو بن حزم قال هذا الحديث اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله
عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر
وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل
على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وكان سيحا او كان بعلا ففيه
العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر وفي كل خمس
من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الى اخر ما ذكر من زكاة الابل وكان في
الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر

واكل الربا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القران الا طاهر ولا طلاق
قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين احدكم
عاقصا شعره وكان في الكتاب ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا
المقتول وان في النفس المومنة الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه
الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي
الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف
الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب
الف دينار انتهى ۶ قال النسائي سليمان بن ارقم متروك انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه وعن عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واخرج الدارقطني ايضا
عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري قال الحاكم اسناده
صحيح وهو من قواعد الاسلام انتهى ۶ واورد في رب منها **الا رب نفس طاعمة ناعمة**
في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة ۲ هو صدر حديث اخرجه
ابو نعيم في معرفة الصحابة عن ابي البجير قال وكان ابو البجير من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه يوما جوع فوضع حجرا على بطنه
ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم الا رب متخوض ومتنعم
فيما افاء الله على رسوله ما له عند الله من خلاق الا وان عمل اهل الجنة حزنة
بربوة الا وان عمل اهل النار سهلة بسهوة الا يا رب مشتهي شهوة ساعة اورثت
صاحبها حزنا طويلا انتهى ۶ ومن خطه نقلت ورواه السيوطي في الجامع بزيادة
يا في الا يا رب وقال اخرجه ابن سعد والبيهقي في شعب الايمان والديلمي عن ابي البجير

بلفظ

بلفظ الاب لا الابن المضاف الى البجير وفي صحيح البخاري في باب العلم والعظة
بالليل عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال
سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر
فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وكذا في مسند احمد وسنن الترمذي عنها وفي
البخاري في كتاب اللباس كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة قال الكرماني
عارية بالجر اي كم كاسية عارية عرفتها وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف ورب اما اللابسات
رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة
التعري او اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة واورده
السيوطي في الزهد حديث البخاري بلفظ يا رب كاسيات في الدنيا عاريات في الاخرة
وقال قال ابو البقا الجيد جر عاريات على انه نعت لمجرور رب واما الرفع فضعيف
لان رب ليست اسما يخبر عنه بل هي حرف جر واجاز قوم الرفع وهو عندنا على تقدير حذف
مبتدا اي هن عاريات وقال القاضي عياض اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف
وقال غيره الاولى الرفع وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب
عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت
اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما
مبتدا والمرفوع خبرها واليه كان يذهب شيخنا ابن الطراوة انتهى كلام الزهر
اقول فيشهد لاسميتها موافقتها لكم في المعنى وصحة وضع كم موضعها كما جاء في رواية
البخاري المتقدمة ثم انه لا حاجة الى تقدير مبتدا على القول بحرفيتها فان مجرورها
مبتدا وهي حرف جر لا يتعلق بشيء كما حققه الرضي وابن هشام ثم قال السيوطي في الزهر
وقال الاندلسي في شرح المفصل اعلم ان اصل رب للتقليل ثم يعرض لها المجاز
للمبالغة وغيرها فتحمل على كم في التكثير وتحمل عليها ايضا كم في التقليل وذلك
لا يخرجها عن حقيقة وضعها حتى تحمل للتقليل والتكثير معا لان المجاز عارض
وهذا كما ان الذم قد يستعمل في موضع المدح كقولهم ما اشعره قاتله الله ولا ام له

يخرج ذلك عن الحقيقة انتهى كلام ابو حيان اقول مجي كم للتقليل غريب ما سمعنا
بمثاله واورد ابن مالك في التوضيح الحديث بلفظ يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم
القيمة وقال اكثر النحويين يرون ان معنى رب التقليل وان معنى ما يصدر لها المضي
والصحيح ان معناها في الغالب التكثير نص على ذلك سيبويه في باب كم واعلم ان كم
في الخبر لا تعمل الا فيما يعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم بمنزلة
معنى رب معنى كم الخبرية ولا خلاف في ان معنى كم التكثير ولا معارض لهذا الكلام في
كتابه فصح انه مذهبه كون رب للتكثير لا للتقليل واما الشواهد على صحة ذلك
فمنها نثر ومنها نظم في النثر قول النبي صلى الله عليه وسلم يا رب كاسية في الدنيا عارية
يوم القيمة فليس المراد ان ذلك قليل بل المراد ان الصنف المتصف بهذا
من النساء كثير ولذلك جعلت في موضع رب لحسن ونظائره كثيرة ومن شواهد هذا
من النظم قول حسان ۝ رب حلم اضاعه عدم المال ۝ وجهل غطى عليه النعيم
وقول ضابي البرجمي ورب امور لا تضيرك ضيرة ۝ وللقلب من مخشاتهن وجيب
وقول عدي بن زيد ۝ رب مامول وراج امله ۝ قد ثناه الدهر عن ذاك الامل
واحترزت بقولي في الغالب من استعمالها فيما لا تكثير فيه كقوله ۝ شعر
الا رب مولود وليس له اب ۝ وذي ولد لم يلده ابوان ۝ يعني عيسى وادم عليهما
السلام والصحيح ايضا ان ما تصدر رب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز
مضيه وحضوره واستقباله وقد اجتمع الحضور والاستقبال في يا رب كاسية
في الدنيا عارية يوم القيمة وقد اجتمع المضي والاستقبال فيما حكى الكسائي من
قول بعض العرب بعد انقضاء رمضان ۝ يا رب صائمه لن يصومه ۝
ورب قائمه لن يقومه ۝ وقد انفرد الاستقبال في قول ام معاوية ۝ يا رب
قائلة غدا ۝ يا لهف ام معاوية ۝ وفي قول جحدر ۝ فان اهلك فرب فتى سيبكي
علي مهذب رخص البنان ۝ ومع ذلك فالمضي اكثر من الحضور والاستقبال ومن شواهده
قول امرئ القيس ۝ الا رب يوم صالح لك منهما ۝ ولا سيما يوم بدارة جلجل ۝ انتهى كلام

واورد

واورد في حروف القسم منها قول الحجاج في الحسن البصري
فيقولن كذا وكذا واورد بعده قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود
لما قال له هذا راس ابي جهل الله الذي لا اله غيره كان هذا القول
لابن مسعود في غزوة بدر لما جاء براس ابي جهل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال السهيلي
في الروض الانف وقع في سيرة ابن هشام وفي مغازي ابن عقبة ان ابن مسعود وجد
ابا جهل جالسا لا يتحرك ولا يتكلم فسلبه درعه فاذا في بدنه نكت سود ثم اخذ
البيضة من راسه وهو لا يتكلم فاخترط سيفه يعني سيف ابي جهل فضرب به عنقه ثم
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احتمل راسه اليه عن تلك النكت السود التي
راها في بدنه فاخبره الرسول صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قتلته وان تلك
اثار ضرب الملائكة له قال السهيلي وقول النبي صلى الله عليه وسلم الله الذي لا اله الا
هو بالخفض عند سيبويه وغيره لان الاستفهام عوض من الخافض عنده واذا كنت مخبرا
قلت الله بالنصب لا يجيز المبرد غيره واجاز ابن الخفض ايضا لانه قسم وقد عرفت ان
المقسم به مخفوض بالباء فالواو ولا يجوز اضمار حروف الجر الا في مثل هذا الموضع
او ما كثر استعماله جدا انتهى ۝ واورد في الكاف ومنها كما تكونوا يولى عليكم
كذا اورده صاحب الكشاف في سورة ال عمران قال ابن حجر في تخريج احاديثه اخرجه
القضاعي في مسند الشهاب من رواية المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة وفي
اسناده الى المبارك مجاهيل انتهى ۝ ورواه السيوطي في الجامع الصغير كما تكونوا يولى
عليكم وقال اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي في شعب الايمان
عن ابي اسحاق السبيعي مرسلا واورده ابن هشام في اخر المغني في بحث التقارض
قال له امثلة منها اعطاء ان المصدرية حكم ما المصدرية في الاهمال كقوله
ان تقرآن على اسماء ويحكما مني السلام وان لا تشعرا احدا واعمال ما حملا على ان كما
روي من قوله عليه الصلاة والسلام كما تكونوا يولى عليكم ذكره ابن الحاجب والمعروف
في الرواية كما تكونون انتهى ۝ اقول رواه السيوطي في الجامع الكبير بلفظ كما تكونو

اود
فاذا في بدنه

تولى عليكم وقال اخرجه الحاكم في تاريخه عن ابي بكرة وقال في فوائده روى هكذا
بلا نون في شعب الايمان للبيهقي وغيره وخرج على ثلاثة اوجه احدها على لغة
من يحذف النون دون ناصب وجازم كقوله • ابيت اسري وتبيتي تدلكي •
وجهك بالعنبر والمسك الذكي • والثاني هو راي الكوفيين والمبرد انه منصوب
بكما وعدوها من نواصب المضارع وهو مذهب ضعيف الثالث انه من تغيير الرواة
انتهى كلامه **الحروف المشبهة بالفعل** اوردفيها **كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة
لم تزل** في المقاصد الحسنة للسخاوي كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة لم تزل
هو عند ابي نعيم من حكم عمر بن عبد العزيز وفي الدرر المنتثرة للسيوطي لم اقف عليه
مرفوعا واخرجه ابو نعيم عن عمر بن عبد العزيز كذا رويناه بالواو وفي لم تكن بدون
كانك الثانية واورده السيوطي في اخر الزجاجة احاديث لم نقف على صحابيها ولا على
اسانيدها فقال حديث كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة ولم تزل قال ابن
الصائغ في تذكرته يتخرج على الحال بان يقدر الظرف خبرا ويؤيده ورودها
بالواو وكذا كانك بالشمس وقد طلعت وقول الحريري كاني بك تنحط الى اللحد
وتنغط وقد اسلمك الرهط الى اضيق مرمس وقول المطرزي الاصل كاني ابصرك
ففيه حذف فعل وزيادة حرف انتهى وقال في موضع اخر قال ابن جني سالت ابا علي
عن قولهم كانك بزيد قال الباء ظرف لاسم كان وهو خبرها قلت ليس في المعنى
بظرف فيجعله ظرفا قال يجوز ان تجعله ظرفا كما يجوز ان تجعل المصادر
ظروفا وان كانت في الحقيقة ليست بظروف فتقول انا في حاجتك وانا في
تعبك وانا في خصومتك قال الله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون
فهذه مصادر وقد اتسع فيها فجعلت ظروفا من المكان وان كانت في الحقيقة
لم تحو زيدا ولم تعه كما انك في الحقيقة لا تحل في جسم زيد والدليل على ان
هذه المصادر ظروف المكان لا ظروف الزمان انه لو وقع موقعها ظرف الزمان
لم يصح الكلام لان الظروف الزمان لا تتضمن الجثث فاشبه بظروف الزمان و

ان لا يجوز

ان لا يجوز في هذا الموضع الا ترى انه لا يجوز انا في وقت تعبك ولا انا
في وقت خصومتك ويجوز ان يكون كانك بزيد على كانك بمكان زيد على حد
واسال القرية انتهى • وقد الف الشيخ جمال الدين بن هشام في هذا الحديث
رسالة فنسوقها للانتقاد قال اختلف في كانك بالدنيا لم تكن
وبالاخرة لم تزل في مواضع احدها في تعيين قايله والثاني في معنى كان
والثالث في توجيه الاعراب فاما قايله فاختلف فيه على قولين احدهما انه
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه الحسن البصري وقد جزم بهذا جماعة
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن عمرون الحلبي في شرح المفصل وابو حيان التبريزي
في شرح التسهيل واما معنى كان فاختلف فيه ايضا على قولين احدهما للكوفيين
زعموا انها حرف تقريب واخرجوها عن معنى التشبيه اذ المعنى على تقريب زوال الدنيا
وتقريب وجود الاخرة وجعلوا من ذلك قولهم كانك بالشتاء مقبل وكانك
بالفرج ات وهذا يستعمله الناس في مجاوراتهم ويقصدونه كثيرا يقولون
كانك بفلان قد جاء والثاني للبصريين زعموا انها حرف تشبيه مثلا في
قولك كان زيدا الاسد ولم يثبتوا لها التقريب اصلا والمعنى كان حالتك في
الدنيا حالة من لم يكن بها وكان حالتك في الاخرة حالة من لم يزل بها فالمشبه
والمشبه به الحالتان لا الشخص والفعل الذي هو الخبر وايضاح هذا ان
الدنيا لما كانت الى الاضمحلال والزوال كان وجود الشخص بها كلا وجود ولا
الاخرة لما كانت الى البقاء والدوام كان الشخص كانه لم يزل فيها ولا يناسب ان المعنى
المشهور لكان هو التشبيه او التشبيه فهما امكن الحمل عليه لا ينبغي العدول
عنه وقد امكن على وجه ظاهر فانتفى المصير اليه واما توجيه الاعراب وهو الذي
يسال عنه فاضطربت اقوال النحويين اضطرابا كثيرا والذي يحضرني الان منها ثلاثة
اقوال احدها للامام ابي علي الفارسي زعم ان الاصل كانك الدنيا لم تكن والاخرة
لم تزل ثم جيء بالكاف حرفا مجردا للخطاب لا موضع لها من الاعراب كما هي مع اسم

الامثلة كذلك وكذلك الكاف في قولهم ابصرك زيدا اي ابصر زيدا والكاف حرف ولا
مفعول لان ابصر انما يتعدى الى واحد وجعل الباء زايدة في اسم كان كالزايدة في
اصل المبتدا في قولهم بحسبك درهم وقولهم خرجت فاذا بزيد وهذا القول اسهل
الامرين لحالة التي للظاهر وفيه اخراج الكاف عن الاسمية الى الحرفية واخراج البا
عن التعدية الى الزيادة والقول الثاني لابي الحسن ابن عصفور وهو قول
لفقه من قول الفارسي زعم ان الكاف حرف خطاب اتصلت بكان فابطلت
اعمالها وازالت اختصاصها بالجملة الاسمية قال وكذلك المثال قولهم كانك بك
تفعل كذا ازالت عمل كان واختصاصها ولهذا دخلت على الجملة الفعلية والبا
في بالدنيا وبالاخرة زايدة كالزيادة في المبتدا الذي لم يدخل عليه كان وقد
مثلناه والذي حمله على زعمه زوال اعمالها انه لم يثبت زيادة البا في اسم
كان وثبتت زيادتها في المبتدا وقد اشتمل قوله على اربعة امور منها الاول ان الذي
استلزمها قول الفارسي وقد رجحنا بهما ومنها دعواه الغا كان ولم يثبت ذلك
الا اذا اقترنت الزايدة كما في قوله كانها يا قوم ودعواه ان البا حرف تكلم كان
الكاف حرف خطاب وهو لم يصرح بذلك ولكنه بد منه لانه لا يمكنه ان يدعي انه
اسمها لانه قد ادعى الغاها ولا يمكنه ان يدعي انه مبتدا لامرين احدهما ان البا ليست
من ضماير الرفع وانما هي من ضماير النصب او الجر كما في قولك اكرمني غلامي والثاني انها لو
كانت مبتدا لكان ما بعدها خبرا ولو قيل مكان كانك بك تفعل انا تفعل لم يربط
الجملة بالضمير وقد استقر ان الجملة الخبرية لا بد لها من رابط يربطها ومنها انه صرح
بانه قد دخلت على الجملة الفعلية في قولهم كاني بك تفعل فلا بد اما ان يدعي ان
البا في بك زايدة والبا مبتدا او لا صلات تفعل فلما دخلت البا على الضمير
المرفوع انقلب ضمير جر او يدعي ان البا متعلقة بتفعل فان ادعى الاول فالجملة
اسمية لا فعلية وبطل قوله انها دخلت على الجملة الفعلية وان ادعى الثاني فلا
يجوز في العربية ان تقول تحسنني ولا تعجب منك لا يكون الفاعل ضميرا متصلا

بالفعل

بالفعل والمفعول ضميرا عايدين الى ما عاد عليه ضمير الفاعل وقد تعدى
اليه الفعل بالجار ولهذا زعم ابو الحسن في قوله * هون عليك فان الامور
بكف الاله مقاديرها * ان على اسم منصوب بهون لا حرف متعلق بهون لانا
اذا كنا على التقدير الاول مخفوضة باضافة على ولا عمل للفعل فيها البتة وعلى
التقدير الثاني منصوبة الموضع بالفعل ولا يجوز تعدي فعل المضمر
المتصل الى ضميره المتصل وينبغي ان يقول بذلك في مثل قوله تعالى امسك
عليك زوجك وفي هذا الموضع مباحث ليس هذا موضعها لان فيها خروجا عن
المقصد والقول الثالث لجماعة من النحويين ان الكاف اسم كان ولم يكن الخبر
والبا ظرفية متعلقة بكن اذ قدرت كان تامة او بمحذوف هو الخبر ان
قدرت ناقصة وعلى هذا فالتا في تكن للخطاب لا للتانيث وضميرها
للمخاطب لا للدنيا وكذا البحث في تزل وعلى القولين الاولين الامر بالعكس
التا للتانيث والضمير للدنيا والاخرة وهذا القول خير من القولين قبله
والمعنى كانك لم تكن في الدنيا وكانك لم تزل في الاخرة والقول الرابع لابن عمرون
ان الكاف اسم كان وبالدنيا وبالاخرة خبران وكل من جملتي لم تكن ولم تزل
في موضع نصب على الحال وانما تمت الفايدة بذكر الحال والفضلات كثيرا ما
تتوقف عليها المعنى المراد من الكلام كقولهم ما زلت زيدا حتى فعل فان الكلام لا
الا بقولهم حتى فعل وقد جاء ذلك في الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
فما مبتدا ولهم الخبر والتقدير واي شي استقر لهم ومعرضين حال من الضمير المجرور
باللام ولا يستغنى الكلام عنه لان الاستفهام في المعنى عنه لا عن غيره وخطر لي
وجه ظننت انه اجود من هذه الاقوال وهو ان الكاف اسم كان ولم يكن الخبر
وبالدنيا في موضع الحال من اسم كان والعامل في الحال العامل في صاحبها وهو كان
كما عملت في رطبا ويابسا من قوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب
والحشف البالي المعنى كانك في حالة كونك في الدنيا لم تكن اي فيها وكانك

فيها لكونك في الآخرة لم تزل بها وهذا على قول ابن عمرون فإن قلت يدل على ما قاله
من أن جملة لم تكن ولم تزل حال لا خبر أنه قد روي كأنك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل والجملة
الحالية تقترن بالواو بخلاف الجملة الخبرية ويقال كأنك بالشمس وقد طلعت قلت إن سلم
ثبوت الرواية فالواو زائدة كما قال الكوفيون في قوله تعالى إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل
الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد إن يصدون هو الخبر والواو
زائدة وكما قال الكوفيون في قوله تعالى فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى إن جاءته
البشرى جواب لما والواو زائدة وفي قوله تعالى وفتحت أبوابها إن فتحت جواب إذا والواو زائدة
إلى غير ذلك وأما كأنك بالشمس وقد طلعت فلا نسلم ثبوته وهو من كلام الحريري وقوله إذ لا يصح على
قوله أن يكون بالشمس خبرا على أنه كان والتقدير كأنك مستقر بالشمس ولا يصح على قوله أن يكون
وقد طلعت خبرا على أنه كان لعدم الضمير فإذا كان لا يخرج على قوله ولا على قوله فما وجه إيراده
ما يأتي على ما قلته فإن قلت فلم على ما قاله من أن الظرف خبر والجملة حال إن أمكن ذلك
قلت من وجهين أحدهما أنا على ما قلت يكون الخبر محط الفائدة أولا والثاني أن العرب
قالت كأنك بالشتاء مقبل وكأنك بالفرج آت فلفظوا بالمفرد الحال محل الجملة مرفوعا لا
منصوبا ومنه قول ابن عمرون متجه في قول الحريري • كأني بك تنحط إلى القبر وتنغط • فهذا
لا ينبغي أن يعدل فيه عن تخريجه فيكون الظرف خبرا وتنحط حالا لا على أنها من المتكلم لعدم
الرابط كما أن المطرزي خرجه على أن الأصل كأني أبصرك ثم حذف الفعل لدلالة المعنى عليه
فانفصل الضمير وزيدت الباء مع إمكان الاستغناء عن ذلك كله بأن يكون قوله تنحط حالا من الكاف
لأن جزء الفائدة متوقفة عليه إذ لو صرح بالمحذوف فقيل كأني أبصرك لم يتم المراد فما قاله ابن
عمرون أولى للسلامة من هذا التكلف ولا يلزم من تعين قول ابن عمرون في هذا الموضع أن يحمل
عليه كأنك بالدنيا لم تكن لأن ذلك تركيب آخر مغاير لهذا التركيب ومنه قول الحريري في قوله
كأني بك تنحط كذا انتهى كلام الزركشي ومن خطه نقلت وقد ناقشنا ابن هشام في هذا عند
شرح قول كعب بن زهير لكنها خلة قد سيط من دمها فجع وولع وإخلاف وتبديل من شرح
بانت سعاد ومناقضات ذلك فليرجع إليها كتبنا هناك فإنه مما ينشرح له ويرتاح به القلب [illegible]

فيها

فيها **إن قعر جهنم لسبعين خريفا** هذا من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم في أحاديث الشفاعة وآخر كتاب الإيمان من أول الحديث
عن أبي هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تبارك وتعالى
الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح
لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا
إلى ابني إبراهيم خليل الله قال فيقول إبراهيم لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء
وراء اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك
اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله
عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط
يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قلت بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق قال ألم تروا
إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري
بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال
العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا قال
وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس
في النار والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا هذا آخر الحديث
وقوله إنما كنت خليلا من وراء وراء هي كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك
الدرجة الرفيعة وقوله وشد الرجال أي عدوهم وقوله إن قعر جهنم الخ قال الشارح
النووي وقع في بعض الأصول لسبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف تقديره إن مسافة
قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح
أيضا أما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف إليه على جره فيكون التقدير
سير سبعين وأما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء إذا بلغت قعره ويكون
سبعين ظرف زمان وفيه خبر إن والتقدير إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا
انتهى • وقال القرطبي الأجود رفع لسبعون على الخبر وبعضهم يرويه لسبعين فيتأول

في الظرف وفيه بعد انتهي • واورده السيوطي في الزبرجد وقال قال ابن مالك في شرح
التسهيل استدل به من قال انه ان تنصب الجزئين ومنه قول الشاعر • اذا اسود جنح الليل
فلتات ولتكن • خطاك خفافا ان حراسنا اسدا • ولا حجة في ذلك لامكان ترد ما
ما اجمع علي جوازه بان يجعل الحال ثبت على ان القعر فيه منصب بقعر التي اذا العمرة
دهوا تم اثن ولسبعة خريفا ظرف مخبر به ثم نقل كلام النووي الذي اخرجناه قلنا عنه
ثم قال وقال الرضي المروي ان قعر جهنم لسبعون خريفا واما في جهنم لسبعين خريفا انتهي
ومن خطه نقلت واوردنها افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله قال
السيوطي في الجامع الكبير اخرجه اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي في الاربعين عن علي لكن
بلفظ افضل ما قلت انا والانبيا قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير واورده في الزبرجد بلفظ افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال قال الشلوبين هذا
مما فيه الخبر نفس المبتدا في المعنى فلم يحتج الجملة الي ضمير وقال ابن مالك في شرح التسهيل
من الاخبار عن مفرد بجملة اتحدت به معنى قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله انتهي • ومن خطه نقلت واوردنها ان من
الشعر حكما هو قطعة من حديث اخرجه ابن عساكر عن علي بلفظ ان من البيان لسحرا وان
من الشعر حكما وان من طلب العلم جهلا وان من القول عيالا ذكره في الجامع الكبير وورد
في الدليل ان من الشعر حكمة وقال اخرجه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابي
ابن كعب واخرجه الترمذي عن ابن مسعود واخرجه الطبراني في معجمه الكبير وابن ماجة عن عمرو
ابن عوف وعن ابي بكرة واخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة واخرجه الخطيب عن عائشة
وعن حسان بن ثابت واخرجه ابن عساكر عن عمرو رواه ايضا في الجامع الصغير بلفظ ان من
البيان سحرا وان من الشعر حكما وقال اخرجه احمد وابو داود عن ابن عباس ورواه
ايضا بلفظ ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
عيالا وقال اخرجه ابو داود عن بريدة ورايته في امالي العماد الكاتب قال الزجاج حدثنا

يوسف

يوسف ابن يعقوب قال اخبرني بعضهم عن ابي اسحاق عن البراء رفعه الي النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا قال هكذا روينا الخبر
ورجحنا الشيخ فقال نعم هو ان من الشعر لحكما بضم الحاء وسكون الكاف قال ووجهه
عندي اذا رووه هكذا ان من الشعر ما يلزم المتوقف فيه كلزوم الحكم للمحكوم عليه
اصابة للمعنى وقصدا للصواب وفي هذا يقول ابو تمام الطائي • ولولا خلال
سنها الشعر ما درى • بغاة العلى من اين توتى المكارم • ترى حكما ما فيه وهو
فكاهة • ويقضي بما يقضي به وهو ظالم واوردنها ان من اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون اخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة والنسائي عن ابن مسعود
قال النسائي ورواه احمد المصورون واخرجه الشيخان عنه ايضا بلفظ ان اشد
الناس عذابا الخ بدون من وهذا يقوي قول الكسائي ان من زايدة واخرج
مسلم عنه ايضا بلفظ اشد الناس عذابا الخ ولقد تظرف الصفي الحلي في قوله
لا غرو ان يصلى الفواد بذكركم • نارا وتوججها يد التذكار • قلبي اذا غبتم
يصور شخصكم • فيه وكل مصور في النار • والمراد بالمصور هنا في الحديث الذي هو
ما يعبد من دون الله واما تصوير ذي روح فحرام وما عدا ما جايز واوردنها
ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ان الانصار نصرونا ووصلونا وفضلونا واووا
وفعلوا بنا فقال صلى الله عليه وسلم الستم تعرفون ذلك قالوا بلي فقال عليه السلام
فان ذاك قال ابن الشجري في اماليه قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ان الانصار قد فضلونا انهم اوونا وفعلوا بنا
وفعلوا فقال الستم تعرفون ذلك لهم قالوا بلي قال فان ذاك قوله فان ذاك
معناه فان ذاك مكافاة منكم لهم فان معرفتكم بصنيعهم واحسانهم مكافاة
لهم وهذا كحديثه الاخر من ازلت اليه نعمة فليكافي بها فان لم يجد فليظهر
ثنا حسنا فقوله عليه السلام فان ذاك يريد به هذا المعنى قال ابو عبيد وهذا
اختصار من كلام العرب يكتفي منه بالضمير لانه قد علم ما اراد به قايله وروي

ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فجعل يمت بقرابته فقال عمر فان ذاك ثم ذكر له حاجة
فقال لعل ذاك ثم رده على ان قال فان ذاك ولعل الى ان قال كما قلت ولعل حاجتك
ان تقضى انتهى كلام ابي عبيد هذا اخر كلام ابن الجزري وقد اورده السيوطي في اخر الزبرجد
في الاحاديث والاثار التي لم يقف على صحابيها ولا على اسانيدها ونقل كلام ابن
الجزري عن ابي عبيد ولم يزد عليه شيئا وقد اورده في الجامع الكبير [illegible] لكن مع ذكر
الخبر قال اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في يوم وليلة بلفظ قال المهاجرون
يا رسول الله ذهب الانصار بالاجر كله ما راينا قوما احسن بذلا لكثير ولا احسن
مواساة في قليل منهم ولقد كفونا المؤنة قال اليس تثنون عليهم وتدعون
لهم قالوا بلى قال فذاك بذاك واورده بعده **قول عمر بن عبد العزيز لمن متّ اليه**
بقرابة ان ذلك ثم ذكر الماتّ حاجة فقال عمر لعل ذلك انتهى
لم اقف على من اخرجه غير ما تقدم عن ابي عبيد في نقل ابن الجزري **حروف الايجاب**
اورد فيها قول ابن عباس **لو قالوا في جواب الست بربكم نعم لكانوا كفروا** قال السيوطي
في حاشية مغني اللبيب لابن هشام لم اقف على سنده عن ابن عباس في شي من كتب الحديث
والتفاسير المسندة وانما هذا شي قاله علماء النحو من قبلهم كالسيرافي في شرح كتاب [illegible] وشراح
المفصل والكافية وغيرهم ونازع السهيلي وغيره في المحكي عن ابن عباس انتهى • واورد فيها
ايضا **قول ابن الزبير لفضالة بن شريك حين قال لعن الله ناقة حملتني اليك**
ان وراكبها روى صاحب الاغاني عن ابن حبيب ان فضالة بن شريك الاسدي جاء
ابن الزبير وقال له ان ناقتي قد نقبت ودبرت فقال له ارقعها بجلد واخصفها
بهلب وسر بها البردين فقال له اني جئتك مستحملا لا مستوصفا فلعن الله ناقة
حملتني اليك فقال له ابن الزبير ان وراكبها وقيل ان القائل له انما هو عبد الله
ابن فضالة المذكور وفضالة مخضرم انتهى • وروى الحصري في زهر الاداب عن ابي عبيدة
انه قال وفد عبد الله بن الزبير الاسدي على عبد الله بن الزبير بن العوام فقال
يا امير المؤمنين ان بيني وبينك رحما من قبل فلانة الكاهلية وهي عمتنا وقد ولدتكم

فقال

فقال ابن الزبير هذا كما وصفت وان فكرت في هذا وجدت الناس كلهم يرجعون الى
اب واحد وام واحدة فقال يا امير المؤمنين ان نفقتي قد نفدت قال ما كنت
ضمنت لاهلك انها تكفيك الى ان ترجع اليهم قال يا امير المؤمنين ان ناقتي قد نقبت
ودبرت قال انجد بها يبرد خفها وارقعها بسبت واخصفها بهلب وسر عليها البردين
تصح قال انما جئتك مستحملا ولم اتك مستوصفا فلعن الله ناقة حملتني اليك قال
ابن الزبير ان وراكبها وتتمة الكلام مع شرح هذه الكلمات قد قدمناه في الشاهد
الثالث والستين بعد المائتين من شواهد شرح الكافية وابن الزبير الاسدي بفتح
الزاي وكسر الموحدة شاعر كوفي المنشا والمنزل من شعراء الدولة الاموية ومن شيعتهم
حروف الشرط اورد فيها قول عمر **نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه**
قال البهاء السبكي في عروس الافراح لم ار هذا الكلام في شي من كتب الحديث لا مرفوعا
ولا موقوفا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر مع شدة الفحص عنه انتهى • وقال
الحافظ العراقي لا اصل لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف له على
اسناد قط في شي من كتب الحديث ونسبه بعض النحاة الى عمر بن الخطاب من قوله ولم ار
له اسنادا الى عمر انتهى • وقال الوالد الشمني محشي مغني اللبيب رايت الحافظ ابا بكر
نسبه الى عمر الا انه لم يذكر له اسنادا وقال الدماميني قد سالت عن ذلك بعض حفاظ
العصر فاخبرني انه بحث عن ذلك فلم يقف عليه ثم وقفت في الحلية لابي نعيم في ترجمة
سالم مولى ابي حذيفة رفعه من طريق عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان سالما شديد الحب لله عز وجل لو كان لا يخاف الله ما
عصاه انتهى • وقد اورده السيوطي في اخر الزبرجد في الاحاديث والاثار التي
لم يقف على صحابيها ولا على اسانيدها وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
له اربعة اجوبة الاول ان لو تستعمل بمعنى ان ولا يلزم انه خاف وعصى كما يفهم
من لو اذا قلنا لو لم يقم زيد ما قام عمرو وانهما قاما لان ان لا تفيد ذلك الثاني
ان لو في لغة العرب لمجرد الارتباط فقط وانما غلب عليها الاستعمال في ارتباط العدم

بالوجود الثالث ان الجواب محذوف تقديره لو لم يخف الله لخرق له العادة فان العادة ان العصيان لا ينتفي الا عند وجود الخوف فيدل الكلام بمفهومه على انه خاف وما خرق له العادة ويدل عليه منطوق اللفظ والكلام تحقق اذا دل الدليل الرابع ان المسببات على قسمين ما له سبب واحد وما له سببان فاكثر ففي الاول يصدق قالوا انتفى هذا السبب لا انتفى المسبب بخلاف الثاني وكانه يقول لنفي معصيته سببان الاجلال والخوف فلو انتفى الخوف لثبت المسبب بالسبب الاخر وهذا يلزم منه تخصيص قول النحاة لانهم يقولون لا يصدق قوله على هذا التقدير الا فيما اتحد سببه ومن هذا يعرب

صاحب الجواب الثالث والرابع ارجح من جهة المعنى انتهى

ما اورده ومن خطه نقلت وهذا اخر الكلام والحمد لله

في المبداء والختام والصلاة والسلام

على سيد الانام واله وصحبه الكرام

وسلم تسليما

كثيرا

شرح الكافية للعالم المحقق المدقق محمد

ابن الحسن الشهير بالرضي تغمده

الله بالرحمة والرضوان

واسكنه فسيح

الجنان

حديث قدسي

ان لله في كل طرفة عين مائة الف لطف خفي

اسئل الله العظيم رب العرش

العظيم ان يشفيك

كما ورد وقت عيادة المريض

هذا الدعاء سبع مراة وينفث

بيديه الشريفين

على ظاهر المريض مع امرار اليدين

عليه

نقلا من كتاب الشرعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه الطاهرين **أما بعد** فاني أقول ان شرح الكافية للعالم المحقق محمد بن الحسن الشهير بالرضي رحمة الله عليه شرح قد اشتهر في جميع الآفاق واجتمعت كلمة كلمة العلماء في أطرائه بالاتفاق وكان في أثناء شرحه حسبما تقتضيه المقام يستدل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام الصحابة والآثار ونوادر لغة العرب والأشعار وكنت منذ عشرة سنين شرحت ما فيه من أشعار العرب والمولدين وجمعت فيه ما للأولين والآخرين ثم اتبعته بتخريج الأحاديث النبوية والآثار ورأيت كلاما تذنيبا على المنسوب الى نهج البلاغة الذي جمعه السيد الشريف رضي الدين محمد بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وكان مولده ببغداد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وتوفي في المحرم سنة ست وأربع مائة بالكرخ من بغداد ودفن مع أخيه المرتضى في جوار جده الحسين رضوان الله عليهم أجمعين **قال** ابن خلكان في ترجمة أخيه المرتضى وقد اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هل هو جمعه أو جمع أخيه الرضي وقد قيل انه ليس من كلام علي وانما الذي جمعه ونسبه اليه هو الذي وضعه والله أعلم انتهى وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق به في الموضع السابع عشر فلينظر هناك وكان المقدار الذي استشهد به لا يفهم منه معنى تام ولا يهتدى به الى المرام وغلب عليه من الكتاب التصحيف وبان فيه التحريف فعزمت أن أضم اليه ما يتضح به معناه ويتبين به مغزاه وأنقل بعض شرحه من شرح عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني وكان عالما حكيما كاتبا شاعرا نحويا

عارفا

عارفا بأصول الكلام يذهب مذهب المعتزلة وخدم في الولايات الديوانية والخدم السلطانية وكان مولده في غرة ذي الحجة سنة ست وثمانين وخمسمائة وتوفي رحمه الله في جمادى الآخرة من سنة خمس وخمسين وستمائة وفي غرضي اذا فرغت من هذا أن أضبط النوادر والأمثال وغريب ما فيه وان أشرحها شرحا يتوفى بعون الله وتوفيقه وقد رتبتها على ترتيب كتاب **المبتدأ والخبر** وأورد في آخرهما **وأنتم والساعة في قرن** هو من خطبة مذكورة في وسط نهج البلاغة أولها أحمده شكرا لانعامه وأستعينه على وظائف حقوقه عزيز الجند عظيم المجد الى أن قال واعتصموا بتقوى الله فان لها حبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وبادروا الموت في غمراته وامهدوا له قبل حلوله وأعدوا له قبل نزوله فان الغاية القيامة وكفى بذلك واعظا لمن عقل ومعتبرا لمن جهل وقبل بلوغ الغاية ما تعلمون من ضيق الأرماس وشدة الابلاس وهول المطلع وروعات الفزع واختلاف الأضلاع واستكاك الأسماع وظلمة اللحد وخيفة الوعد وغم الضريح وردم الصفيح فالله الله عباد الله فان الدنيا ماضية بكم على سنن وأنتم والساعة في قرن وكأنها قد جاءت بأشراطها وأزفت بأفراطها ووقفت بكم على صراطها **الشرح** المعقل محل الملجأ والذروة بالكسر كل شيء أعلاه والمبادرة المسابقة والغمرات بفتحتين جمع غمرة بسكون الميم وهي الشدة والرمس القبر ومصدر رمست الميت من باب قتل أي دفنته والابلاس الانكسار والحزن والمطلع مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض وهول المطلع من ذلك شبه ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك والاستكاك الصمم واللحد الشق في جانب القبر والضريح الشق في وسط القبر والصفيح الحجر العريض وردم القبر سدها والله الله منصوب بفعل أي اتقوا الله والسنن بفتحتين الطريقة

والقرن بفتحتين الحبل كالقران بالكسر ولا يقال له قرن حتى تقرن شيئان
والاشراط جمع شرط بفتحتين وهو العلامة وازفت قربت والافراط جمع فرط
بفتحتين وهو المتقدم واراد بمتقدمها ما تقدم قال الشارح معنى مبادرة الموت
سابقتها الى الاستعداد بالاعمال الصالحة كانهم يسابقون الموت وشدائده
وما يلحقهم من الموت فيه وفيما بعده ويجعلوا لها عدة قبل نزوله عليهم يلتقونه
بها كيلا يكون في نفوسهم كبيرا ثم كانه يسابقه الى انفسهم ليقطعهم عن ذلك
الاستعداد فيكون سببا لوقوع العذاب بهم وقوله فان الغاية القيمة
تحذير بذكر الغاية وتذكير بما هو لها الموعودة اي فان غايتكم القيمة
وكل من كانت غايته القيمة فواجب ان يستعد لها وقوله وكفى بذلك اي
بذكر الموت وغرابته وخص من عقل لكونه المقصود بالخطاب الرجي ومعتبرا
اي محلا للاعتبار والعلم وانما حسن اضافة روعات الى الفزع وان كان
الروع هو الفزع باعتبار تعددها وهي من جنس احاد اي مجموعة افراد جنس
الفزع واختلاف الاضلاع كناية عن ضغطة القبر واستكاك الاسماع ذهابها
بتلك الاصوات او بالموت وغم الضريح الغم الحاصل والوحشة وانما عدد
هذه الاحوال لكون الكلام في معرض الوعظ ثم اكد ذلك بالتحذير من الله
وعلله بكون الدنيا ماضية على سنن اي طريقة واحدة لا يختلف حكمها فكما
كانت فيما مضى انها اهلكت القرون الماضية وسيرتها من الافعال الرغد فهي
كذلك تفعل بهم وقوله وانتم والساعة في قرن كناية عن قربها القريب منهم
حتى كانهم معها في قرن واحد وقوله وكانه قد جاءت باشراطها نسبة لها
سرعة مجيئها بالمجيئات وعلاماتها كظهور الدجال ودابة الارض وظهور
المهدي وعيسى وامثالها ومن بعده وهو الموضع الثاني فهم والجنة كمن قد راها
هو من خطبته ايضا قال السيد الرضي روي ان صاحبا له
يقال له همام كان رجلا عابدا فقال يا امير المؤمنين صف لي المتقين

حتى كاني انظر اليهم فتثاقل عن جوابه ثم قال يا همام اتق الله واحسن فان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فلم يقنع همام بذلك القول حتى عزم عليه
قال فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اما بعد فان الله سبحانه خلق الخلق حين خلقهم غنيا عن طاعتهم امنا من
معصيتهم لانه لا يضره معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من اطاعه
فقسم بينهم معايشهم ووضعهم من الدنيا مواضعهم فالمتقون فيها هم اهل
الفضائل منطقهم الصواب وملبسهم الاقتصاد ومشيهم التواضع غضوا
ابصارهم عما حرم الله عليهم ووقفوا اسماعهم على العلم النافع لهم نزلت انفسهم
منهم في البلاء كالذي نزلت في الرخاء ولولا الاجل الذي كتب الله لهم لم تستقر
ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقا الى الثواب وخوفا من العقاب
عظم الخالق في انفسهم فصغر ما دونه في اعينهم فهم والجنة كمن قد راها
فهم فيها منعمون وهم والنار كمن قد راها فهم فيها معذبون قلوبهم محزونة
وشرورهم مامونة واجسادهم نحيفة وحاجاتهم خفيفة وانفسهم عفيفة
صبروا اياما قصيرة اعقبتهم راحة طويلة تجارة مربحة يسرها لهم ربهم ارادتهم
الدنيا فلم يريدوها واسرتهم ففدوا انفسهم منها اما الليل فصافون اقدامهم
تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به
دواء دائهم فاذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت نفوسهم
اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها
مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها في اصول اذانهم فهم حانون
على اوساطهم مفترشون لجباههم واكفهم وركبهم واطراف اقدامهم يطلبون
الى الله تعالى في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء ابرار اتقياء قد براهم
الخوف بري القداح ينظر اليهم الناظر فيحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض
ويقول لقد خولطوا ولقد خالطهم امر عظيم لا يرضون من اعمالهم القليل ولا

ليشكرون الكثير فهم لانفسهم متهمون ومن اعمالهم مشفقون اذا زكى احد
منهم خاف مما يقال له فيقول انا اعلم بنفسي من غيري وربي اعلم مني بنفسي اللهم
لا تواخذني بما يقولون واجعلني افضل مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون فمن
علامة احدهم انك ترى له قوة في دين وحزما في لين وايمانا في يقين وحرصا في
علم وعلما في حلم وقصدا في غنى وخشوعا في عبادة وتجملا في فاقة وصبرا في شدة
وطلبا في حلال ونشاطا في هدى وتحرجا عن طمع يعمل الاعمال الصالحة وهو على
وجل يمسي وهمه الشكر ويصبح وهمه الذكر الى اخر الخطبة وتمامها مقدار الثلث
ثم قال السيد فصعق همام صعقة كانت نفسه فيها فقال امير المؤمنين اما والله
لقد كنت اخافها عليه ثم قال هكذا تصنع المواعظ البالغة باهلها اه
الشرح قوله امنا بعصمتهم الباطرفة قال الله كان همام قد عزم
لما راى من استعداد نفسه لاثر الموعظة وخوفه عليه ان يخرج به خوف الله الى
ازعاج نفسه فامره بتقوى الله اي في نفسه ان يصيبها فادح بسؤاله
واحسن اي احسن النهاية بترك تكليفها فوق طوقها ولذلك قال حين صعق همام
اما والله لقد كنت اخافها عليه فان قلت لم جاز منه ان يجيبه مع
غلبة ظنه بهلاكه وهو كالطبيب انما يسقي المريض بحسب احتمال طبيعته
من الدواء قلنا انه لم يكن يغلب على ظنه الا الصعقة من الوجد الشديد
فاما ان تلك الصعقة فيها موته فلم يكن مظنونا له انتهى وقوله نزلت
انفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت في الرخاء ما تحققها ان شاء الله تعالى
في باب الموصول وقوله فهم والجنة كمن قد راها الخ يعني ان كلا منهم وان
كان في الدنيا بجسده فهو في مشاهدته بعين بصيرته لاحوال الجنة ونعيمها
واحوال النار كالذين شاهدوا الجنة بعين حسهم وتنعموا فيها وكالذين
شاهدوا النار وعذبوا فيها وهي مرتبة عين اليقين فبحسب هذه المرتبة
كانت شدة شوقهم الى الجنة وشدة خوفهم من النار المفعول المطلق

اورد فيه

اورد فيه وهو الموضع الثالث نحمده على عظيم احسانه ونير برهانه ونوامي
فضله وامتنانه حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره اداء هذه من الخطبة
البكالية قال السيد الرضي ومن خطبة له عليه السلام روي عن نوف البكالي
قال خطبنا بهذه الخطبة امير المؤمنين وهو قائم على حجارة نصبها له جعدة
بن هبيرة المخزومي وعليه مدرعة من صوف وحمائل سيفه من ليف وفي رجليه
نعلان من ليف وكان جبينه ثفنة بعير فقال عليه السلام الحمد لله
الذي اليه مصائر الخلق وعواقب الامر نحمده على عظيم احسانه ونير برهانه
ونوامي فضله وامتنانه حمدا ليكون لحقه قضاء ولشكره اداء والى ثوابه
مقربا ولحسن مزيده موجبا وهي خطبة طويلة ومن اخرها ايها الناس اني قد
بثثت لكم المواعظ التي وعظ بها الانبياء اممهم واديت لكم ما ادت الاوصياء
الى من بعدهم وادبتكم بسوطي فلم تستقيموا وحدوتكم بالزواجر فلم تستوسقوا
لله انتم اتتوقعون اماما غيري يطا بكم الطريق ويرشدكم السبيل الا انه قد
ادبر من الدنيا ما كان مقبلا وازمع الترحال عباد الله الاخيار وباعوا
قليلا من الدنيا لا يبقى بكثير من الاخرة لا يفنى ما ضر اخواننا الذين سفكت
دماؤهم بصفين ان لا يكونوا اليوم احياء يسيغون الغصص ويشربون
الرنق قد والله لقوا الله فوفاهم اجورهم واحلهم دار الامن بعد خوفهم
اين اخواني الذين ركبوا الطريق ومضوا على الحق اين عمار واين ابن التيهان
واين ذو الشهادتين واين نظراؤهم من اخوانهم الذين تعاقدوا على المنية وابرد
برؤوسهم الى الفجرة ثم ضرب بيده الى لحيته فاطال البكاء ثم قال اوه على اخواني
الذين تلوا القران فاحكموه وتدبروا الفرض فاقاموه احيوا السنة واماتوا
البدعة دعوا للجهاد فاجابوا ووثقوا بالقائد فاتبعوه ثم نادى باعلا
صوته الجهاد الجهاد عباد الله الا واني معسكر في يومي هذا فمن اراد
الرواح الى الله فليخرج قال نوف وعقد للحسين في عشرة الاف ولقيس

ان سعد في غزة الاف ولابي ايوب الانصاري في غزة الاف ولغيره على اعداد
اخر فهو يريد الرجعة الى صفين فما دارت الجمعة حتى ضربه الملعون ابن ملجم
فتراجعت العساكر فكنا كاغنام فقدت راعيها تختطفها الذئاب من كل مكان
الشرح قال الشارح نقل الجوهري في الصحاح ان نوفا البكالي بفتح الباء
وتخفيف الكاف كان صاحب علي والصواب على غيرهما قاله انما هو بكسر الباء نسبة
الى بكال وهو حي من حمير وهو نوف بن فضالة وجعدة هو ابن اخت امير المومنين
ام هاني بنت ابي طالب وابوه هبيرة بن ابي وهب صحابي وثفنة البعير
بفتح المثلثة وكسر الفا بعدها نون هي ما يقع على الارض من اعضائه اذا استناخ
وغلظ بالركبتين وغيرهما يريد ان كثرة السجود اثر في جبهته فصار كثفنة
البعير وحدو ونغم من الحداء وهو سوق الابل ولم تتوسقوا لم تجتمعوا
ولله انتم تعجب والهمزة في اتتوقعون للاستفهام الانكاري واذن مع
صمم وجزم ونسيفون ببلعون والدنى بسكون النون ذكرها المادة
المكرر وابن التيهان بمثناة فوقية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة
مكسورة هو مالك بن دينار الانصاري وقيل بل اسمه عمرو وابن الحارث
ذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وهؤلاء قتلوا بصفين
مع علي وقيس ابن سعد صحابي خزرجي وهو سعد بن عبادة وابو ايوب الانصاري
خزرجي ايضا الملعون له او ردفه وهو الموضع الرابع فاعطاه
الله النظرة استحقاقا للسخطة واستتماما للبلية هذا من اول الخطب في نهج البلاغة
قال السيد منها في صفة خلق ادم عليه السلام ثم جمع سبحانه من حزن الارض
وسهلها وعذبها وسبخها تربة سنها بالماء حتى خلصت ولاطها بالبلة
حتى لزبت فجبل منها صورة ذات احناء ووصول واعضاء وفصول اجمدها
حتى استمسكت واصلدها حتى صلصلت لوقت معدود واجل معلوم
ثم نفخ فيها من روحه فمثلت انسانا ذا اذهان يجيلها وفكر يتصرف بها

وجوارح

35

وجوارح يختدمها وادوات يقلبها ومعرفة يفرق بها بين الاذواق
والمشام والالوان والاجناس معجونا بطينة الالوان المختلفة
والاشباه المؤتلفة والاضداد المتعادية والاخلاط المتباينة
من الحر والبرد والبلة والجمود والمساءة والسرور واستادى الله سبحانه
الملائكة وديعته لديهم وعهد وصيته اليهم في الاذعان بالسجود له
والخنوع لتكرمته فقال اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس وقبيله اعترتهم
الحمية وغلبت عليهم الشقوة وتعززوا بخلقة النار واستوهنوا خلق الصلصال
فاعطاه الله النظرة استحقاقا للسخطة واستتماما للبلية وانجازا للعدة
فقال انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم الشرح الحزن من
الارض ما غلظ منها واشتد كالجبال والسهل ما لان وعذبها ما طاب
منها واستعد للنبات والزرع والسبخ ما ملح منها والمسنون الطين الرطب
في قول ابن عباس وعن ابن السكيت عن ابي عمرو المتغير وقول ابن عباس انسب
الى الكلام على ان قوله وسنها بالماء حتى لزبت اي انه خلطها بالماء حتى
صارت طينا يلتصق ولاطها بالبلة اي خلطها بالرطوبة ومزجها بها
والبلة بالكسر النداوة وبالفتح واحدة البل واللازب اللاصق وجبل
خلق والاحناء جمع حنو وهي الجوانب والوصول المفاصل جمع وصل بالكسر
والاعضاء جمع عضو بالكسر والضم كاليد والرجل للحيوان واصلدها
جعلها صلدة اي الصلبة الملساء والصلصال المنتن من قولهم صل
اللحم واصل اذا انتن وقيل هو الطين اليابس الذي يصلصل وهو غير
مطبوخ واذا طبخ فهو فخار وقيل اذا توهمت في صوته مدا فهو صليل
واذا توهمت فيه ترجيعا فهو صلصلة والذهن في اللغة الفطنة
والفكر جمع فكرة والشاة الغم والجوارح الاعضاء والاختدام والاستخدام
بمعنى والادوات جمع اداة والاستيداء طلب الاداء اشارة الى قوله
تعالى لهم فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين وكان تعالى

قد عهد اليهم بهذا القول واوصاهم بمقتضاه ثم استاداه منهم بقوله تعالى
المحد والادم ولخنوع الخضوع والحمية الانفة واعوذهم غشيهم والوهن
الضعف والنظرة بفتح النون وكسر الظاء الامهال: قيل حذف تقديره فقال
النظرة والسخط الغضب وهو حالة للانسان فيتلوم وجود مغضوب عليه عيه
مرضي بافعاله وكان حال ابليس في انظار الله اياه ووقوفه عن امر ربه ملزما
لاعراضه سبحانه عنه وعن عصاه بمتابعته كان هناك نوع مشابهة تحسن
لاجلها اطلاق لفظ السخط قال القاضي عند قوله تعالى حكاية عنه قال
انظرني الى يوم يبعثون امهلني الى يوم القيمة فلا تمتني ولا تعجل عقوبتي
قال انك من المنظرين تقتضي الاجابة الى ما سأله ظاهرا لكنه محمول على ما جاء
مقيدا بقوله الى يوم الوقت المعلوم وهي النفخة الاولى او وقت يعلم الله انتهاء
اجله فيه وفي اسعافه اليه ابتلاء العباد وتعريضهم للثواب بمخالفته انتهى
وقال الشارح فان قلت ما معنى قوله وانجازا للعدة الذي معناه انه قد كان
وعده ان يبقيه الى يوم القيمة قلت انما وعده الانظار ويمكن ان يكون الى
يوم القيمة والى غيره من الاوقات ولم يبين له فهو تعالى انجز له وعده في الا
الانظار المطلق وذا من وقت الا ويجوز ابليس فيه ان يخترم فان الله تعالى
قال له الى يوم الوقت المعلوم وهو عبارة عن وقت موته واخترامه وكل مكلف
من الجن والانس منظر الى يوم الوقت المعلوم انتهى واقول المراد بالوعد الوعد
في علم الله الازلي فان قلت عصيان ابليس ترك السجود انما يقتضي السخط عليه
لا النظرة قلت نعم ولكن اعطاه النظرة ليشتد غضب الله عليه بكثرة ذنوبه
ومعاصيه في المدة الطويلة والله تعالى اعلم **الحكاية** اورد فيها وهو الموضع
الرابع الخامس **والله لابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه**
هذا البعض من بعض خطبة من اوائل نهج البلاغة اولها قال السيد الرضي
ومن كلام له لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاطبه العباس وابو سفيان
ابن حرب في ان يبايعا له بالخلافة ايها الناس شقوا امواج الفتن بسفن النجاة

وعرجوا

وعرجوا عن طريق المنافرة وضعوا تيجان المفاخرة افلح من نهض بجناح او استسلم
فاراح ماء آجن ولقمة يغص بها آكلها ومجتني الثمرة لغير وقت ايناعها كالزارع
بغير ارضه فان اقل يقولوا حرص على الملك وان اسكت يقولوا جزع من الموت
هيهات بعد اللتيا والتي والله لابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه بل
اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الارشية في الطوي البعيدة
انتهى قال الشارح سبب هذا الكلام ما روي انه لما تم في سقيفة بني ساعدة
لابي بكر رضي الله عنه امر البيعة اراد ابو سفيان بن حرب ان يوقع الحرب بين المسلمين
فمضى الى العباس فقال له ان هؤلاء قد ذهبوا بهذا الامر من بني هاشم وجعلوه
في بني تيم فقم بنا الى علي نبايعه بالخلافة وانت عم رسول الله وانا رجل مسموع
القول في قريش فان دافعونا قاتلناهم فأتيا. فقال له ابو سفيان
يا ابا الحسن لا تغافل عن هذا الامر وكان علي يعلم من حاله انه لا يقول ذلك
الا لامر في نفسه فاجابه بذلك الكلام وعرجوا ميلوا والآجن المتغير
الماء ودفاته وغص باللقمة بفتح الغين اذا وقفت في حلقه
فلم يسغها وايناع الثمرة ادراكها واندمجت على كذا اي انطويت وباح بالشي
اظهره والطوي البئر والارشية الحبال وقوله شقوا امواج الفتن شبه الفتنة
بالبحر المتلاطم واستعار له لفظ الامواج وكنى بها عن حركة الفتنة
وقيامها واستعار سفن النجاة لكل ما يكون وسيلة الى الخلاص من تلاطمها
او حيلة او صبر وقوله وعرجوا الخ امر لهم بالعدول عن طريق المنافرة اي
التكبر والملامة وكذلك قوله وضعوا تيجان المفاخرة امر بطريق اخذ
من طرق النجاة فان المفاخرة مما يهيج الاضغان ويوجب قيام الفتنة
ولما كان اكبر ما ينتهي اليه ارباب الانساب المفاخرة هو لبس التيجان
استعارها للانساب المفاخرة وقوله افلح من نهض بجناح استعار الجناح
للانصار والاعوان فان القوة بهم كالجناح للطائر واستسلم اطاع

وانقادوا وقوله ما اجرح بنيه يعني بذا اغلى اذ المطالب الدنيوية مشوبة بالاكدار
شبه امر الخلافة بهما فاستعار لفظهما لما يطلب منها وقوله ومجتني الثمرة الى اخره
يعني انه في ذلك الوقت لم يرد وقت الطلب اذا كان الزارع بغير ارضه في محل المنع
فلا ينتفع بزرعه فكذلك مجتني الثمرة لغير وقتها لا ينتفع بها فكذلك طالبه
للخلافة في ذلك الوقت وقوله فان اقل يقولوا الخ شكاية من الالسنة الناس
فانهم مولعون بقول مثل ذلك لبعضهم في حق بعضهم وقوله بعد اللتيا والتي
مثل للداهية الصغيرة والكبيرة اي بعد ملاقاة كبار الشدائد وصغارها
انسب الي الجزع من الموت وهو استفهام انكاري ثم اكذ نسبتهم في دعوى جزعه
من الموت بالقسم انه انس بالموت من الطفل بثدي امه وذلك لانه سيد العارفين
فانه يعرف ان محبة الموت والالتذاذ به امر متمكن في نفوس اولياء الله لكونه
وسيلة الى لقاء اعظم المحبوب وانما كان انس به من الطفل بثدي امه لان محبة
الطفل للثدي والتذاذه به وميله اليه ميل طبيعي حيواني في معرض الزوال
وميله الى لقاء ربه ميل عقلي باق فاين احدهما من الاخر وقوله بل اندمجت
على مكنون الخ اشارة الى سبب حلمه وتوقفه على الطلب يعني ما سبق انه ليس من الجزع
وهو العلم الذي انطوى عليه فان علمه بعواقب الامور مما يوجب توقفه عما
دنه فادو اشار باضطرابهم في الارشية الى اختلاف ارائهم اذ يكشف لهم ما يكون عن امر
الخلافة والى م تنتهي وتشبيه اضطراب ارائهم باضطراب الارشية في الطوى
البعيدة مبالغة وهو تشبيه معقول بمحسوس وكلما كانت البئر اعمق كان اضطراب
الحبال فيها اشد لطوله وقيل اراد ان الذي يمنعني من المنافسة في هذا
الامر هو شغلي بما انطوى عليه من العلم باحوال الاخرة وما شاهدت من نعيمها
وبؤسها ما لو كشفته لكم لاضطربتم خوفا من الله ووجلا من عقابه وشوقا
الى ثوابه ولذهلتم عما انتم فيه من المنافسة في امر الدنيا ولعل في تمام هذا
الكلام لو وجد ما يوضح المقصود منه ولم اقف عليه انتهى **التفسير** اورد

فيه

فيه وهو الموضع السادس **بالله مراما ما ابعد** قال السيد الرضي
ومن كلام له قاله بعد تلاوته الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر يا له مراما
ما ابعده وزورا ما اغفله وخطرا ما افظعه لقد استخلوا منهم اي مدكر
وتناوشوهم من مكان بعيد افبمصارع ابائهم يفخرون ام بعديد الهلكى
يتكاثرون يرتجعون منهم اجسادا خوت وحركات سكنت ولان يكونوا
عبرا احق من ان يكونوا مفتخرا ولان يهبطوا بهم جناب ذلة احجى من ان يقوموا
بهم مقام عزة لقد نظروا اليهم بابصار العشوة وضربوا منهم في غمرة جهالة
ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية والربوع الخالية لقالت
ذهبوا في الارض ضلالا وذهبتم في اعقابهم جهالا تطؤون في هامهم
وتستنبتون في اجسادهم وترتعون فيما لفظوا وتسكنون فيما خربوا الى اخر
ما ذكره السيد من موعظة بليغة طويلة **الشرح** المرام المطلوب
واللام في يا له لام الجر للتعجب كقولهم يا للدواهي والمعنى التعجب من بعد
ذلك المرام وهو التكاثر فان الغاية المطلوبة فيه لا يدركها الانسان
لان كل غاية يبلغها فوقها غاية اخرى قد ادركها غيره فنفسه تطمح اليها
وكذلك التعجب من شدة غفلة الزور اي الزائرين للمقابر لان الكلام
خرج لسبب الاية وظاهر ان غفلة الانسان عما وراءه ويقدم بعد ذلك
الزيارة عليه غفلة عظيمة ومن محل التعجب وكذلك التعجب من فظاعة
الخطر والاشراف على شدائد الاخرة فان كل خطر دنيوي يستحقر في جنبه
واستخلوا اي اتخذوا اخلية الذكر اباءهم وشأنهم وقيل اي وجدوهم خالين
الواو ضمير الاحياء وضمير منهم للاموات والمعنى بالذكر ما خلفوه من الاثار
التي هي محل العبرة والتناوش التناول يقول كيف يتناولون منهم ما ينتفعون به وهو
المذكر من جهة الاعتبار به وتناولوهم من جهة بعيدة وهي التذاكر ولم هو
افتخار كل منهم بابيه وقبيلته ومكاثرته بالماضين من قومه الذين هم بعد

الموت ابعد الناس عنه او الذي كان لا ينهم ابعد الكمالات عنه وكنى بالمكان البعيد
عن ذلك الاعتبار فان الاموات وكمالاتهم في ابعد الاعتبارات عن الاحياء والابناء
ولذلك استفهم عن ذلك استفهام انكار وتوبيخ فقال أفبمصارع آبائهم يفخرون الى
قوله نكصت وذلك الارتجاع بالمفاخرة بهم فكانهم يذكرونهم لهم في الفخر وقد انجعوا
بعد موتهم ويحتمل ان يكون ذلك مستفهما عنه ايضا على سبيل الانكار له وان لم يجئ
حرف الاستفهام والتقدير ارتجعون منهم يفخرهم بهم اجسادا خوت اي تفتتت
وذابت وقوله ولان يكونوا عبرا الخ تقرير موكد للتوبيخ لهم على ترك العبرة بالمذكور
الذي هو وجه النفع واخذهم بالوجه البعيد وهو الافتخار وكذلك كمعناه
وكذلك قوله ولان يهبطوا بهم الخ اي بالاعتبار بمصارعهم فانه يستلزم الخشوع لعزة
الله والخشية منه وذلك اولى بالعقل والتدبر من ان يقوموا بهم مقام عز بالمفاخر
والمكاثرة واضاف الابصار الى العشوة لتنبيهنا اليها اي ينظروا اليها بابصار
قلوب غطى عليها الجهل باحوالهم فساروا في تلك بجهالة عامرة لهم والحجى اولى بالحجى
وهو العقل والعشوة والعشوة ركوب الامر على جهالة ولو استنطقوا اي لو طلب
منها النطق لقالت بلسان حالها كذا وكذا الى قوله وتسكنون فيما خربوا اي
خلا او خلا لاعيا الخالية اذ دثروا في الارض هالكين وتبهتهم لعدمهم جاهلين
بما جوالهم تطأون روسهم وتستنبتون الاشجار في المواضع التي بليت فيها
اجسادهم واورد فيه ايضا وهو الموضع الثاني وطيبوا عن انفسكم نفسا هو
من بعض كلام له قاله لاصحابه في بعض ايام صفين اوله كما في نهج البلاغة
معاشر المسلمين استشعروا الخشية وتجلببوا السكينة وقبل ذلك واعلموا انكم
بعين الله ومع ابن عم رسول الله فعاودوا الكر واستحيوا من الفر فانه عار في
الاعقاب ونار يوم الحساب وطيبوا عن انفسكم نفسا وامشوا الى الموت مشيا سجحا
الشرح قال الشارح المعتزلي انه هذا الكلام قاله في اليوم الذي كان
عشاؤه ليلة الهرير وروي انه قاله في اول ايام اللقاء بصفين في سنة سبع وثلاثين

واستشعرت

واستشعرت التي تتخذ شعارا وهو ما يلي الجسد من الثياب والجلباب
الملحفة والسكينة الثبات والوقار والاعقاب جمع عقب وهو العاقبة
وسجحا بضمتين اي سهلا وقوله وطيبوا عن انفسكم نفسا تسهيل للموت عليهم
الذي هو غاية ما يخافونه من الشدائد في الحرب بالبشارة بما هو اعظم واجل
من الحياة الدنيا المطلوبة بترك القتال وهو ما اعد لهم من الثواب الباقي
وهذا كما تقول احدنا للمتصدق ماله مع حبه له طب نفسا عما تنفقه منك فان
الصدقة مضاعفة لك عند الله وتجدها اجرا واعظم اجرا ونفسا منصوب على
التمييز وهي النفس المدبرة لهذا البدن والنفس الاولى هي الشخص الزايل
بالقتل وامرهم بالتسهيل فان المتكلف ترك الفرار وهو امرهم بالمشي الى
غاية ما يخافون من القتال ليوطنوا نفوسهم عليه **المستثنى** اورده
وهو الموضع الثامن **قد كنت وما اهدد بالحرب** قد جاء في موضعين من
نهج البلاغة الموضع الاول في اوائله بلفظ ومن خطبة له الا وان الشيطان
قد ذمر حزبه واستجلب جلبه ليعود الجور الى اوطانه ويرجع الباطل
الى نصابه والله ما انكروا علي منكرا ولا جعلوا بيني وبينهم نصفا وانهم
ليطلبون حقا هم تركوه ودما هم سفكوه فلئن كنت شريكهم فيه فان لهم
لنصيبهم منه ولئن كانوا ولوه دوني فما التبعة الا عندهم وان اعظم حجتهم
لعلى انفسهم يرتضعون اما قد فطمت ويحيون بدعة قد اميتت يا خيبة
الداعي من دعا والى ما اجيب واني لراض بحجة الله عليهم وعلمه فيهم فان ابوا
اعطيتهم حد السيف وكفى به شافيا من الباطل وناصرا للحق ومن العجب
بعثتهم الي ان ابرز للطعان وان اصبر للجلاد هبلتهم الهبول لقد
كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب واني لعلى يقين من ربي وغير
شبهة من ديني انتهى والموضع الثاني في وسط الكتاب بلفظ ومن كلام له
في معنى طلحة بن عبيد الله قد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب

وانا على ما وعدني ربي من النصر الى اخرها اورده بذلك المعنى **الشرح**
هذه الخطبة قالها لما سمع ان معاوية واهل الشام يطلبون دم عثمان
رضي الله عنه وذمرا بالتشديد والتخفيف اي حثهم والجلب بفتح الجيم واللام
الجماعة من الناس وغيرهم يجمع ويؤلف والنصاب الاصل والنصف بفتحتين الانصاف
وقوله لتضعون اما قد قطعت اسفار لفظ الامام لسعة او للخلافة وبينا الحال
لنا والمسلمون او لا ادها الماضغون وكتبنا رتقا عنهم لها وقد قطعت عنه
النمانيهم منه من الصلات مثل ما كان عثمان يصلهم به ويفضل بعضهم على
بعض ومنعه لهم من ذلك واحيا البدعة التي اميتت هو اخذ البري بالجاني كما
كان يفعله اهل الجاهلية وقوله يا خيبة الداعي ومن دعا خرج مخرج
التعجب من عظم خيبة الدعاة الى قتاله واراد بهذا معاوية واهل الشام وقوله
لما اجيب اراد به الباطل الذي دعوا الى نصرته واراد بحجة الله الى وامره
الصادرة بقتال الفئة الباغية وكذلك كل امر لله او نهي عصي فيه فهو حجة
اني لراض بقيام حجة الله عليهم وعلمه بما يصنعون والمرضي المقاتل لهم من كونه لانما
للحق وكونه خصما للباطل والجلاد المجالدة بالسيف المضاربة وقوله هبلتهم
الهبول اي ثكلتهم الثواكل وهو من الكلمات التي تدعو بها العرب وقوله لقد
كنت الخ اي من حين كنت انا كذلك وقوله واني على يقين الخ تاكيد لتقوية على
الحرب والاقدام على الجلاد وحث لقلوب السامعين الى الثقة بانهم على بينة
من الله ونصيرة في متابعته **المنصوب بلا التي لنفي الجنس** اورد فيه
وهو الموضع التاسع **لا سواء امام الهدى وامام الردى** هو من عهد كتبه لمحمد بن ابي
بكر لما ولاه مصر ومن هذا العهد فانه لا سواء امام الهدى وامام الردى وولي
النبي وعدو النبي ولقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخاف على امتي
مؤمنا ولا مشركا اما المؤمن فيمنعه الله بايمانه واما المشرك فيقمعه الله بشركه
ولكني اخاف عليكم كل منافق الجنان عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل

ماتنكرون

ما تنكرون قال الشارح اوله وانتم يا اهل مصر فليصدق قولكم فعلكم
وسركم علانيتكم ولا تخالف السنتكم قلوبكم فانه لا سواء الى قوله تنكرون
ويتصل به يا محمد بن ابي بكر اعلم ان افضل الفقه الورع في دين الله والعمل
بطاعته واني اوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك وعلى اي حال كنت عليه
الدنيا دار بلاء ودار فناء والاخرة دار الجزاء ودار البقاء فاعمل لما يبقى
واعدل عما يفنى ولا تنس نصيبك من الدنيا اني اوصيك بسبع هي جوامع الاسلام
اخش الله عز وجل في الناس ولا تخش الناس في الله وخير القول ما صدقه العمل
ولا تقض في امر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف امرك وتزوغ عن الحق واحب
لعامة رعيتك ما تحب لنفسك واهل بيتك واكره لهم ما تكره لنفسك واهل
بيتك فان ذلك اوجب للحجة واصلح للرعية وخض الغمرات الى الحق ولا تخف
في الله لومة لائم وانصح المرء اذا استشارك واجعل نفسك اسوة لقريب المسلمين
وبعيدهم جعل الله مودتنا في الدين وحلينا واياكم حلية المتقين وابقى لكم
طاعتكم حتى يجعلنا واياكم بها اخوانا على سرر متقابلين احسنوا اهل مصر موازرة
اميركم واثبتوا على طاعته تردوا حوض نبيكم صلى الله عليه وسلم اعاننا الله
واياكم على ما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا ما اورده الشارح
خيرها ولا المشتبهين بلبس اورد فيه وهو الموضع العاشر وفي الباب من
حروف الجر **لا خير بخير بعده النار** اورد السيد الرضي في الفصول
القصار ومن اخر نهج البلاغة لكن بلفظ ما خير بخير بعده النار وما شر بشر
بعده الجنة وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية انتهى
وعلى هذا لا يكون فيه شاهد وكانه تصرف فيه فجعله كلاما لنفسه ولهذا لم
ينسبه الى نهج البلاغة على عادته **الاضافة** اورد فيها وهو الموضع الحادي
عشر **لنفي الرجا منهم شفقات وجلهم** هذا من خطبة طويلة تعرف بخطبة
الاشباح وهي من جلائل الخطب وفي فصول الفصل الاول الحمد لله والثنا

عليه الفصل الثاني في حقيقة العلماء الراسخين والفصل الثالث في صفة
السماء والفصل الرابع في صفة الملائكة والفصل الخامس في صفة الارض ودحوها
ومن صفة الملائكة ولم يستعظموا ما مضى من اعمالهم ولو استعظموا ذلك لنسخ الرجا
منهم شفقاتهم وجلهم قال الشارح انما لم يستعظموا ما مضى من اعمالهم لتصور عظمته
وكمال قدرته على اشراف الطاعات وانواع العقوبات فيستحقرون عظيم اعمالهم عنده ومعنى
هذه الخطبة انهم لو استعظموا ذلك لكان رجاؤهم لثواب عبادتهم عظيما وكان
يقوى لها ماحيا لانتفاء خوفهم منه وهذا كما ان الانسان اذا عمل لبعض الملوك
عملا يستعظمه فانه يرى في نفسه استحقاق اتمام اجره ويجد التطاول به والدالة
عليه فيهون ذلك مما يجده من خوفه وكلما زاد استعظامه لخدمته ازداد
اعتقاده في قربه من الملك قوة وبمقدار ذلك ينقص خوفه ويقل هيبته
لكن الملائكة خائفون ابدا فيتبين انهم لا يستعظمون ما سلف من عبادتهم وهو دليل
اني واورد بعده وهو الموضع الثاني عشر **سكائك الهواء** هذا من اول خطبة
من نهج البلاغة قال فيها ثم انشا سبحانه فتق الاجواء وشق الارجاء وسكائك
الهوا فاجرى فيها ماء متلاطما تياره متراكما زخاره حمله على متن الريح العاصفة
والزعزع القاصفة فامرها برده وسلطها على شده وقرنها الى حده الهواء من تحتها
فتيق والماء من فوقها دفيق **الشرح** الاجواء جمع جو وهو الفضاء الواسع
وفتقها شقها والارجاء جمع رجا بالقصر وهو الناحية والسكائك جمع سكاكة
كذوابة وذوائب وهي الفضاء ما بين السماء والارض وكل مكان خال فهو هوا
والماء الزاخر يموج وروي اجار اياه اذا دحرجه والمتلاطم الماء الذي يرتد امواجه ويضرب
بعضها بعضا والزخار مبالغة زاخر وهو الممتلئ ومنه كل شيء ما يلي منه وشبه
وعصف الريح شدة جريانها والريح الزعزع تحرك الاشياء بقوة والعاصفة الشديدة
كانها لشدتها تعصف الاشياء اي تكسرها وسلطها جعل لها سلاطة وهي القهر
والفتيق المنفتق والدفيق المندفق قال الشارح اعلم ان خلاصة ما يفهم من

هذا الفصل

هذا الفصل ان الله سبحانه وتعالى خلق قبل خلق الماء ريحا عاصفا ذو عزايم
خلق فيها زخارا متراكما حمله على متنها وقدر لذلك الماء امكنة اجراه فيها وجعل
تلك الريح محيطة به حافظة له من جميع جوانبه متسلطة على ضبطه فترد بعضه الى
بعض وجعلها مقرونة به بحيث لا يكون بينهما جسم اخر فصار الماء من فوق الريح
مندفقا والخلاء من تحتها منفتق واسع وتلك الريح محفوظة بقدرة الله تعالى
واورد بعده وهو الموضع الثالث عشر **رخا الدعة** هذا من خطبة علم فيها
الناس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخرها اللهم اجمع بيننا وبينه
في برد العيش وقرار النعمة ومنى الشهوات واهوا اللذات ورخا الدعة ومنتهى
الطمانينة وتحف الكرامة وهذا اخر الخطبة **الشرح** قال الشارح سال الله
ان يجمع بينه وبين الرسول في امور احدها برد العيش والعرب تقول عيش بارد اذا
كان لا كلفة فيه من حرب وخصومة وهو في الاخرة يعود الى ثمرات الجنة البريئة
من كدر الاتعاب الثاني قرار النعمة اي مستقرها وهو الجنة وحضرة رب العالمين
الثالث منى الشهوات وهو ما يتمناه النفس وتهواه من اللذات بنعيم الابد الرابع
رخا الدعة ومنتهى الطمانينة اي اتساع سكون النفس بلذة معارفة الحق والانس
بالملأ الاعلى وامنها من مزعجات الدنيا وراحتها من مهانة افاتها الخامس تحف
الكرامة وثمرات الجنة وقطوفها الدانية وسائر ما اعده لتحف اوليائه الابرار
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واورد في الاضافة ايضا وهو
الموضع الرابع عشر **ما رايت مثل الجنة نام طالبها** تقدم في تخريج الاحاديث انه
بعض حديث وجا ايضا في كلامه رضي الله عنه بلفظ لم ار كالجنة من خطبة
بليغة مذكورة في اوايل نهج البلاغة وهي اما بعد فان الدنيا قد ادبرت
واذنت بوداع وان الاخرة قد اقبلت واشرفت باطلاع الا وان اليوم المضمار
وغدا السباق والسبقة الجنة والغاية النار افلا تايب من خطيئته قبل منيته
الا عامل لنفسه قبل يوم بوسه الا وانكم في ايام امل من ورائه اجل فمن عمل
في ايام امله قبل حضور اجله نفعه عمله ولم يضره اجله ومن قصر في ايام
امله قبل حضور اجله فقد خسر عمله وضره اجله الا فاعملوا في الرغبة كما تعملون

في الرهبة الا واني لم ار كالجنة نام طالبها ولا كالنار نام هاربها الا وانه
من لا ينفعه الحق يضره الباطل ومن لا يستقيم به الهدى يجر به الضلال الى الردى
الا وانكم قد امرتم بالظعن ودللتم على الزاد وان اخوف ما اخاف عليكم اتباع
الهوى وطول الامل وتزودوا في الدنيا من الدنيا ما تحرزون به انفسكم غدا
قال السيد رضي الله عنه لو كان كلام ياخذ بالاعناق الى الزهد في الدنيا
ويضطر الى عمل الاخرة لكان هذا الكلام وكفى به قاطعا لعلائق الآمال
وقادحا زناد الاتعاظ والازدجار **الشرح** قال الشارح اعلم ان الضمير في
قوله نام طالبها وهاربها يعود الى المفعول الاول لرايت المحذوف المنسية
في الموضعين والتقدير لم ار نعمة كالجنة نام طالبها ولا نقمة كالنار نام
في محل النصب مفعولا ثانيا ومقتضى الكلام انه نفى علمه بما يشبه الجنة وما
يشبه النار لم ينف علمه بذات ذلك التشبيه بل علمه به من جهة الشبه وهي نوم
الطالب والهارب ولذلك اسرع ارى بمعنى اعلم ههنا مفعولين اى لم ار
نعمة كالجنة بصفة نوم الطالب لها فنبه على وجه الشبه بقوله نام طالبها
في نفي الشبه من تلك الجهة وكذلك قوله ولا كالنار والمفعول الثاني في
الجملتين صفة جارية على غير من هي له وفيه تنبيه للموقنين بالجنة والنار
والنار على كونهم نائمين في مراقد الطبيعة ليتنبهوا منها ويتيقظوا
للاستعداد بالعمل التام لما وراءهم منه من مرغوب ومرهوب وفيه التعجب من جهة
الموقن بالجنة والنار بين علمه بما في الجنة من تمام النعمة وتقصيره عن طلبها
بما يؤدي اليها من الاعمال الصالحة وجمع الموقن بالنار بين علمه بما فيها من
عظم العذاب وبين تقصيره وغفلته عن الهرب الى ما يخلص منها ومن ذلك
النعت اورد فيه وهو الموضع الخامس عن **اخبر تقله** تقدم الكلام
في قائله في تخريج الاحاديث واورده السيد الرضي في الفصول القصار
منه اعني نهج البلاغة وقال ومن الناس من يروي هذا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومما يقوى انه من كلام امير المؤمنين علي رضي الله عنه ما حكاه
ثعلب قال حدثني ابن الاعرابي قال قال المامون لولا ان عليا رضي الله عنه

قال

41

قال اخبر تقله لقلت انا اقله تخبر انتهى **الشرح** قال الشارح قلاه
يقليه قلى وقلاء بالفتح وقليه يقلاه البغض وانها للسكت وهو امر في معنى
الخبر يجرى مجرى المثل والمعنى من خبرت باطنه قليته والحكم اكثري لكثرة ما عليه
الناس من خبث السريرة ورذائل الاخلاق وضرب مثلا لمن ظاهره الخير ولكنه
هناك وما نقل عن المامون بالعكس يريد ان اظهار البغض للمخبر يكشف
عن باطنه لانه اما ان يقابل بمثل ذلك او يترك فيعرف خبره منه ومثله عن
ابي بكر الاصفهاني قال لولا ان الاغراض على التلف من الجهالة لولا لقلت
انقلب الخبر حتى لا يكون الانسان مصنعا وفتنة واصنعا في غير موضعه مقتنه
وليس المراد حقيقته القلى وهو البغض بل المراد الهجر والقطيعة بقول
قاطع اخاك مجربا له هل يبقى على عهدك ام ينقضه ويحول عنه **الاخبار**
بالذي ورد في الذي من الموصولات وهو الموضع السادس عن **نزلت**
انفسهم منهم في البلاء كالذي نزلت في تقدم ههنا في الموضع الثاني من هذا الكتاب
في خطبة وصف المتقين لهمام قال الشارح اى لا تقنط من البلاء نزل بها ولا
تنظر رخاء يصيبها بل مقامها في الحالة مقام الشكر والذي صفة مصدر محذوف
والضمير العائد اليه محذوف ايضا والتقدير نزلت كالنزول الذي نزلته في
الرخاء ويحتمل ان يكون المراد بالذي الذين محذوف النون كما في قوله تعالى كالذي
خاضوا ويكون المقصود تشبيههم حال نزول انفسهم منهم في البلاء بالذين
نزلت انفسهم منهم في الرخاء والمعنى واحد وهذا كلامه **الظروف** اورد فيها
وهو الموضع السابع عن **بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لاخر بعد وفاته** هذا من
خطبة في اول نهج البلاغة تعرف بالشقشقية وقبله هذا فيا عجبا بينا هو
يستقيلها الخ قال الشارح اشار الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبه الاقالة بقوله
اقيلوني فلست بخيركم ووجه التعجب ههنا ان طلبه الاقالة من هذا الامر انما هو
لثقله وكثرة ما يحتاط وينبغي مراعاة اجزاء احوال الخلق مع اختلاف طبائعهم
واهوائهم على قانون واحد وكلما كان ثمرته ولاية الانسان لهذا الامر اقصر
كان خوفه اقل وكانت متابعة ابي بكر اهله وتنال طالب الاقالة من هذا الامر

الرخاء

وامثاله ومقتضى طلبه لذلك ان يجري فلته ما على هذا الامر ويجتهد في
الخلاص منه مهما امكنه فاذا رايناه متمسكا بهذا الامر مدة حياته وعند
وفاته يعقده لاخر بعده فيتحمل مضار هذا الامر في حال الحياة وبعد الوفاة
فهو محل التعجب واقول ان هذه الخطبة وما في معناها تشتمل على شكايته
رضي الله عنه وتظلمه في امر الامامة وهو محل الخلاف بين الشيعة وبين من
خالفهم فان جماعة من الشيعة ادعوا ان هذه الخطبة وما في حكمها مما اشتمل
عليه هذا الكتاب منقول على سبيل التواتر وجماعة من اهل السنة بالغوا
في انكار ذلك حتى قالوا انه لم يصدر عنه شكاية في هذا الامر ولا تظلم
اصلا ومنهم من انكر هذه الخطبة ونسبها الى السيد الرضي رحمه الله والتصدي
للحكم في هذا الموضع هو محل التهمة للشارحين وانا بحمد الله لعهد الله على اني
لا احكم في هذا الكلام الا بما اجزم او يغلب على ظني انه من كلامه وهو مقصود
فاقول ان كل واحد من الفريقين خارج عن العدل افراطا وتفريطا اما ضعف
كلام الاولين فان المعتبرين من الشيعة لم يدعوا ذلك ولو كان كل واحد
من هذه الالفاظ منقولا بالتواتر لما اختص به بعض الشيعة دون بعض واما
المنكرون لوقوع هذا الكلام فيحتمل انكارهم وجهين احدهما ان يقصدوا
بذلك تطييب العوام وتسكين خواطرهم عن اثارة الفتن ليستقيم امر الدين
ويكون الجميع على منهج فيظهر لهم انه لم يكن بين الصحابة الذين هم اشراف
المسلمين وسادتهم خلاف ولا نزاع ليقتدي بهم من يسمع ذلك وهذا مقصد
حسن ونظر لطيف والثاني ان ينكروا ذلك من اعتقاد انه لم يكن خلاف
بين الصحابة ولا منافسة في امر الخلافة والانكار على هذا الوجه
ظاهر البطلان لا يعتقده الا جاهل باتباع الاخبار لم يجالس احبار العلما
فان امر السقيفة وما جرى بين الصحابة من الاختلاف وتخلف علي عن البيعة
امر ظاهر لا يدفع ومشهور لا يستتر حتى قال اكثر الشيعة انه لم يبايع اصلا
ومنهم من قال انه بايع بعد ستة اشهر كرها وقال مخالفوهم انه بايع بعد ان
تخلف في بيته مدة طويلا وكل ذلك مما يقتضي بالضرورة معه بوقوع

الخلاف

الخلاف والمنافسة بينهم والحق ان المنافسة كانت ثابتة بينه وبين من تولى امر
الخلافة في زمانه والشكاية والتظلم الصادر منه في ذلك امر معلوم بالتواتر
المعنوي فانا نعلم بالضرورة ان الالفاظ المنقولة عنه المتضمنة للتظلم في
امر الخلافة قد بلغت في الكثرة والشهرة بحيث لا نكون بانكارها كذبا بل ولا بد
بان نصدق واحدا منها واذا صدقنا فيه الشكاية اما خصوص الشكايات
بالفاظ المعينة غير متواترة واذا كان بعضها اشهر من بعض فهذا ما عندي في
هذا الباب بعد التحري والاجتهاد وعلى هذا التقدير لا ينبغي انكار كون هذه
الخطبة صادرة عنه رضي الله عنه ونسبتها الى الرضي فان مستند ذلك الانكار
هو ما تشتمل عليه من التصريح بالتظلم ومستند انكار ذلك منه هو اعتقاد انه
لم يكن له منافسة في هذا الامر وقد علمت ان ذلك اعتقاد فاسد على ان هذه
الخطبة خاصة قد اشتهرت بين العلما قبل وجود الرضي وروى عن مصدق ابن
شبيب النحوي قال لما قرات هذه الخطبة على شيخي ابي محمد بن الخشاب ووصلت
الى قول ابن عباس ما اسفت على شي قط كاسفي على هذا الكلام وقال لو كنت حاضرا
لقلت لابن عباس وهل ترك ابن عمك في نفسه شيا لم يقله في هذه الخطبة فانه
ما ترك للاولين ولا للاخرين قال مصدق وكانت فيه دعابة فقلت له يا سيدي
فلعلها منحولة اليه قال لا والله اني لاعرف انها من كلامه كما عرفت انك مصدق
قال فقلت له ان الناس ينسبونها الى الشريف الرضي قال لا والله ومن اين للرضي هذا
الكلام وهذا الاسلوب فقد راينا كلامه في نظمه ونثره لا يقرب من هذا
الكلام ولا ينتظم في سلكه على انا قد رايت هذه الخطبة بخطوط العلما الموثوق
بنقلهم من قبل ان يخلق ابو الرضي فضلا عنه واقول قد وجدتها بنسختين تاريخها
قبل مولد الرضي بمدة احداهما انها متضمنة كتاب الانصاف لابي جعفر تلميذ ابي
القاسم الكعبي احد شيوخ المعتزلة وكانت وفاته قبل مولد الرضي والثانية
انني وجدتها بنسخة عليها خط الوزير ابي الحسن علي بن محمد بن الفرات وكان وزير
المقتدر بالله وذلك قبل مولد الرضي بنيف وستين سنة والذي يغلب على
ظني ان تلك النسخة كانت كتبت قبل وجود ابن الفرات بمدة هذا اخر ما كتبته

ابن ابي الحديد في شرحه والله اعلم **أعمال المصدر** اورد فيه وهو الموضع
الثامن عشر **شغلت عنكم بنوته** هو من خطبة في اواخر الخطب من نهج البلاغة
قال السيد الرضي ومن خطبة له فان تقوى الله مفتاح سداد • وذخيرة معاد
وعتق من كل ملكة • ونجاة من كل هلكة • بها ينجح الطالب • وينجو الهارب وتنال
الرغايب • فاعملوا والعمل يرفع • والتوبة تنفع والدعاء يسمع • والحال هادية
والاقلام جارية • وبادروا بالاعمال عمرا ناكسا • ومرضا حابسا او موتا خالسا
فان الموت هادم لذاتكم • ومكدر شهواتكم • ومباعد طياتكم • زائر غير محبوب
وقرن غير مغلوب • قد اعلقتكم حبايله • وتكنفتكم غوايله • واقصدتكم
معابله • وعظمت فيكم سطوته • وتتابعت عليكم عدوته • وقلت عنكم
نبوته • فيوشك ان تغشاكم دواجي ظلله • واحتدام علله • وحنادس
غمراته • وغواشي سكراته • واليم ارهاقه • ودجو اطباقه • وجشوبة مذاقه
فكان قد اتاكم بغتة • فاسكت نجيكم • وفرق نديكم • وعفى اثاركم • وعطل
دياركم • وبعث وراثكم • يقتسمون تراثكم • من حميم خاص لم ينفع • وقريب
محزون لم يمنع • واخر شامت لم يجزع • فعليكم بالجد والاجتهاد • والتأهب
والاستعداد • والتزود في منزل الزاد • الى اخر ما ساقه السيد الرضي

الشرح الحابس المانع والخالس المختطف والطية بالكسر والتشديد
منزل السفر والواتر الذي يوجب لغيره الوتر وهو الحقد والغوايل المصايب
تأتي على غرة والمعابل جمع معبلة بكسر الميم وهي نصل عريض طويل والعدوة
التعدي والظلم والنبوة مصدر نبا السيف اذا لم يؤثر في الضربة والظلل
جمع ظلة وهي السحاب والاحتدام شدة الحرارة والغيظ والارهاق الاعجال
وبزوله بالراء والجشوبة بالجيم والموحدة غلظ الطعام والنجي القوم يتناجون
والندي المجلس وهو مجتمع القوم والعمر الناكس الرجوع الى الحالة المنافية
للتكليف وهي الهرم المتلازم لضعف العقل والبنية ونقصانهما والرجوع الى
حال الطفل في ذلك وكذلك الحال هادية الى حال الانسان في الدنيا فانه حاله
عند الموت وما بعده في غاية الاضطراب وكذلك العمل والتوبة والدعاء عند الموت

قوله

وقوله والاقلام جارية اي اقلام الحفظة واستعار الطيات لمنازل السفر
الى الاخرة بالموت عن الدنيا واهلها فان الاخرة ابعد منزل عنه الدنيا واستعار
الحبايل للامراض البدنية التي هي داعية الموت كحبالة الصايد ورشح بوصف الاعلاق
وكذا المعابل استعارها للافات الداعية الى الموت واستعار السطوة له لتشبيهه
بالسلطان القاهر او السبع الضاري وكذلك العدوة له باعتبار اخذه على غير
حوله كالظالم وكذلك استعار النبوة له لعدم تاثيره تشبيها بالسيف القاطع
واستعار وصف الاحتدام لعلله لتشبيهه عند قوله بالرجل المتشبط غضبا في
قوة الاخذ واستعار الحنادس لما يتوهمه الانسان من الظلام في غمرات الموت وسكراته
وكذلك الغواشي لما يعرض عند سكرات الموت من العوارض المانعة من الادراك
المغشية للالة والبسم ازهاقه اعجاله الموت واستعار الاطباق لحالاته
المتزايدة وسكراته المتضاعفة ووصفها بالدجو لشدة الظلمة ويحتمل انه يريد
اطباق القبور الحاصلة بسببه وكان هي المخففة من كان واسمها ضمير الشان
ولما كانت للتشبيه وكان التشبيه يستلزم المقارنة بين المشبه والمشبه به
في وصف ما هو وجه الشبه كان المشبه هنا هو حال الموت من جهة ما هو منتظر لابد
منه والمشبه به هو باعتبار اتيانه ومواقاته لهم ووجه الشبه هو القرب اي قرب
المنتظر الذي لابد منه من الواقع الموجود اذ كل ما هو ات قريب ثم اردف التخويف
بذكر لوازمه المخوفة وهي اسكات المتناجين وتفريق المجتمعين وتعفية الاثار
وتعطيل الديار وبعث الوارث لاقتسام التراث وبين حميم متعلق بما تاكم بغتة
مع ما بعده من الافعال اي كانه اتاكم بغتة ففعل بكم ما فعل من اسكات المتناجين
وغيره بين صديق خاص لا ينفع صديقه وقريب محزون لا ينفع حزنه ثم اردف
ذكر الموت ولوازمه بالحث على العمل والتاهب له بقوله وما بعده والتزود بالتقوى
في منزل الزاد وهو الدنيا الى غير ذلك من المواعظ والنصايح **افعل التفضيل**
اورد فيه وهو الموضع التاسع عشر **لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان** لم ارها في نهج البلاغة ولا فيما زاده عليه شارحه ابن ابي الحديد
فانه اورد الفخكمة من كلامه رضي الله عنه بعد تمام الشرح واورد بعده وهو الموضع

[illegible] ابدلهم بي شراً مني هو من خطبة من اول
نهج البلاغة وقد تواترت عليه الاخبار باستيلاء اصحاب معاوية على البلاد
وقدم عليه عاملاه على اليمن وهما عبيد الله بن العباس وسعيد بن نمران لما
غلب عليهما بسر بن ارطاة فقام الى المنبر ضجراً بتثاقل اصحابه عن الجهاد
ومخالفتهم له في الرأي فقال ما هي الا الكوفة اقبضها وابسطها ان لم تكوني
الا انت تهب اعاصيرك فقبحك الله وتمثل بقول الشاعر لعمر ابيك الخير يا عمرو انني
على وضر من ذا الاناء قليل ثم قال انبئت بسراً قد اطلع اليمن واني والله
لاظن هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم
وبمعصيتكم امامكم في الحق وطاعتهم امامهم في الباطل وبادائهم الامانة
الى صاحبهم وخيانتكم وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم في بلادكم فلو ائتمنت
احدكم على قعب لخشيت ان يذهب بعلاقته اللهم اني قد مللتهم وملوني
وسئمتهم وسئموني فابدلني بهم خيراً منهم وابدلهم بي شراً مني اللهم مث قلوبهم كما يماث
الملح في الماء اما والله لوددت ان لي بكم الف فارس من بني فراس بن غنم هنالك
لو دعوت اتاك منهم فوارس مثل ارمية الحميم ثم نزل عن المنبر قال
السيد الرضي الارمية جمع رمي وهو السحاب والحميم في هذا الموضع وقت الصيف
وانما خص الشاعر سحاب الصيف بالذكر لانه اشد جفولاً واسرع خفوفاً لانه
لا ماء فيه وانما يكون السحاب ثقيل السير لامتلائه بالماء وانما اراد الشاعر
وصفهم بالسرعة اذا دعوا انتهى وجاء ذلك في كلام آخر له اورده السيد
الرضي بعده بنحو كراس قال وقال في سحرة اليوم الذي ضرب فيه ملكتني عيني
وانا جالس فسنح لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ماذا
لقيت من امتك من الاود واللدد فقال ادع عليهم فقلت ابدلني الله بهم خيراً
لي منهم وابدلهم بي شراً لهم مني قال السيد ويعني بالاود الاعوجاج وباللدد
الخصام وهذا من افصح الكلام انتهى قوله ما هي الا الكوفة هي ضمير
الكوفة بقرينة تضجره من ادبار اهلها وحضورها في ذهنه واقبضها خبر ثان
لهي او ضمير القصة وجملة الكوفة اقبضها خبرها ويفهم منه حصر ما بقي له

من البلاد التي نعتمد عليها في الحرب ومقابلة العدو في الكوفة و[illegible] في
معرض التحقير لما هو فيه من امر الدنيا وما بقي هو له من التصرف الحق بالنسبة الى ما
لغيره من التصرف الباطل واقبضها وابسطها كناية عن وجوه التصرف فيها اي
ان الكوفة حقيرة بالنسبة الى البلاد التي غلب عليها الخصم فما عسى اصنع
بتصرفي فيها وما الذي ابلغه من دفع الخصم وجملة تهب اعاصيرك حالية
والاعصار ريح تثير الغبار يحتمل الحقيقة فان الكوفة مشهورة بهبوب
الاعاصير ويحتمل استعارتها لما يحدث من آراء اهلها المختلفة بجامع
الاذى والازعاج وتكدير الكلام فان لم تكوني انت عدة لي في التمهيد العدو وخلي
من الخلافة مع ما علمته حالك من المذام فقبحاً لك ولاستحقارها تمثل
بالبيت والوضر بقية الطعام وقليل بالجر صفة له ومعنى تمثله اني على بقية
من هذا الامر كالوضر القليل في الاناء وقوله انبئت بسراً قد اطلع اليمن كذا
رايته اطلع بفتح الهمزة وسكون الطاء في ثلاث نسخ صحيحة من نهج البلاغة
وقرره صاحبه اي ابن ابي الحديد بقوله اي غشيها وقال الازهري في التهذيب يقال
طلعت عليهم واطلعت واطلعت بمعنى واحد وقد اطلعت من فوق الجبل
واطلعت بمعنى واحد فيكون اليمن اما منصوباً بنزع الخافض او مفعولاً لاطلع
بتضمينه معنى غشي وقد اورده ابن هشام طلع اليمن بضم اللام دون الفاء في
الامور التي لا يكون الفعل معها الا قاصراً من الباب الرابع من المغني فقال
وبعد رحبتكم الطاعة وان بشراً طلع اليمن ولا ثالث لهما وتوجيههما انهما
ضمنا معنى وسع وبلغ انتهى ولم ار هذه الرواية لغيره وبسر بضم الموحدة
وسكون المهملة هو ابن ارطاة قال ابن حجر في الاصابة
مختلف في صحبته قال ابن ابي الحديد وسبب هذه الخطبة ان قوماً بصنعاء
كانوا من شيعة عثمان يعظمون قتله فبايعوا علياً على دغل فلما اختلف الناس
على علي بالعراق وكان العامل له يومئذ على صنعاء عبيد الله بن العباس وعلى
الجند بها سعيد بن نمران ثم قتل محمد بن ابي بكر بمصر وكثرت غارات اهل الشام
تكلم هؤلاء ودعوا الى الطلب بدم عثمان فانكر عليهم عبيد الله بن العباس

فتظاهروا بالمنابذة على عاملهم وكتبوا الى اصحابهم بالجند فعزلوا سعيد بن نمران
عنهم واظهروا امرهم فانتهى اليهم خلق كثير فكتب عبيد الله وسعيد الى امير المومنين
يخبرانه الخبر فكتب الى اهل اليمن والجند كتابا يحذرهم فيه ويذكرهم الله تعالى
فاجابوه بانا مطيعون ان عزلت عنا هذين الرجلين ثم كتبوا الى معاوية
فاخبروه فوجه اليهم بسر بن ارطاة وكان سفاكا للدما فقتل في طريقه
داود وسليمان ابني عبيد الله بن العباس وبالطائف عبد الله بن المدان
وكان صهرا لابن عباس ثم انتهى الى صنعاء وقد خرج منها عبيد الله وسعيد
واستخلفا عليها عبد الله بن عمرو بن اراكة الثقفي فقتله فقتله بسر
واخذ صنعاء فلما قدم ابن عباس وسعيد على علي بالكوفة عاتبهما على ترك
قتال بسر فاعتذرا اليه بضعفهما عنه فقام رضي الله عنه الى المنبر ضجرا
من مخالفة اصحابه له في الراي فقال ما هي الا الكوفة الى اخر الخطبة وقوله
سيدالونكم اي سيعطون الدولة باخذها منكم والعقب قدح من خشب
مقعر وعلا اعتدنا لكم صلة الذي تعلق به وهذا مبالغة في ذمهم بالجبن
على سبيل الكناية على خيانتهم في عملهم على قبول الاوامر وقوله قد مللتهم
وملوني شكى الى الله منهم وعرض ما في ضميره وضمايرهم بحسب ما ظهر له
من احوالهم والملال والسام مترادفان وحقيقته اعراض النفس عن الشي
اما لفتور القوى البدنية عن كثرة الافاعيل واما لاعتقاد النفس ذلك
ينبني لها ان ما تطلبه غير ممكن لها وهذان السببان كانا موجودين لامير
رضي الله عنه من افعالهم فانه لم ينكفهم ولم يدع عليهم حتى عجزت قواه عن
التطلع الى وجوه اصلاحهم واحترقت نفسه عن معالجة احوالهم لاعتقاد
ان تقويمهم غير ممكن له واما سامهم منه فاما لاعتقادهم انه تطلبوا بهم
التي كانوا ارادوه لها غير ملايمة او لكثرة تكرار امرهم بالجهاد مع ضعف
قولهم التي هي مشغولة بغير الله ثم اردف الشكاية بالتضرع الى الله تعالى
في الخلاص منهم ثم الدعا عليهم فدعا لنفسه اولا اذ سأله ان يبدله خيرا منهم
اما في الدنيا فقوما صالحين فيخلصون له في الدين واما في الاخرة قوما

اصطفاهم

45

اصطفاهم الله والاول ارجح لما تمناه بعد من فوارس بني فراس فان قلت
هذا الدعا مشكل من وجهين احدهما انه يقتضي ان يكون هو شرا وقد ثبت انه
كان بريا من الشر والثاني انه كيف يجوز منه ان يدعو بوجود الشرور ووجود الا
الاشرار قلت الجواب عن الاول من وجهين احدهما ان صيغة افعل التفضيل كما ترد
لاثبات الافضلية كذلك ترد لاثبات الفضيلة ويحتمل ان يكون مراده
من قوله شرا مني ابدلهم بمن فيه شر غيري الثاني ان يكون شرا مني بحسب عقايدهم
اذ فيه شرا عليهم لاعتقادهم انه ذو شر لا يوجب كونه كذلك وعن الثاني
من وجهين احدهما انه لما كان في دعا الله ان يبدلهم من هو شر منه مصلحة
تامة حسن منه ذلك وبيان المصلحة من وجهين احدهما ان صدور ذلك
الدعا منه عليهم يشهد منهم وهو من اعظم الاسباب المخوفة الجاذبة
لاكثرهم الى الله تعالى وذلك مصلحة ظاهرة الثاني ان نزول الامر المدعو
به عليهم بعده مما ينبههم على فضله ويذكرهم انه لم يصبهم ذلك الا
لتركهم اوامر الله تعالى وخروجهم عن طاعته فيلتفتوا عن ذلك الغي
والفساد الى واضح سبل الرشاد ويكون ذلك بالامر الله تعالى لهم الثاني
لعله انما دعا عليهم لعلمه انه لا يرجى صلاحهم فيما خلقوا لاجله مما يدعوهم
اليه ومن لا يرجى صلاحه مع فساد نظام العالم بوجوده فعدمه اولى
من وجوده وكانت دعاوه عليهم اذن منه وبالنسبة وعلى ذلك يحمل
ايضا دعاوه عليهم اللهم مث قلوبهم كما يماث الملح في الما اي اذب قلوبهم
كما يذاب الملح وفي هذا تاسي بالانبياء في النصح كنوح اذ قال رب اني
دعوت قومي ليلا ونهارا الاية ثم ختم بالدعا عليهم لما ايس من صلاحهم فقال
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وروي ان اليوم الذي دعا عليهم
فيه ولد الحجاج بن يوسف وروي انه ولد بعد ذلك باوقات يسيرة
وفعل الحجاج باهل الكوفة مشهود واورد بفعاله وهو الموضع الواحد والعرو

ولهي بما تعدك من نزول البلاء بجسمك والنقص في قوتك اصدق واوفى من ان تكذبك
او تغرك هذا من اواخر الخطب قال السيد ره من كلام له قاله عند تلاوته يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك ومن وسطها وحقا اقول ما الدنيا غرتك
ولكن بها اغتررت ولقد كاشفتك العظات وآذنتك على سواء ولهي بما تعدك
من نزول البلاء بجسمك والنقص في قوتك اصدق واوفى من ان تكذبك او تغرك
ولرب ناصح لها عندك متهم وصادق من خبرها مكذب ولئن تعرفتها في الديار
الخاوية والربوع الخالية لتجدنها من حسن تذكيرك وبلاغ موعظتك بمحلة
الشفيق عليك والشحيح بك ولنعم دار من لم يرض بها دارا ومحل من لم يوطنها محلا
وان السعداء بالدنيا غدا هم الهاربون منها اليوم **الشرح** قال الشارح
وقوله وحقا اقول الخ تعذير منع لما عساه ان يتجه به الناس من قوله تعالى يا ايها
بقوله ما غرك بربك الكريم ومن كثير من كلامهم ان الدنيا هي الغارة لاهلها وكما
نسب القرآن الكريم اليها ذلك بقوله وغرتهم الحياة الدنيا وكلامه دفع لذلك
عنه بوجهين احدهما ان الاغترار من لواحق العقل وليست الدنيا ذات
عقل والثاني انها لم تخلق لان يغتر بها اذ كان مقصد العناية الالهية
بوجود الانسان فيها تحصيل الكمالات المستعد لها منها وقد لا يجوز
ان ينسب اليها الاغترار حقيقة لكن لما كانت سببا ماديا للاغترار بها جاز
ان ينسب اليها الاغترار بنسبة صدوره اليها وهو النصيحة له بمكاشفته بالمواعظ
ومن محال الاتعاظ من تصاريفها وباعلامها له على عدم بقائها اذ خلقت له من
التغيير والاعلام وعلى ذلك التعريف ولم يمكن ان يكون كذلك فلم تخل
تصاريفها بلا جود الا عليك وقوله ولهي بما تعدك الخ زيادة تاكيد لنصيحتها
وتخويف منها واستعار لفظ الوعد لاشعارها بغيرها بما يتوقع من مصائبها
كما ان الوعد اشعار باعطاء مطلوب واستعمل الوعد في مكان الوعيد مجازا
اطلاقا لاسم احد الضدين على الاخر كتسمية السيئة جزاء وكذلك استعار لها

لفظ

لفظ الصدق والوفاء لتشبيهها بالصادق الوفي في انه لابد من ايقاع ما وعد
به من تصاريفها ومصائبها كما ان الصادق الوفي بوعده لابد له من ايقاع
ما وعد به وقوله ولرب ناصح الخ تعريض لبعض لوازم الغفلة عنه وهو
تهمته للناصح منها وتكذيب لصادق خبرها واطلق لفظ التهمة والتكذيب
مجازا في عدم الالتفات الى نصيحتها بتصاريفها وما يعلم من صادق تغيراتها
وعدم اعتبار ذلك منها اطلاقا لاسم ذي الغاية على غايته اذ كانت
غاية التهمة والتكذيب عدم الالتفات الى المتهم المكذب والاعراض عنهما
وقوله ولئن تعرفتها الخ صورة احتجاج فيه بيان على صدقها في نصيحتها
كي تستنصح ولا تتهم وهو قياس شرطي متصل وتقريره ولئن تعرفتها اي طلبت
معرفتها اي طلبت معرفة حالها في نصيحتها وغيرها من الديار الخالية
والربوع الخاوية للامم السالفة والقرون الماضية لتعرفتها بمنزلة الشفيق
عليك والشحيح بك ووجه شبهها بذلك حسن تذكيرها لك وبلاغ موعظتك
منها كما ان الناصح الشفيق عليك كذلك وبيان الملازمة مبني على الوجدان
بعد تعرفها والاستثناء في هذه المتصلة لعين المقدم لينتج عين التالي وقوله
ولنعم دار من الخ باقيه حرسنا الله تعالى في موضعه واورد لعلة وهو الموضع
الثاني والعشرون **واومن به اولا باديا** هذا من خطبة من اوائل الخطب
قال السيد الرضي ومن خطبة له وهي من الخطب العجيبة وتسمى الغراء الحمد
لله الذي علا بحوله ودنا بطوله مانح كل غنيمة وفضل وكاشف كل عظيمة
وأزل احمده على عواطف كرمه وسوابغ نعمه واومن به اولا باديا واستهديه
قريبا هاديا واستعينه قادرا قاهرا واتوكل عليه كافيا ناصرا ومن خطبة
يكثر طولها في المواعظ **الشرح** الحول القوة والطول الفضل
والمنحة العطية والازل الشدة وقوله علا بحوله المراد العلو المعقول
باعتبار كونه مبدا كل موجود ومرجعه فهو العالي المطلق الذي لا اعلى

منه في الوجود ولما كان ذلك اعتبار ايجاده بالقياس الى كل موجود صادر عن قدرته وقوته لا جرم جعل للحوقلة منه اهو حوله ولما كان معنى الدنو والقرب في حقه تعالى ليس مكانيا كان اعتبار ايجاده عقولنا له من قرب اقامته نعمه على قوابلها وقربه من ابصار البصائر في صورة نعمه لعبيدها ولذلك جعل طوله مبدأ الدنو وقوله واومن به اولا باديا نعت اولا باديا على الحال والاشارة بهذين الوصفين الى الجهة التي هي مبدأ الايمان به اذ كان باعتبار كونه اولا هو مبدأ لجميع الموجودات وكونه باديا هو كونه ظاهرا للعقل في جميع اثاره فباعتبار ظهوره مع كونه مبدأ لكل الموجودات واولا لها يجب الايمان والتصديق بالالهية وقوله واستهديه الخ استهداه طلب الهداية منه وقربه دنوه بجوده من قابل فضله وهدايته هبة الشعور لكل ذي ادراك بما هو اليق به ليطلبه وظاهر انه باعتبار هذين الوصفين مبدأ لطالب الهداية منه وقوله واستعينه الخ الاستعانة طلب المعونة منه على ما ينبغي من طاعته وسلوك سبيله والقاهر هو الذي لا يجري في ملكه خلاف حكمه بل كل موجود مسخر تحت حكمه وقدرته وحقير في قبضته والقادر هو الذي اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل وظاهر انه باعتبار هذين الوصفين مبدأ الاستعانة وقوله واتوكل عليه الخ التوكل اعتماد الانسان في ما يرجو ويخاف على غيره والكافي باعتبار كونه معطيا لكل قابل من خلقه ما يكفي في استحقاقه من منفعته ودفع مضرة والناصر هو باعتبار اعطائه النصر لعباده على اعدائهم بافاضة هدايته وقوته وظاهر انه تعالى باعتبار هذين الوصفين مبدأ التوكل عباده عليه.

الفعل الماضي اورد فيه وهو الموضع الثالث والعشرون **اجزأ امرؤ قرنه وآسى اخاه بنفسه** هو من كلام له في حث اصحابه على القتال وبعد ذلك ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآجلة انتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وان في الفرار موجدة الله والذل اللازم

والعار

والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه

الشرح قال الشارح هذا الكلام قاله بصفين ولهاميم العرب اجوادهم والموجدة الغضب واجزأ وآسى فعلان متقاربان في معنى الامر والمعنى ليجزئ امرؤ قرنه وهو خصمه وكفوه في الحرب اي ليقاومه وليواسي اخاه بنفسه في الذب عنه ولا يكل من قرنه اعتمادا على اخيه في دفعه فيجتمع على اخيه قرنه وقرن اخيه ثم ذكرهم عدم الفائدة في الفرار اذ كانت غاية الفرار اللازم من الموت وهو لا بد منه كقوله تعالى لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل الاية واستعار سيف الآخرة للموت ووجه المشابهة كونهما مطلقين للحياة ثم مدحهم باوصاف تستقبح معها الفرار وهي كونهم اجواد العرب والسنام الاعظم واستعار لهم السنام لمشاركتهم اياه في العلو والنفع ثم اكد تقبيح الفرار بكونه يستلزم غضب الله الى اخر ما ذكره.

نواصب الفعل اورد فيها وهو الموضع الرابع والعشرون **وددت ان اخي فلانا كان شاهدنا** قال السيد الرضي رضي الله عنه ومن كلام له هذا امام او الى نهج البلاغة لما اظفره الله سبحانه باصحاب الجمل وقد قال له بعض اصحابه وددت يا امير المؤمنين ان اخي فلانا كان شاهدنا ليرى ما نصرك الله به على اعدائك فقال له اهوى اخيك معنا قال نعم فقال لقد شهدنا والله لقد شهدنا في عسكرنا هذا قوم في اصلاب الرجال وارحام النساء سيرعف بهم الزمان ويقوى بهم الايمان

الشرح استعار الرعاف وهو الدم الخارج من انف الانسان لوجودهم وفيه تشبيه الزمان بالانسان واثبات وجودهم الى الزمان لانه من الاسباب المعدة لقوابل وجودهم ونحوه قال الشاعر

وما رعف الزمان بمثل عمرو ولا تلد النساء له ضريبا

واورد فيها ايضا وهو الموضع الخامس والعشرون **لا يخرج لكم من امري رضى فترضونه ولا سخط فتجتمعون عليه** هذا في وسط نهج البلاغة قال السيد ومن كلام له في ذم اصحابه الحمد لله على ما قضى من امر وقدر من فعل

وعلى ابتلاي بكم ايتها الفرقة التي اذا امرت لم تطع واذا دعوت لم تجب ان امهلتم
خضتم واذا حوربتم خرتم وان اجتمع الناس على امام طعنتم وان اجبتم الى مشاقة
نكصتم لا ابا لغيركم ما تنتظرون بنصركم والجهاد على حقكم الموت او الذل لكم فوا
الله لئن جاء يومي وليأتيني ليفرقن بيني وبينكم وانا لصحبتكم قال وبكم غير كثير
لله انتم اما دين يجمعكم ولا حمية تحمذكم اوليس عجبا ان معاوية يدعوا
الجفاة الطغام فيتبعونه على غير معونة ولا عطا وانا ادعوكم وانتم
تريكة الاسلام وبقية الناس الى المعونة او طائفة من العطاء فتتفرقون عني
وتختلفون على انه لا يخرج اليكم من امري رضى فترضونه ولا سخط فتجتمعون
عليه وان احب ما انا لاق الى الموت قد دارستكم الكتاب وفاتحتكم الحجاج
وعرفتكم ما انكرتم وسوغتكم ما مججتم لو كان الاعمى يلحظ او النائم يستيقظ
الشرح الخور الضعف ويحتمل ان يريد من الخوار وهو الصياح واجتمع
جذبتم ودعيتم ونكص رجع على عقبه والقالي المبغض والطغام اوغاد الناس
والذلاله بقية النعام ويحار القاه من فئته وقوله لا ابا لغيركم دعا بالذل
لغيرهم وفيه نوع تلطف بهم ثم اقسم ان جاء يومه اي وقت موته وهو تهديد لهم
بفراقه وانقضاء امورهم بعده وقوله ليأتيني حشوة لطيفة في الكلام وايضا
بها مؤكدة لان اتيان الموت امر محقق وقوله لله انتم جملة اسمية فيها معنى
التعجب من حالهم ثم اخذ في استفهامهم عما يدعون انه موجود فيهم وهو الدين
والحمية والانفة فان قلت المشهور ان معاوية انما اجتلب العرب بالاموال
والرغايب فلم قال فيتبعونه على غير معونة ولا عطا قلت ان معاوية لم
يكن يعطي جنده على وجه المعونة والعطا المتعارف بين الجند وانما كان
يعطي رؤسا القبايل من اليمن والشام الاموال الجليلة ليستعبدهم بها
واولئك الرؤسا يدعون اتباعهم من العرب فيطيعونهم فصدق انهم
يتبعونه على غير معونة ولا عطا واما هو رضي الله عنه فكان يقسم بيوت

الاموال

الاموال بالتسوية بين الاتباع والرؤسا على وجه الرزق والعطا فلا يرى
لاحد فضلا على مشروف وكان الكثير يقعد عن نصرته من الرؤسا لما
يجدونه في انفسهم من امر المساواة بينهم وبين الاتباع واذا احس الاتباع
بذلك تخاذلوا ايضا متابعة لرؤسايهم والمعونة هي ما يطلق للجند في
وقت الحاجة لترميم اسلحتهم واصلاح دوابهم وهو خارج عن العطاء
المفروض شهرا فشهرا واستعار لهم التريكة ووجه المشابهة انهم خلف الاسلام
وبقية اهله كالبيضة التي تتركها النعامة وقوله انه لا يخرج الى قوله
فتجتمعون عليه اي لا بد لكم من التفرق والمخالفة على الحالين ثم نبههم
على سوء صنيعهم معه بان احب الاشيا اليه الموت وقد لاحظ هذه الحال المتنبي
بقوله «كفى بك داء ان ترى الموت شافيا» «وحسب المنايا ان يكن امانيا»
وقوله قد دارستكم الكتاب اي اكثرت وجوه الامتنان عليهم بتعليم كتاب الله
وتعريفهم وجوه الاحتجاج وتعريفهم ما انكروه من الامور المجهولة وتسويغهم
ما مجوه واستعار وصف التسويغ لما اعطاهم من العطيات والارزاق
التي كانوا يمجونها من غيره واما لادخاله العلوم في افواه اذهانهم وقوله
لو كان الاعمى يلحظ اي انهم جهال لا يلحظون باعين بصايرهم ما افادهم
من العلوم وغافلون لا يستيقظون من سنة غفلتهم بما ايقظهم به من المواعظ
الجوازم ٧ اوزدقها وهو الموضع الذي والغزون فان فعل الله ذلك
لكم اتؤمنون هذا من خطبة طويلة ومن الناس من يسمي هذه القاصعة وهي
تتضمن ذم ابليس على استكباره وترك السجود لادم واولها الحمد لله الذي لبس
العز والكبريا واختارهما لنفسه دون خلقه الى ان قال في اخرها ولقد كنت
معه صلى الله عليه وسلم لما اتاه الملا من قريش فقالوا يا محمد انك قد ادعيت
عظيما لم يدعه اباؤك ولا احد من بيتك ونحن نسالك امرا ان اجبتنا اليه
واريتناه علمنا انك نبي ورسول وان لم تفعل علمنا انك ساحر كذاب فقال

لهم صلى الله عليه وسلم وما تسألون قالوا ان تدعو لنا هذه الشجرة حتى تنقلع بعروقها
وتقف بين يديك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله على كل شيء قدير فان فعل الله ذلك
لكم اتؤمنون وتشهدون بالحق قالوا نعم قال فاني ساريكم ما تطلبون واني
لاعلم انكم لا تفيئون الى خير وان فيكم من يطرح في القليب ومن يحزب الاحزاب
ثم قال يا ايتها الشجرة ان كنت تؤمنين بالله واليوم الاخر وتعلمين اني رسول الله
فانقلعي بعروقك حتى تقفي بين يدي باذن الله فوالذي بعثه بالحق لانقلعت
بعروقها وجاءت ولها دوي شديد وقصف كقصف اجنحة الطير حتى وقفت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفرفة والقت بغصنها الاعلى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وببعض اغصانها على منكبي وكنت عن يمينه فلما نظر القوم
الى ذلك قالوا علوا واستكبارا فمرها فلياتك نصفها ويبقى نصفها فامرها بذلك
فاقبل اليه نصفها كاعجب اقبال واشده دويا فكادت تلتف برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا كفرا وعتوا فمر هذا النصف فليرجع الى نصفه كما كان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقلت انا لا اله الا الله اني اول
مؤمن بك يا رسول الله واول من اقر بان الشجرة فعلت ما فعلت بامر الله تصديقا
لنبوتك واجلالا لكلمتك فقال القوم كلهم بل ساحر كذاب عجيب السحر خفيف
فيه وهل يصدقك في امرك الا مثل هذا يعنونني واني لمن قوم لا تاخذهم في الله
لومة لائم سيماهم سيما الصديقين وكلامهم كلام الابرار عمار الليل ومنار النهار
متمسكون بحبل القرآن يحيون سنن الله وسنن رسوله لا يستكبرون ولا يعلون
ولا يفسدون قلوبهم في الجنان واجسادهم في العمل هذا اخر الخطبة وليس في نهج
البلاغة خطبة مثلها في الطول وقوله ومنار النهار استعار المنار باعتبار كونهم
يهدون الخلق الى طريق الله كالنار على الطريق المحوي **افمالت القلوب**
او وردتها وهو الموضع السابع والعشرون **يتخالسان انفسهما ايهما يسقي صاحبه**
كاس المنون هو من خطبة من اوائل نهج البلاغة قال السيد الرضي من كلام له

ولقد

ولقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقتل اباءنا وابناءنا واخواننا
واعمامنا ما يزيدنا ذلك الا ايمانا وتسليما ومضيا على اللقم وصبرا على مضض
الالم وجدا على جهاد العدو ولقد كان الرجل منا والاخر من عدونا
يتصاولان تصاول الفحلين يتخالسان انفسهما ايهما يسقي صاحبه كاس المنون
فمرة لنا من عدونا ومرة لعدونا منا فلما راى الله صدقنا انزل بعدونا
الكبت وانزل علينا النصر حتى استقر الاسلام ملقيا جرانه ومتبوئا اوطانه
ولعمري لو كنا ناتي ما اتيتم ما قام للدين عمود ولا اخضر للاسلام عود وايم
الله لتحتلبنها دما ولتتبعنها ندما وهذا اخر الكلام **الشرح**
قال الراوندي المنقول ان هذا الكلام صدر عنه يوم صفين حين اقر الناس
بالصلح واللقم الطريق الواضح والمضض حرقة الالم ويتصاولان يتجاولان
ويتخالسان ينتهز كل منهما فرصة صاحبه والكبت الصرف والاذلال والجران
البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره ومقصوده في هذا توبيخ اصحابه
على ترك الحرب وقوله ولقد كنا الخ ذكر فيه كيف صنع هو واصحابه في الجهاد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرض قيام الاسلام وظهور امر الله
ليتبين للسامعين تقصيرهم بالنسبة الى ما كان اولئك عليه في جهادهم
عليه فبدا بذكر ما كانوا يتحملون من الشدائد من قتل الاباء والابناء ومن
وان احدهم كان يصاول عدوه ليختطف كل منهما روح صاحبه وتجوز بلفظ
الكاس فيما يتجرعه الانسان من غصص الالم حال القتل وشبه بقوله فمرة لنا
الخ على ان اقدامهم على القتال لم يكن عن قوة منهم على العدو والاستقلال
فرع الادالة تكون لنا من عدونا ومرة تكون له منا وقوله وايم الله الخ
استعار حلب الدم لثمرة تفريطهم وتخاذلهم عن الجهاد ولاحظ في الاستعارة
تشبيههم لنقصهم بالناقة التي اصيب ضرعها باقدام تفريط صاحبها
والضمير المؤنث يرجع في المعنى الى افعالهم وكذلك الضمير في لتتبعنها فان

من التفريط الندامة ودما وندما منصوبان على التمييز **افعال المدح والذم**
اوردفيها وهو الموضع الثامن والعشرون **ولنعم دار من لم يرض بها دارا** ونعم محل
من لم يوطنها محلا وهو من خطبة تقدم نقلها في الموضع الواحد والعشرين عند
قوله وليم بما نعدك من نزول البلاء قال الشارح ولنعم دار الخ تمدح للدنيا باعتبار
استعمالها على الوجه المقصود بالعناية الالهية وهو الاعتبار بها دون الركون
لذاتها واتخاذها وطنا ودار اقامة وانتم نعم هو دار من لم يرض والمخصوص
بالمدح هو الدنيا ودارا ومحلا منصوبان على التمييز يقومان مقام اسم الجنس
الذي هو اسم نعم اذا حذف وهنا مسألتان احدهما ان اسم الجنس الذي هو اسم نعم
وبئس يضاف في العادة الى ما فيه الالف واللام وقد جاء مثله في الشعر كقوله
نعم صاحب قوم لا سلاح لهم الثانية انه جمع بين اسم الجنس والنكرة التي تبدل منه
وقد جاء مثله في قوله فنعم الزاد زاد ابيك زادا واتا اضاف دار للي لم
يرضها ومحلا الى من لم يوطنها لان الدنيا انما تكون دارا ممدوحة باعتبار
كونها دار من لم يرض بها ولم يتوطنها لاستلزام عدم رضائهم بها الانتفاع بالعبر
لها واتخاذ زاد التقوى واولئك هم المتقون السعداء بها ويحتمل ان يكون دارا
ومحلا منصوبين على التمييز من قوله لم يرضها ولم يوطنها هذا كلامه برمته
حروف القسم اوردفيها وهو الموضع التاسع والعشرون **فو الله لقد والله**
هذا من الخطبة البكالية وتقدم نقلها في الموضع الثالث **الحروف المشبهة بالفعل**
اوردفيها وهو الموضع الثلاثون **كان قد وردت الاظعان** هذا من كتاب
وصية بليغة طويلة كتبها لابنه الحسن رضي الله عنهما عند انصرافه من صفين وقبلها
من انوا الذي لعاني الا ان قال يا بني اكثر من ذكر الموت وذكر ما تهجم عليه وتفضي
بعد الموت اليه حتى ياتيك وقد اخذت منه حذرك وشددت له ازرك ولا
ياتيك بغتة فيبهرك واياك ان تغتر بما ترى من اخلاد اهل الدنيا اليها
وتكالبهم عليها فقد نباك الله عنها ونعت لك نفسها وتكشفت لك عن مساويها

فانما اهلها كلاب عاوية وسباع ضارية يهر بعضها بعضا وياكل عزيزها
ذليلها ويقهر كبيرها صغيرها نعم معقلة واخرى مهملة قد اضلت عقولها وركبت
مجهولها سروح عاهة بواد وعث ليس لها راع يقيمها ولا مسيم يسيمها سلكت
بهم الدنيا طريق العمى واخذت بابصارهم عن منار الهدى فتاهوا في حيرتها
وغرقوا في نعمتها واتخذوها ربا فلعبت بهم ولعبوا بها ونسوا ما وراءها رويدا
يسفر الظلام كان قد وردت الاظعان يوشك من اسرع ان يلحق **الشرح**
الاهر القوة ويهر غلبه وانفه واصل الهر صياح الكلب من التعب واخلد اليه
كذا استند عليه والتكالب التواثب والمساوي المعايب والضراوة تعود الصيد
والمعقلة المقيدة بالعقال والمجهول والمجهل المفازة التي لا اعلام فيها وواد
وعث لا يثبت فيه خف ولا حافر لكثرة سهولته والمسيم الراعي ومعنى تحتها لتفا
بلبا دخالها وبيان انها محل الهموم والامراض واعلم انه اشار في هذين المثلين
الى ان اهل الدنيا اولا ينقسمان بحسب اعتبار قوتيهم الغضبية والشهوية واتباعهم
لها فمنهم من اتبع قوته الغضبية واعطاها مقتضاها ومنهم من اتبع قوته
الشهوية واسترسل في قيادها وغفل عما خلق لاجله فضرب المثل للاولين
بالكلاب العاوية والسباع الضارية واشار الى وجه مطابقة المثل بقوله
يهر الى قوله صغيرها ووصف الهرير مستعار لتنازعهم عليها وكذلك لفظ الاكل
لغلبة بعضهم على بعض وضرب للاخرين مثل النعم باعتبار غفلتهم عما يراد بهم
كالبهائم ثم قسم هؤلاء الى قسمين معقلة ومهملة واشار بالمعقلة للذين
تمسكوا بظواهر الشريعة واتبعوا الامام العادل فقيدهم بالدين عن الاسترسال
في اتباع الشهوات والانهماك وانهم لم يعقلوا اسرار الشريعة كالنعم التي عقلها
راعيها واشار بالمهملة الى الذين استرسلوا في اتباع شهواتهم وخرجوا عن طاعة
امامهم فهم كالبهائم المرسلة واشار الى وجه المشابهة التي اضلت عقولها وحمل
ان يريد عقلها جمع عقال الشيء الخفة حتى جعلها واوا اتباعا لقوله مجهولها

ويحتمل ان يريد به جمع عقل وهو الملجأ ووجه مطابقة هذا المثل انهؤلاء
في عدم انتفاعهم بعقولهم وركوبهم لاهوائهم الفاسدة ومروجهم في مشتهياتهم
الدنيوية مكتسبون الرذائل والعاهات النفسانية ليس لهم امام يقيمهم على
طاعة الله قد اشبهوا النعم المهملة التي قد اضلت عقولها وركبت المفازة فهي
في مروج مترددة بواد وعث ليس لها راع يرعاها ويقيمها الى المرعى ويروى
مروج عاهة اي فهي سارحة في آفة وانتشار بنيتهم في حركتها الى ضلالهم عن طرق
الحق واستغنا ر الهوى قباعنا واستيلاء نعيما على عقولهم كما يستولي الماء على الغرقى
واتخاذهم لها ربابا عيانا وخدمتهم لها فلعبت بهم اذ كانوا عبيدا لها ولعبوا
بها اذا استعملوا ابصارهم منتفعين وصبحوا آمنا الاولى بهم قتله وتوابا وراءها
ما خلفوا الاجلة وقوله رويدا يسفر الظلام رويدا امهلا واسفر اضاء وقوله
كان قد وردت الاظعان يريد كانما سفر بلغوا المنزل وكان مخففة من
الثقيلة والاظعان جمع ظعينة ويجمع ايضا على ظعن وظعائن قال
ابو زيد لا يقال حمول ولا ظعن الا للابل التي عليها الهوادج كان فيها نساء
او لم يكن وقوله يوشك من اسرع ان يلحق اوشك من افعال المقاربة والمعنى
الدنو اي حروف المصدر اورد فيها وهو الموضع الواحد والثلاثون
عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية هذا من خطبة في اوائل نهج البلاغة
قال السيد الرضي ومن خطبة له قد تقدم مختارها برواية ونذكرها
ههنا برواية اخرى لتغاير الروايتين الا وان الدنيا قد تصرمت وآذنت
بانقضاء الى ان قال فازمعوا عباد الله الرحيل عن هذه الدار المقدور
على اهلها الزوال ولا يغلبنكم فيها الامل ولا يطولن عليكم الامد فوالله
لو حننتم حنين الوله العجال ودعوتم بهديل الحمام وجأرتم جوار متبتلي
الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع
درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبه وحفظها رسله لكان قليلا

فيما

فيما ارجو لكم من ثوابه واخاف عليكم من عقابه وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثا
وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا
باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم انعمه عليكم العظام وهداه
اياكم للايمان **الشرح** ازمعت الامر وازمعت عليه اي ثبت عزمي على فعله
والمقدور الذي لابد من كونه والامد الغاية والوله العجال جمع واله
وعجول وهما من الابل النوق التي تفقد اولادها وهديل الحمام نوحها والجوار
الصوت المرتفع والتبتل الانقطاع الى الله باخلاص النية وانماث انحلل
وذاب وقوله لو حننتم حنين الوله الى آخر الفصل ملخصه انكم لو اتيتم
بجميع اسباب التقرب الى الله الممكنة لكم من عبادة وزهد ملتمسين بذلك التقرب
اليه في ان ترفع لكم عنده درجة او تغفر لكم سيئة احصتها كتبه والواح المحفوظ
لكان الذي ارجوه من ثوابه للمتقرب اليه في رفع منزلته من حضرة قدسه اكثر مما
يتصور المتقرب انه يصل اليه بتقربه ولكان الذي اخافه من عقابه على المتقرب
في غفران سيئة عنده اكثر من العقاب الذي يتوهم انه يدفعه عن نفسه بتقربه
فينبغي لطالب الزيادة في المنزلة عند الله ان يخلص بكليته في التقرب اليه
ليصل الى ما هو اعظم مما يتوهم انه يصل اليه من المنزلة عنده وينبغي للهارب من
ذنبه الى الله ان يخلص بكليته في الفرار اليه ليتخلص من هول ما هو اعظم مما
يتوهم انه يدفعه عن نفسه بوسيلته اليه فان الامر في معرفة ما اعد الله لعباده
الصالحين من الثواب العظيم وما اعد لاعدائه الظالمين من العذاب الاليم
اجل مما يتصوره عقول البشر ولما كانت نفسه القدسية اشرف نفوس الخلق في
ذلك الوقت لا جرم نسب الثواب المرجو والعقاب المخوف عليهم الى رجائه هو
وخوفه فقال ما ارجو لكم من ثوابه واخاف عليكم من عقابه وذلك لموضع
اطلاعه من ذلك على ما لم يطلعوا عليه ثم نبه على عظم نعم الله على العباد بان
كل ما ثوابه من الاعمال التي لو اجهدوا انفسهم فيها في طاعة الله وما هي الا بمكنتهم

ان يا توابه منها ذنو قاصر عن مجازات نعمه العظام وقوله لو اتماثت اي ذابت
خوفا منه وكنى بذلك عن انتهى حال الخائف الراجي لربه في عبادته وقوله نعم
عمر الخ اي مدة بقا الدنيا وانه منصوب مفعول جزت وهداه معطوف
عليه وانما افرد الهدى بالذكر وان كان من الانعم لترقيه اذ هو الغاية المطلوبة
من العبد بكل نعمة افيضت عليه • وهذا اخر ما اورده نجم الائمة المحقق الرضي
في شرح الكافية والحمد لله على توفيق المعاد التمام وتيسير الكلام وصلى
الله على خير الانام محمد واله وصحبه الكرام ما نسخ الضوء الظلام وانطمست
اثار الكفر بمعالم الاسلام وكان البداءة فيه في الليلة الثامنة عشر من شعبان
والانتهاء في ليلة الثلاثا الرابعة من شهر رمضان من شهور سنة اثنين وثمانين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام

والله تعالى يرحم مولفه وكاتبه
وقاريه والناظر فيه
وجميع المسلمين
يا رب العالمين
يعز

فتاوي

فتاوي للعلامة قاسم الحنفي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه فسيح الجنان امين
ويليها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه
للعلامة المذكور
نفع الله
بها
له

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال شيخنا حفظه الله تعالى وادام النفع به بمحمد وآله آمين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان الفقير
الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول هذا ذكر جوابي عن بعض ما بلي وتعم
منها ما الجواب عن عظم ميت وقع في البير هل ينجسها او لا وما ينزح منها
الجواب الحمد لله رب زدني علما ان كان عظم خنزير فانه ينجس البير
وينزح ما فيها بعد اخراجه وان كان عظم غير الخنزير فان كان عليه دم
او دسم فانه ينجس البير وان لم يكن عليه شيء من ذلك لا ينجسها والله اعلم
ومنها في رجل اصاب ثوبه من النبيذ وصلى فيه هل عليه اعادة ام لا اعادة
الجواب الحمد لله رب زدني علما ما اصابه من سكر او نقيع زبيب
قد غلا واشتد وقذف بالزبد وكان اقل من ربع عضو فلا اعادة عليه
وان كان قدر الربع واكثر فعليه الاعادة وان كان ما اصابه منصف
او مثلث فاختار الامام ابي يوسف ان صلاته تامة قل ما اصابه او كثر
وعلى قياس ما ذكر الامام خواهر زاده ان كان المنصف حلوا فصلاته تامة
وان كان قد غلا واشتد فحكمه حكم السكر المتقدم والله اعلم ومنها
اذا اصابوا في البير فارة منتفخة وكانوا قبل ذلك طبخوا وعجنوا من ما
هل يوكل الجواب الحمد لله رب زدني علما لا يوكل على قول ابي حنيفة
وهو الصحيح والله اعلم ومنها في رجل يمسح على خرقة على جراحة بيده
سقطت الخرقة عن الجراحة وهو في الصلاة فمضى في صلاته هل تجزيه
الجواب الحمد لله رب زدني علما ان كان حاله وقت سقوط الخرقة
مثل الحال التي يمسح فيها اجزاته صلاته ولا يحتاج الى تجديد مسح وان كان
يقدر على المسح على الجراحة بغير خرقة لم تجز صلاته وعليه ان يمسح الجراحة
والله اعلم ومنها انه قد رفع الى سؤال صورته ما الجواب رضي الله عنكم وادام

النفع

النفع بكم بمحمد وآله عما نقله الامام الزركشي على حواشيه على الرافعي فما
سؤال على الحنفية وهو ان حديث القهقهة ورد في صلاة الفرض فقاسوا
عليه النفل دون الجنازة فاما ان يكون ذلك تعبدا فكيف يقاس عليه
النفل واما ان يكون معللا فكيف لم تنقض عليه الجنازة وعليه جواب
صورته الحمد لله المنعم بالصواب نقول ذلك تعبد او الحاق الصلاة النافلة
بطريق الدلالة لا القياس لانها صلاة حقيقة حيث كانت اركانها اركان
الصلاة وغير ذلك بخلاف صلاة الجنازة فهي ليست بصلاة حقيقة او قاصرة
فلا تلحق بالفرض وقال علماؤنا رحمهم الله ان الصلاة النافلة بمجرد الشروع
فيها تصير واجبة لازمة فتعامل معاملة الفرض دون غيرها والحالة هذه
وكتبت الحمد لله رب زدني علما الجواب انه تعبد ولم ينقض النفل
وانما علمنا بعموم لفظ الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة
قهقهة فليعد الوضوء والصلاة كما في رواية ابن عدي وغيره ونحوها من
الروايات ولم تدخل الجنازة لانها ليست بمطلقة ولا يتصور ان يكون النفل
ملحقا بطريق الدلالة لان النص الذي يكون له الدلالة نص يفهم المعنى
الذي لاجله الحكم المذكور فيه على الوجه المصرح به في الاصول وحديث القهقهة
اتفق على انه يقصر عنه فهم المعنى الذي لاجله الحكم المذكور فيه كل مجتهد
وكان المجتهد قد يعمل بدلالة النص فنذكرها من بعض مختصراتنا فنقول
قال الشيخ الامام نظام الدين في كتابه واما دلالة النص فهي ما علم علة الحكم
المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله قوله تعالى فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما فان التافيف صورة معلومة ومعنى لاجله ثبت الحكم وهو
الاذى وهذا المعلوم بالنص لغة يفهمه كل من يفهم اللغة وعلى هذا اوجبنا
حد قطاع الطريق على الردء بدلالة النص لا بالعبارة الحادثة وصورة
ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة في العدو والتخويف على وجه ينقطع

وهذا المعنى معلوم بالحجارة لغة والرد مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا
اشترك اهل الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص في هذه الوجوه وحاصله
ان التنبيه بالادنى على الاعلى او بالتي على مساويه واما على الادنى فنوعان
قطعي جلي ان اتفق على طريق تعين مناطه وظني خفي ان اختلف فيه اما القطعي
فمن امثلته ما فهم من حرمة التأفيف حرمة الضرب كما مر وهما معلومان لغة
صورة ومعنى فصورة التأفيف التصويت بالشفتين عند الكراهة ومعناه
المقصود الاذى المتحقق في الضرب الاذى ومثله ما فهم من قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره جزاء ما فوقها ومن اهل الكتاب من ان
تأمنه بقنطار يؤده اليك تأدية ما دونه واما الظني فكما في ايجاب
الكفارة على المفطر في رمضان بالاكل والشرب خلافا للشافعي بدلالة سؤال
الاعرابي بقوله واقعت امرأتي في نهار رمضان عامدا مستأنفا قوله هلكت
واهلكت على الجناية على الصوم بتفويت ركنه التي بمعنى المواقعة لا على الوقاع
من حيث هو وذا مما يفهم لغة فكذا جوابه عليه السلام عن حكم الجناية لوجوب
الكفارة خصوصا عن افصح الناس والوقاع آلتها وهي محققة فيهما بل اولى
لكون حرص الصائم عليهما اشد وثبوتها الحد لمضاد وقد شرع الصوم وفيهما
الغالب وكونه وجاء فالظن من اختلافهم ان طريق فهم المناط يقتضي ان انه
الجناية المطلقة او المقيدة واما على المساوي فكايجاب الكفارة على
المرأة لتحقق الجناية وكونه معنى نظره منقول لغة وكاثبات حكم النسيان
الوارد في الاكل والشرب في الوقاع بمعنى كونه سماويا محوا لا علية طبعا وذا
مفهوم لغة ومثل الطبع التهاما وفكان نظيرهما وثبوت كل منهما قهرا
وكالاحتمال لازمة في اسباب الدعوة وقصوره في حالتهما اذ لا يغلبان الاش
وهو بالعكس تحقق المساواة ومن هنا لم يلحق الجماع ناسيا في الصوم كالاكل
ناسيا في الصلاة فاذ قد اشتبه الفهم في هذه المسائل على الفقيه مبرز

في طريق

في طريق الفقه بعد ان بلغه الادلة فكيف يكون مفهوما لغويا ومناطا
قطعيا صالحا للاثبات ما يندرئ بالشبهات اجيب بان معنى لغويته عدم توقف
مناطه على مقدمة شرعية من تأثير نوع المعنى او جنسه في نوع الحكم او جنسه شرعا
بخلاف القياس لا فهم لكل احد ومعنى قطعيته قطعية مفهوم مثبته لغة بالمعنى
المذكور كالجناية من سؤال الاعرابي لا قطعية دليل مناطيته ولا قطعية تعدي
الحكم الى الملحق ولا قطعية كونه اعلا او مساويا تتمة قال بعض الاصوليين
ليس للدلالة عموم لان معنى النص اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة والاشارة
تصلح له ومعناه ان العلة لا تخصص لانها مدار الحكم وملزومه فلو وجد دليل
يعترض عليها لكان نسخا لا تخصيصا وكذا الاشارة عند بعضهم منهم ابو زيد لما
بين الكلام له والاصح انها قد تخصص كما قال الشافعي بتخصيص اشارة قوله
تعالى في حق الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون الا ان لا يصلى عليهم في حق حمزة
رضي الله عنه حيث صلى عليه عليه الصلاة والسلام حين استشهد سبعين صلاة
والحق بنا الفرق على ان العموم للمنطوق لا للمفهوم ويتفرع عليه قبول التخصيص
والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها رجل آخر ادرك بعض صلاة الامام وفاته
بعضها الجواب رب زدني علما صلاته فاسدة عند الامام جائزة عند ابي
يوسف وقول ابي حنيفة هو الصحيح والله اعلم ومنها رجل صلى الظهر فشك وهو
في الصلاة انه على وضوء ام لا ماذا يفعل الجواب الحمد لله رب زدني علما
اذا كان ذلك اول ما عرض له اعاد الوضوء والصلاة واذا كان ذلك يعرض له كثيرا
مضى في صلاته والله اعلم ومنها المسألة عما ذكر الزاهدي في شرح القدوري انه
اذا تعمد ترك الواجب او تأخيره لم يجب عليه سجود الا في مسألتين ذكرهما استاذنا
نجم الائمة البديع اذا ترك القعدة الاولى واذا شك في بعض افعال صلاته
فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن ثم قال قلت له كيف يجب السجود بالعمد قال
ذلك سجود العذر لا سجود السهو الجواب الحمد لله رب زدني علما

اما حصره فممنوع بما ذكره في الينابيع انه لو اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر صلاته او ترك القعدة الاولى فانه يجب عليه سجود السهو سواء كان عامدا او ناسيا ذكر الناطفي مستشهدا به في الاجناس انتهى فوافق في ترك القعدة وزاد تاخير السجدة واما قول الناطفي في العمد وقول البديع انه هذا سجود العمد زعما لا نعلم له اصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله في المحيط ولا يجب بتركه او بتاخيره عمدا لان السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور ولا للمتعمد ولما اتفقوا عليه من ان سبب وجوبه ترك الواجب الاصلي او تغييره ساهيا وهذا الذي يعتمد للفتوى والعمل قال ابو الليث رحمه الله تعالى في كتاب النوازل سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه من ان سبب وجوبه ترك الواجب الاصلي ما تقول رحمك الله دفعت عندنا كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك قال ما صح من اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى • واما ما ذكر من التفكر ففيه تفصيل وخلاف وله صور مشهورة اما التفصيل فقال في البدائع واذا شك في شيء من صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن فهو على وجهين اما ان شك في غير هذه الصلاة التي هو فيها فتفكر في تلك وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان طال تفكره بان كان مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع والسجود او لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه سواء كان تفكره في غير هذه الصلاة او في هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب وهو ترك واجب او تاخيره او تغيير ركن او واجب عن وقته الاصلي لان الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا دفعا للحرج واذا طال تفكره فان كان تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان

في هذه

في هذه فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام فيما اذا تذكر انه اداها فبقي مجرد التفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكما لو شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه وان طال التفكر كذا هذا ووجه الاستحسان ان الفكر الطويل في هذه الصلاة مما يؤخر الاركان عن اوقاتها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدتي السهو بخلاف الفكر القصير وبخلاف ما اذا شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى انتهى • وذكر هذا في الذخيرة بزيادة بانتقال واذا شك في صلاته ولم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا وتفكر في ذلك تفكرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود سهو لانه لم يؤخر ركنا ولم يترك واجبا ولم يؤخره وان طال تفكره حتى يشغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول في تفكره ويتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه لان تفكره ليس الا لاطالة القيام او الركوع او السجود وهذه الاركان سنة وتاخير الاركان بسبب اقامة السنة لا يوجب السهو كما لا يوجب الاساءة اذا كان عمدا ووجه الاستحسان انه اخر واجبا او ركنا ساهيا لا بسبب اقامة السنة بل بسبب التفكر وليس التفكر من اعمال الصلاة فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجدة في صلاة بخلاف ما اذا اطال الركوع او السجود او القيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو لان التاخير حصل بفعل هو من افعال الصلاة وذلك سنة اذا لم يكن واجبا وتاخير الركن او الواجب بسبب اقامة فعل من افعال الصلاة ساهيا لا يوجب سجدتي السهو انتهى • واما الاختلاف فقال ابو نصر الصفار وهذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن

التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر او يقرأ لا يلزمه
بجود السهو في الاحوال كلها وخالفه شمس الائمة فقال لما قال في الكتاب
وان شغله تفكره لم يرد به انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجدتي
السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان
على نحو ما بينا في المسئلة المتقدمة انتهى ويوافق الاول ما ذكره البلخي في نوادره
عن ابي حنيفة ان شك في صلاته فاطال التفكر وان كان ذلك في قيامه او ركوعه
او قومته او سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين
فعليه السهو لان له ان يطيل اللبث في جميع ما ذكرنا الا فيما بين السجدتين والمقصود
في وسط الصلاة ويوافق الثاني تعليل المسئلة وبه يخرج الجواب عن هذا التعليل
والله اعلم ۰ ومنه قوله وان كان تفكره في غير هذه الصلاة الاخرى جعله
بعض الروايات فقال شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر وطال تفكره
ذكر في بعض الروايات لا سجدة عليه لانه لم يشتبه في هذه الصلاة لانه لم
ينس شيئا من افعال هذه الصلاة فلا تلزمه سجدة وان اخر فعلا كسهو عن امر من
امور الدنيا فتفكر حتى اخر ركنا وفي بعض الروايات انه يلزمه السهو لانه
بهذا السهو اخر ركنا او واجبا فتمكن النقص في صلاته كما لو سها في فعل
من افعال هذه الصلاة بخلاف السهو في اعمال الدنيا لانه لم يجب عليه حفظها في
الصلاة انما يجب عليه حفظ افعال صلاة اخرى حتى يعلم جوازها وفسادها
كما يجب حفظ اعمال هذه الصلاة انتهى ۰ ومدار ترجيح الخلاف ما في البدايع
والذخيرة والله اعلم ۰ واما صورة المشهورة فهي ما في قاضي خان لو افتتح
هذه الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر
عن اداء ركن من الصلاة كان عليه السهو والا فلا وفي الذخيرة شك في حالة
القيام او قعدة انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه وعلم انه قد كبر
هنا او ظن انه لم يكبر فكبر وقرأ وبنى عليه فعليه سجدتا السهو في الظهيرية

المصلي

المصلي اذا فرغ من القراءة او ثاني وتفكر اي سورة يقرأ ومكث مقدار ما يؤدي
ركنا فعليه السهو وفي قاضي خان وشك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان
عليه السهو وهذا يوافق ما قال شمس الائمة وبه قد ذكرنا عن غريب الرواية وان
كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو وفي البدايع ثم لا فرق بين ما اذا شك
في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن وبين ما اذا شك في آخر صلاته بعدما قعد
قدر التشهد الاخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لانه اخر الواجب
وهو السلام وكذا لا فرق بينه وبين ما اذا سبقه الحدث في الصلاة فذهب
للوضوء فشك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم
استيقن فاتم وضوءه او شك بعد الوضوء قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ساعة
ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو في الحالين اذا اطال التفكر لانه في حرمة
الصلاة وان كان غير مؤد لها والله اعلم ۰ وسئلت عما اذا قرأ جماعة آية
السجدة وسمعها بعضهم من بعض فاجبت بانه يجب سجدة واحدة على كل
واحد لاتحاد المجلس واورد علي بان التداخل يكون في السبب الواحد اذا
تكرر وهنا السبب مختلف فكان هذا كما لو اقر لانسان بالدراهم ولآخر
بالدنانير ولعبده بالعتق في مجلس واحد فانه لا يجمع فاجبت بان هذه
الاسباب لما اتحد جنسها كان الثاني مؤكدا لا محالة انما ذكر ما يدل عليه قوله
في البدايع ولو اجتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلا السجدة
ثم سمعها او سمعها ثم تلاها او تكرر احدهما فالاصل ان السجدة لا تتكرر وجوبها
الا باحد امور ثلاثة اما باختلاف المجلس او التلاوة او السماع وقولهم
روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة
واحدة والله اعلم ۰ مسئلة رجل معه سطل ماء يرش الناس منه يوم الجمعة
والامام يخطب ذلك روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اكره رش الماء

والامام يخطب يوم الجمعة والله اعلم مسئلة رجل اجر دارا من رجل بالف
درهم فحال الحول بعد ذلك بايام يسيرة وكل من الموجر والمستاجر ما يجب فيه
الزكاة فما ذا عليهما الجواب ان كان الموجر قد قبض الالف فزكاتها عليه
وان لم يكن قبض فعليه بقدر ما سكن المستاجر والله اعلم مسئلة رجل له
ثلثمائة قد حال عليها الحول فخلطها بخمسمائة ثم ضاع من المال خمسمائة الجواب
يجب عليه خمسة عشر درهما وربع وثمن درهم لان الرواية ان يقسم ما ضاع
على كل المال فما اصاب الثلثمائة يهدر وما اصاب الباقي يزكى والله تعالى اعلم
مسئلة رجل صايم قال له اخر امراته طالق ان لم يفطر هل يسعه ان لا يفطر
وتطلق امراة الرجل الجواب الحمد لله رب زدني علما ان كان صايما عن قضا
رمضان وسعه ان لا يفطر وان كان متطوعا فيفطر والله اعلم مسئلة
ما معنى قولهم يكره التقبيل الفاحش الجواب هو ان يمضغ شفة المراة والله
اعلم قال لكم اني سألت عن لبس الاحمر المجتهد هو جائز او مكروه فان كان مكروها
فكراهة تحريم او تنزيه وما الدليل على ذلك وهل تصح الصلاة فيه اذا كان مكروها
ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فاجبت نعم لبس
الاحمر مكروه والمراد كراهة التحريم وتصح الصلاة فيه مع الكراهة قال في الاختيار
شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر وان كان احمر لغاية ان الكراهة للون
لا للصبغ واستدل في شرح المنية الكبير بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس المعصفر وقد روي هذا الحديث بالفاظ منها عن عبد الله بن عمرو قال
راى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما رواه مسلم قلت وقد قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن طاوس
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر
قال من اين لك هذا قال صنعته لي اهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم احرقه قال
الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين والبيان الشافي فيه انه قال دخلت يوما

على رسول

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذان الثوبان قال صنعتهما لي ام عبد الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقسمت عليك لما رجعت الى ام عبد الله ان توقد لهما التنور ثم
تطرحهما فيه قال فرجعت ففعلت قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وقد اتفق الشيخان في النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رضي
الله عنه وفيه نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس
القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر قال الحافظ والذي
يدفع ان يكون النهي للصبغ ما اخرجه ابن منده في الصحابة عن عبد الرحمن
ابن يزيد رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحمرة فانها
احب الزينة الى الشيطان واخرج عن رافع بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان يحب الحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرج ابو داود عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح
الاسناد قال في شرح المنية الكبير وما روي عن البراء بن عازب انه قال
ما رايت ذا لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
في الابتداء ثم كرهه بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما لبسه الشافعي فرارا من القضاء
فانهم ارادوه للقضاء فراى فلبس المعصفر ولعب بالشطرنج وكان يخرج
مع الصبيان لينظر الفيل حتى راوا ذلك منه فتركوه انتهى قلت
فحاصله انه اذا راى ما يقتضي الاباحة وما يقتضي التحريم يحكم بتاخر
ما يقتضي التحريم وقالوا انه نسخ اجتهادي ثم ذكر جواب سؤال مقدر تقديره
انه لو كان النسخ مشهورا لما لبسه الشافعي فاجاب بقوله وانما لبسه الشافعي
الخ قلت وفي معنى حديث البراء بن عازب حديث جابر بن سمرة رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت انظر اليه والى
القمر فلهو احسن في عيني من القمر رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما
قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل فوضعهما بين يديه ثم قال
صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في
خطبته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي معنى حديث عبد الله بن عمرو
حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان
ولا البس المعصفر الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد وقال بعض المتاخرين ان
حديث البراء بن عازب ليس من محل النزاع انما الحلة برود اليمن المخطط والله اعلم
قاله وكتبه قاسم الحنفي حامدا ومصليا ومسلما ومنها اني سئلت عن القراءات
العشرة هل هي متواترة ام لا **فاجبت** الحمد لله رب زدني علما الصحيح
عندنا انها مشهورة والله اعلم فسئلت اذا كانت مشهورة هل تصح الصلاة بها
اولا وهل العشرة جميعها مشهورة او الثلاثة الزايدة على السبعة وهل المد
والامالة والترقيق والتفخيم حكمها حكم القراءة في التواتر والشهرة اولا فاجبت
الحمد لله رب زدني علما نعم تصح الصلاة بها اما السبعة فمتفق عليه الدليل
واما الثلاثة فلخروجها عن حد الشاذ كما صح والعشرة جميعها مشهورة من حيث
القراءة الصحيح لانتهائها الى السبعة نفر من الصحابة رضي الله عنهم وهم عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم ولا تلازم بين التواتر
والقراءات كما حقق في كتب الفن واقرب ما ذكر في كتاب التسهيل الكبير لابي شامة
واما ما كان من قبيل الاداء فلا يفتقر الى التواتر كما صرح به في الفصول والله اعلم
ثم سئلت عن حد القران الذي تصح به الصلاة ويكفر جاحده ومثل القرآن ما اجمع
عليه هؤلاء الايمة العشرة من مشايخ القراء والسبعة وما هو المتواتر منه وما هو المشهور

وما هو

وما هو الشاذ وما تصح به الصلاة وما لا تصح وما يمنع من قراءته خارج الصلاة
وما لا يمنع وهل ما كان من قبيل الاداء كالمد والقصر والامالة والتفخيم
والترقيق وتخفيف الهمزة داخل في حد القراءة ام لا افعلت مستعينا
بالله انه حسبي ونعم الوكيل الحمد لله رب زدني علما اما حد القران الذي
تصح به الصلاة ويكفر جاحده فهو الكلام المنزل المعجز سورة منه فخرج
عنه ما لم يكن معجزا كسائر الكتب السماوية والسنة المتواترة وان المراد بالمنزل
المحقق منزليته لفظا لا ما ادعي كالقراءات الشاذة او ثبت منزليته معنى
فقط لانه لم يتحقق منزليته لفظا فيخرج الثابت بالاحاد في القراءات التي
ايضا وكذا المنسوخ تلاوته ولانه منزلته لم تتواتر والسورة البعض المبين
اوله بالتسمية واخره بالانتهاء اليها او الى اخر الكل توقيفا وهذا هو الذي
ضبط في الايمة الذي بعث بها عثمان رضي الله عنه الى الامصار وهو الذي اجمع
عليه الايمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فمفرد الايمة متواتر
وقراءتهم مشهورة وذلك لان شرط التواتر تعدد المخبرين الى ان يمتنع تواطئهم
على الكذب عادة واستواء الطرفين والوسط في حد التواتر وهو ثابت مقرر
الايمة لانه قد حفظ جميع اجزائه مئون لا يحصون وليس من شرط كونه
متواترا ان يحفظه الكل بل الكثير اذا روى كل جزء منه خلق كثير
علم ضرورة وحصل تواترا ولما انضل الى الايمة بالاحاد كانت قراءتهم
مشهورة من حيث الحيثية فقراءة نافع على كثير مشايخه من التابعين
تنتهي الى ابي بن كعب وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وقراءة ابن كثير وايمة
عبد الله تلقاها عن ابي السايب عبد الله بن السايب المخزومي وسعيد بن جبير
ومجاهد بن جبر ودرباس مولى ابن عباس وعبد الله بن السايب قرا على ابي
ابي بن كعب ومجاهد وسعيد ودرباس قرا على عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
وابن عباس قرا على ابي بن كعب وزيد بن ثابت وقراءة ابي عمرو انتهت الى ابي موسى

الاشعري وعمر بن الخطاب وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وقراءة
الكسائي وقراءة حمزة انتهت الى علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وكذلك
قراءة عاصم وابن عامر انتهت لما ذكرنا فتحقق شرط التواتر اليهم ومنهم الينا
احاد وفي هذا قال في المرشد الوجيز واما من يهون في عبارته قائلا ان القراءات
السبع متواترة لان القران انزل على سبعة احرف فخطاؤه ظاهر ولو عرف قائل
ذلك شرط التواتر لم يجسر على مثل هذه العبارة لانه ما من قراءة لم تنقل الا احادا
الا القليل انتهى بحروفه واما انها مشهورة فلان المشهور هو ما اشتهر ولو في القرن
الثاني والثالث بان صار ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب لا في اول
الصدر الاول والسبعة كذلك والثلاثة فاشتهر فيما قبلهم وفيما بعدهم لان ابا
جعفر قرأ على مولاه عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وعلى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
والجمهور وقرأ هؤلاء على ابي بن كعب وقرأ يعقوب على جماعة منهم يونس بن عبيد
فقال قرأت على الحسن بن ابي الحسن البصري وقال قرأت على حطان وقال قرأت
على ابي موسى الاشعري وقرأ خلف بن هشام على حمزة بن حبيب وقرأ حمزة على الاعمش سليمان
ابن مهران وقرأ الاعمش على يحيى بن وثاب وقرأ يحيى على زر بن حبيش وعبيد بن عمرو
السلماني وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد ومسروق بن الاجدع واخبروا انهم
قرأوا على عبد الله بن مسعود وقرأ على عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري على رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما عن بعضهم فكما ان عن كل من السبعة اثنان كذلك عن
كل من الثلاثة فعن ابي جعفر عيسى بن وردان وعيسى بن جماز وعن يعقوب رويس
وروح وعن خلف اسحاق الوراق وادريس الحداد وهكذا عن كل الينا
فان قلت قال ابن الحاجب القراءات السبعة متواترة فيما ليس من قبيل الاداء لانها لو
لم تكن كذلك لكان بعض القران غير متواتر والتالي باطل والمقدم مثله
بيان الشرطية ان القران اشتمل على مثل ملك ومالك يوم الدين وقد قرأ

باحدهما

باحدهما بعض القراء وبالاخر البعض الاخر فاما ان تقول بتواترهما وهو مطلوب
او بتواتر احدهما وهو تحكم باطل لاستوائهما في النقل قطعا او لونه فلم يبق الا انهما
غير متواترين واما بيان بطلان التالي فظ قلت رده ابن المطهر وغيره
بان المعلوم بالتواتر احدهما من القران واما نفي احدهما او نفيهما معا فلا
وكيف والذي تستند اليه القراءات السبعة لا يحصل العلم بقولهم فضلا عما
اختلفوا فيه انتهى بحروفه قلت ولا يرد ما قاله ابن الحاجب على ما حققناه
من ان مفهومهم متواتر لكنه وصل الينا بالقراءة من الاحاد واما الشاذ فقال
الامام ابو عمرو بن الصلاح في فتاواه الشاذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا لا ريب فيه وتلقته الامة مع ذلك
بخصوص مذكور وهذه التي اشتمل عليها المنتخب لابن جني وغيره انتهى بحروفه وقد
قلت وفي هذا قال الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتاب جمع الجوامع
ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة وقول بعض زاحد وقد
اتفق القراء المحققون سلفا وخلفا على ان القراءات الثلاث المنسوبة الى
الائمة الثلاثة اعني ابا جعفر يزيد بن القعقاع امام القراءة بمدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري والبزار اعني خلفا احد راويي
حمزة من الصحيح متواترة قرئ بها في جميع الامصار والاعصار من غير نكير وفي
من الاوقات فثبت كونها قرانا انتهى بحروفه واما ما تصح الصلاة به فعند ما
ما بين دفتي المصحف اية سوى البسملة عند ابي حنيفة وقال ثلاث ايات ولو قرا
بقراءة شاذة لا تفسد صلاته هذا لفظه في الكافي قلت وهذا ظ فيما اذا
لم يقتصر على الركن نصا والله اعلم ثم وجدته في جامع الفتاوى قال وما في مصحف
ابي وابن مسعود ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا ذكر ولا تسبيح فسد
وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهم والصحيح انه لا يجزى عن القراءة
في الصلاة اما الفساد فلان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلاة

وتاويل قول القايل بالفساد عند الاقتصار عليه واخلال للصلاة عما يلزم
بالتواتر انتهى • واما عند الحنفية فقال الامام الرافعي في كتابه ونوع القراآت
السبع وكذا القراآت الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصا
ونبعه الامام النووي في الروضة وقال في فتاواه لا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة
ولا في غيرها فان قراها في الصلاة فان غيرت المعنى بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما انتهى • واما عند المالكية فقال ابن الحاجب ولم يجزه بالشاذ ويعيد
ابتداء كره اي عند البرئي بتهيده والامام انما نص على الاعادة ابدا في شاذ خاص
وهو قراءة ابن مسعود ولعله لكن ما يقال انه كان يفسر فيخلط القران بالتفسير
بخلاف غيرها من الشاذ ولقايل اذ يقول هذا انما هو في الفاتحة واما في غيرها
فالفاسد وان خرج بالتلاوة فانما خرج الى ذكر وهو مشروع في الصلاة فلا تبطل
وفيه نظر لان الشاذ لما لم يكن قرانا ونقله قرانا فهو خطأ على ما نقله اهل
الاصول صار كالمتكلم في صلاته عامدا انتهى • قلت خطابيه بالنسبة اليه
ممنوعة لجواز انه تواتر عنده او ثبت عنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقرانيته وهو
الظاهر وبالنسبة الينا لا يقتضي ذلك لان الاعتماد على نقل الثقة في الحاقه
بالقران قوي لان الكذب فيه يفضي الى الكفر واما عند الحنابلة فقال في المقنع
وان قرا بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته وعنه تصح قال ابن راشد لا يتجه
له القراءة بغير ما في مصحف عثمان ونقل عن احمد انه كان يختار قراءة نافع من طريق
اسمعيل ابن جعفر فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش واثنى على قراءة ابي عمرو
ولم يكره قراءة احد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام
والتكلف وزيادة المد وروي عن احمد التسهيل في ذلك وقال الاثرم قلت
لابي عبد الله امام يصلي بقراءة حمزة واصلي خلفه قال لا يبلغ به هذا ولكنها
لا تعجبني انتهى • قلت ولعل هذا النهي ذلك بحمزة والا فلا اعلم تفرد حمزة
رحمه الله في ما ذكر اما الادغام فلا يحتاج الى بيان واما المد الطويل فشاركه

فيه ورش من طريق الازرق والاخفش عن ابن ذكوان من طريق العراقيين والله تعالى اعلم
وقولي واما ما كان من طريق الاداء الخ فقال في فصول البدايع اختلاف القراآت السبع
ان كان مما لا يختلف خطوط المصاحف به وهو المسمى بقبيل الاداء والهيئة لا يوجب
تواتره كالمد واللين اعني تطويل صوت حرف العلة الى مقدار وعدم مد والامالة
والتفخيم وتخفيف الهمزة وغيرها وان كان مما يختلف وهو المسمى بقبيل جوهر
اللفظ نحو ملك ومالك يجب تواتر كل منهما ليكون قرانا انتهى • وكذا قال ابن الحاجب
وغيره وتبين من وجه ما وقع في الايات من الياءات المتطرفة فاثبت ابو عمرو وابو
جعفر ويعقوب وورش الداع اذا دعان في البقرة واختلف عن قالون ففي التيسير
والكافي والهداية والتبصرة والشاطبية والتلخيص والارشاد والكفاية
لابي العز وغاية ابن مهران الحذف فيهما وفي المبهج وغاية ابي العلاء وغيرهما
اثباتهما وفي الجامع لابن فارس والمستنير والتجريد والكفاية وغيرها اثباتها
في الداع وحذفها في دعان وفي العنوان والمجتبى والتجريد من طريق الحلواني
حذفها في الداع واثباتها في دعان ووقع الاتفاق على اثبات لي تراني قلت
حذف هذه الياءات واثباتها جايزان في العربية وجاء السماع بحذف الجايزين
في الاعراف وبهما في البقرة على ما عين فاتبع السماع •
والله سبحانه وتعالى اعلم •
تمت بحمد الله وعونه •
وحسن توفيقه •

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال شيخنا الشيخ الامام العلامة وحيد دهره فريد عصره افضل
المتأخرين زين الدين ابو المعالي الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي **الحمد لله** وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فيقول الفقير الى رحمة ربه قاسم بن قطلوبغا الحنفي لما منع علماؤنا رضي الله
عنهم من كان له اهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الامام العلامة
ابو اسحاق ابراهيم بن يوسف قال ح ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلناه تتبعت ما اخذهم وحصلت
بحمد الله على كثير ولم اقنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين فاتفق وقوع
كلام على مسألة البئر مع بعض فذكرت شيئا من تحقيق المناط فلم يكن عند المتكلم
معي شعور بحقيقة الحال ورأيت ان احدا في هذا العصر لا يصح منه قلت الصحيح
كذا اقتطر في كتب الاصحاب فتتبع وتعلما امكنه فعله ثم جاء محتجا علي بقول
صاحب الاختيار والاصل ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير
لا لقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه واعتبرناه فوجدناه ما لا يخلص
بعضه الى البعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الاخر وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوا عشرا في
عشر لا يخلص اما عرض في عرض لا ارى فيه منه شيئا واذا كان له طول صحيح ولا
عرض له فالاصح انه لو كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير
والحنا في العمق ما لا ينحسر اسفله بالغرف ثم اذا كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ
من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها فان كانت غير مرئية فلو توضأ جاز
لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها ومنهم من قال يجوز ايضا لان الظاهر
بقاؤها في المكان انتهى فذكرت له ما في هذا من الفساد فاجاب بان هذا
كلام رجل متقدم مصنف فاخرت الكلام عند ظهور المقام ثم سألني من تعين

اجابة

اجابته ان اكتب له ما صدر مني في بيان فساد الكلام المتقدم وما لي في المسألة من
تحقيق وما كنت ذكرته له من مسألة الماء المستعمل فقلت مستعينا بالله سبحانه انه
حسبي ونعم الوكيل **قوله** والكثير لا لا باطل باجماع المسلمين على ان الماء الكثير اذا
تغير ينجس **قوله** كل ما لا يخلص بعضه الى البعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه هذا
باطل بما تقدم ومنقوض بما ذكره بعده من قوله ثم اذا كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ
منها موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة برؤية عينها وبما ذكره بعد ذلك ايضا من قوله
ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضأ من اسفل الجانب الذي فيه الجيفة وهذا البحث
لا ينافي الكثرة جاز **قوله** وهذا معنى قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر يتوقف بيان فساده على مقدمة وهي ان الكلام ليس في بيان نهاية الكثرة
لان اكثر ما لا يخلص بعضه الى البعض واكثر ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر انما يتحقق في نحو الطوفان بل الكلام في اقل ما لا يخلص بعضه الى البعض ليكون
مبدأ حد الكثرة ويتحقق مقابله الذي هو نهاية حد القلة وانه قد روي في
اعتبار التحريك ثلاث روايات احدها عدم التحريك بالاغتسال وهي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة ثانيها عدم التحريك في الوضوء وهو رواية محمد عن ابي حنيفة
ثالثها عدم التحريك بغسل اليد مروي عن ابي يوسف كما نصوا عليه في عامة الكتب
اذا عرف هذا فيقال له اذا كان اقل ما لا يخلص بعضه الى البعض هو اقل ما لا
يتحرك بالاغتسال يكون بالضرورة اقل مما لا يتحرك بالتوضي مما لا يخلص فيكون في
حد القلة والرواية انه مبدأ حد الكثرة وكذا اقل ما لا يتحرك بالتوضي يكون
مما يتحرك بالاغتسال بالضرورة وكذا اقل ما لا يتحرك بغسل اليد يكون مما يتحرك
بالتوضي فلا يتصور ان يكون اقل ما لا يخلص بعضه الى البعض هو اقل ما لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر على اعتبار الروايات كلها للتنافي وان كان على
اعتبار التحريك باحدى الروايات فليس في الكلام ما يفيده ولا يصح له وجه
لانه امتحان امر حسي بامر حسي **قوله** وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه

ان

عشرا في عشر يأتي في فساده ما تقدم لانهم كانوا امتحنوا ما لا يخلص بحركة
الاغتسال ورد عليهم رواية التوسعة وعمل البداية ما قدمناه وفيه مخالفة
لما ذكروه في عامة المطولات عن محمد رحمه الله انه سئل عن الغدير العظيم فقال
قدر مسجدي هذا فقدروه فكان عشرا في عشر من خارج الجدار الخ ولما قاله نوح الجامع
في جامعه عن محمد بن الحسن انه كان يوقت بعشر في عشر ولفظ المشايخ في عرفهم
يراد به من بعد ابي حنيفة وصاحبيه واذا كانت المسئلة منصوصة عن احد الثلاثة
لا يقال فيها اتفق المشايخ الى اخره **قوله** وقال ابو مطيع اذا كان خمسة عشر
في خمسة عشر لا يخلص يقال للمص لو كان امتحان المشايخ على ما ذكرت لم يتصور ان
يقع فيه خلاف لانه اما وجد على كمية مخصوصة لا يعقل مخالفته واذا كان قول
ابو مطيع على اعتبار التحريك بالاغتسال وهو قول المشايخ الذين نسب اليهم
الامتحان بعشر على اعتبار غير الاغتسال فيع قوله وهذا معنى قولهم لا يتحرك الخ
والثاني على هذا فالخمسة عشر على اعتبار الاغتسالات فا معنى قوله بعد ذلك اما المعروف
في عشر لا اجد فيه نفي منه شيئا **قوله** وان كان له طول ولا عرض له فالاصح
انه لو كان بحال لو ضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر فهو كثير مبني على ان الكلمة
اثر ويأتي ما يظهر به فساده **قوله** والمختار في العمق ما لا ينحسر بالاغتراف
باليد فيقابل هذا المختار قدر ذراع وشبر وعرض المثقال وما فيه وجه الارض
وفيه دليل على فساد ما تقدم من ذلك ان امتحان الخلوص بالاغتسال لا يتصور
في هذا العمق ولا يمكن ان يقال فيه بطريق الفرض لان الكلام في انهم امتحنوا
ما لا يخلص بنفسه بفعلهم حتى وبوا الاغتسال على زعمه ثم ذرعوا ما لا يتحرك فوجدوه
عشرا في عشر هذا ظاهر كلامه على ما لا يخفى **قوله** ثم اذا كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع يقال له اذا كان الحكم هذا فاين الاصل
الذي ادعيته وهو ان الكثير لا يتنجس وكيف خرج هذا عن دليل الاصل
الذي اوردته وهو الحديث فيلزمك احد امرين اما عدم صحة الاصل الذي

ادعيته

ادعيته وهو ان الكثير لا يتنجس وكيف خرج هذا عن دليل الاصل الذي اوردته
وهو الحديث فيلزمك احد امرين اما عدم صحة الاصل الذي ادعيته او عدم صحة
دلالة الحديث عليه او مخالفة الحديث بالرأي **قوله** لاحتمال انتقالها
اذا كان فرض المسئلة في نجاسة مائعة وقعت في ماء راكد فان تنتقل وهلا اجري
هذا الاحتمال في البير اذا وقعت فيه نجاسة مائعة ونزح بعضها **قوله** ومنهم
من قال لا يجوز ايضا لان الظن بقاؤها في الحال ظاهر انوف انه هذا مرجوح
بالنسبة الى ما تقدم وقد صرح بذلك صاحب التحفة والبدائع على ما يأتي فيقال له
قد علم ان الحكم يكون مع الظن الى ان يعود دليل مخالفه فكيف كان الراجح هنا
خلاف الظن بلا دليل واحتمال الانتقال فيه على ما فيه ثم مفهوم قوله بقاؤها
في الحال انه اذا اتى عليها زمان ثان يجوز بلا خلاف ولم يظهر له وجه لانه متى
حكم بنجاسته في الحال للاختلاط لا يحكم بطهارته بعد الاستهلاك وهذا الكلام
واذا كان قد سبق المصنف اليه الشيخ علاء الدين السمرقندي في التحفة حيث قال
واما اذا كان الماء راكدا اختلف العلماء فيه قال اصحاب الظواهر بان الماء
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كيف ما كان لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا
ينجسه شيء وقال عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس وان كان الماء كثيرا لا يتنجس
واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال مالك ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه
فهو قليل وان كان كثيرا فهو لا يتغير وقال الامام الشافعي اذا بلغ الماء قلتين
فهو كثير لا يحمل الخبث لورود الحديث مكذا وقال علماؤنا ان كان الماء بحال
يخلص بعضه الى البعض فهو قليل وان كان لا يخلص فهو كثير واختلفوا في تفسير
الخلوص اتفقت الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك فان تحرك
طرف منه يتحرك الجانب الاخر فهذا مما يخلص وان كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص
ولكن في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يعتبر التحريك بالاغتسال وفي رواية
محمد بالوضوء والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ وقال

بعضهم بالتكدر وقال بعضهم بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان
كان دونه فهو مما يخلص وبه اخذ مشايخ بلخ ثم ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية
مثل ان يبول فيه انسان او اغتسل فيه حيث اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق
ان حكم المرئية وغير المرئية سوا فانه لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
وانما يتوضا من الجانب الاخر بخلاف الماء الجاري ومشايخنا فصلوا بين الامرين
كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الاصح انتهى وتبعه الامام الشيخ ابو بكر الكاساني
في البدائع فقال وان كان راكدا فقد اختلف فيه قال اصحاب الظواهر ان الماء
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اصلا سوا كان جاريا او راكدا وسوا كان قليلا او
كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير وقال عامة العلماء ان كان قليلا ينجس
وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير
وقال مالك ان تغير لونه او طعمه او ريحه فهو قليل وان لم يتغير فهو كثير
والقلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مايتين وخمسين منا
وقال اصحابنا ان كان بحال يخلص بعضه الى البعض فهو قليل وان كان لا يخلص
فهو كثير فاما اصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء
طهور لا ينجسه شيء واحتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو تمام الحديث او بني العام على الخاص عملا
بالدليلين واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا اي يدفع الخبث عن نفسه قال الشافعي قال ابن جريج اراد بالقلتين
قلال هجر كل قربة يسع فيها قربتين وشيئا قال الشافعي وشيء مجهول فقدرته بالنصف
احتياطا ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده ولو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة
معنى وكذا الاخبار مستفيضة في الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب مع انه

لا يغير

لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة من غير فصل بين دائم ودائم
وهذا نهي عن تنجيس الماء لان البول والاغتسال فيما لا ينجسه لكثرته ليس بنهي فدل على
كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة اذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل
النجاسة ضرب من السفه وكذا الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون اكثر من قلتين
والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وعن ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهما انهما امرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله ولم يظهر اثره في الماء
وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد
فانعقد الاجماع من الصحابة على ما قلنا وعرف بهذا الاجماع ان المراد مما رواه مالك
هو الماء الكثير والجاري وبه تبين ان ما رواه الشافعي غير ثابت لكونه مخالفا لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي بن المديني
قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد
من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء ولهذا رجع اصحابنا في
التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية ثم اختلفوا في تفسير الخلوص
فاتفقت الروايات عن اصحابنا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو انه ان كان بحال لو حرك
طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص وان كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص واما
اختلفوا في جهة التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال
من غير عنف وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال
ولا وضوء واختلف المشايخ فالشيخ ابو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبغ
وابو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره بالتكدر وابو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة
فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعبد الله بن
مبارك اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع فقال ان كان خمسة
عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وروي عن محمد

انه قدر بمجلده وكان مجلده ثمان في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان
مجلده عشر في عشر وقيل مسح مسجده فوجد داخله ثمان في ثمان وخارجه عشر في عشر
الى ان قال ثم النجاسة اذا وقعت في الحوض الكبير كيف يتوضا منه فنقول
النجاسة لا تخلو اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية كالجيفة ونحوها
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضا من الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضا من الجانب
الاخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضا كذا في
الاملاء عن ابي حنيفة لانا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه
وروي عن ابي يوسف انه يجوز التوضي من اي جانب كان الا اذا تغير لونه او طعمه او
ريحه لان حكمه حكم الماء الجاري ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض على قياس
ظاهر الرواية ان كان بين الجيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص
بعضه الى البعض يجوز التوضي فيه والا فلا لما ذكرنا وان كانت غير مرئية بان بال
فيه انسان او اغتسل جنب اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق ان حكمه
حكم المرئية حتى لا يتوضا من ذلك الجانب وانما يتوضا من الجانب الاخر لما ذكرنا
في المرئية بخلاف الماء الجاري لانه ينقل النجاسة من موضع الى موضع فلم
يستيقن بالنجاسة في موضع الوضوء ومشايخنا بما وراء النهر فصلوا بينهما في غير
المرئية انه يتوضا من اي جانب كان كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الاصح
لان غير المرئية لا تستقر في الجانب الذي يتوضا منه فلا يحكم بنجاسته بالشك
على الاصل المعهود ان اليقين لا يزول بالشك بخلاف المرئية انتهى • وكان
قبل هذا قال فان وقع في الماء فان كان جاريا فان كان النجس غير مرئي كالبول
والخمر ونحوهما لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ويتوضا منه من اي موضع
كان من الجانب الذي وقع فيه النجس او من الجانب الاخر كذا ذكره محمد
في كتاب الاشربة لو ان رجلا صب خابية من خمر في الفرات ورجل اخر اسفل
منه يتوضا به ان تغير لونه او طعمه او ريحه لا يجوز وان لم يتغير يجوز وعن ابي

حنيفة

حنيفة في جاهل بال في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا به قال
لا باس به وهذا لان الماء الجاري مما لا يخلص بعضه الى بعض فالماء الذي يتوضا
به يحتمل انه نجس ويحتمل انه طاهر والماء طاهر في الاصل فلا يحكم بنجاسته
بالشك وان كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها لا يجوز التوضي من اسفل
الجيفة لانه نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان وان كان اكثره يجري
على الجيفة فكذلك لان العبرة للغالب وان كان اقله يجري على الجيفة
والاكثر يجري على الطاهر يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لان المغلوب
ملحق بالعدم في احكام الشرع وان كان يجري عليها النصف او دون النصف
ففي القياس انه يجوز التوضي به لان الماء كان طاهرا بيقين فلا يحكم بكونه نجسا
بالشك وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا انتهى • وفيه ما في الاول وزيادة
وانا ابين لك ذلك قوله وقال اصحاب الظواهر ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه يتبادر منه انه يجوز استعماله عندهم حيث لم يحكموا بتنجسه وليس كذلك
بل قالوا لا ينجس لجواز الممازجة في نفسه ولكن لا يستعمل لاتصال النجاسة بها
وعدم امكان تمييزها من النجاسة قال الحافظ علي بن حزم في كتابه المسمى بالمحلى
واما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس او حرام او تغير طعمه
بذلك او تغير ريحه بذلك فانا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال
الحرام في الاكل والشرب والصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع منه
لان الحلال الطاهر حرم تجنبه ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر
من الحرام النجس لكان حلالا بحسبه انتهى قوله فان كان كثيرا لا ينجس
هذا لم يقل به العامة هكذا بل يقيدونه بعدم التغير فقالوا لا ينجس
ما لم يتغير قوله وقال اصحابنا اذا كان بحال يخلص بعضه الى البعض فهو قليل
وان كان لا يخلص فهو كثير هذا يوهم ان اصحابنا يقولون في الكثير انه لا ينجس
جميعه وليس كذلك بل عباراتهم ناطقة بانه ينجس كله الكثيري وبعضه

الحقيقي كما مر وسنحققه هذا ان شاء الله تعالى قوله ولنا ما قدمنا هذا
المستفوط وفيه ما قال شيخنا في شرح الهداية قلنا بل فيه تصريح بتنجيس
الماء لنا نقدر نجاستها لجواز كونها لاعم من النجاسة والكراهة فنقول نهي
لتنجيس الماء بتقدير كونها متنجسة بما بعد وللكراهة بتقدير كونها بما لا ينجسه
انتهى قوله وكذا الاخبار مستفيضة في الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب
فيه ان الامر بالغسل لا يلزم ان يكون للنجاسة لجواز ان يكون لمنع التعدي
لتقذر نفس الطبع قوله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة من غير فصل بين دائم
ودائم الخ يقال عليه انظر هل انت من اكبر مخالفي هذا الحديث حيث قلت انه
ومما يحكى انه يتوضأ من الجانب الاخر في المرئية ويتوضأ من اي جانب كان
في غير المرئية كما اذا بال فيه انسان او اغتسل جنب ام انت من العاملين به فانه
في التحري من يستدل بحديث هو احد من خالفه قوله وعن ابن عباس وابن
الزبير انهما امرا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البير كله ولم يظهر اثره في الماء
قلت قوله ولم يظهر اثره قول من قبل نفسه لان الاثر المروي وان صح
يجوز ظهوره للاثر قال ابن الهمام في القدير قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الماء
لا ينجسه شيء انه رواه ابن عباس ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ان كانت
هذه رواته وروي عنه انه توضأ من غدير تراقم جيفة وروي عنه الماء
لا ينجس فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على انه لم ينزح زمزم للنجاسة
ولكن للتنظيف ان كان نقل وتزم للزمت وقد يكون الدم ظهر في الماء
حتى لو ارى فيه انتهى قوله ولم ينكر عليهما احد فانعقد الاجماع من
الصحابة على ما قلنا يقال عليه من حضر ذلك من الصحابة حتى يقال هذا واذا
كان تقرر ترى انها لا تنجس يرى بجواز ذلك للتنظيف والتطيب كيف تنكره
قوله وعلى هذا الاجماع ان المراد بما رواه مالك هو الماء الكثير والجاري

يقال

يقال عليه فاذا كان المراد الكثير والجاري فكيف ساغ لمخالفيه في الجيفة
الواقعة في الماء الجاري او الكثير الراكد قوله وبه تبين انما رواه الشافعي
غير ثابت لكونه مخالفا لاجماع الصحابة فيه ما تقدم قوله ولهذا رجع
اصحابنا في التقدير الى الدلالة لا الى الحسبة قلت لم يجعل احد من علمائنا الثلاثة
الامور الحسية المذكورة دليلا على الكثرة وانما جعلوا ذلك دليلا على عدم سريان
النجاسة ولم يرو عن ابي حنيفة ان الكثير لا ينجس جميعه بل فروعنا ناطقة
بخلافه قال الامام محمد بن الحسن في الاملاء واذا وقعت الجيفة او غيرها
من النجاسات في حوض صغير يخلص بعضه الى بعض لم يستعمل واذا كان كثيرا
لا يخلص بعضه الى البعض فلا بأس بان يتوضأ من ناحية اخرى وقال الامام ابو
يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة في حوض او مصنعة اذا حرك ناحية منه لم
تضطرب الناحية الاخرى فهذا لا ينجسه بول وقع فيه او دم او جيفة الا
ذلك الموضع واذا كان يرى نجس موضع الوقوع من الماء الكثير كيف يكون
قائلا بان الكثير لا ينجس كان نفي في العشر في العشر ومالك فيما يكون نجسا لا بتغير
بالاختلاط بنجس وسننبهك على المسألة عنده ان شاء الله تعالى قوله
ثم اختلفوا في تفسير الخلوص الخ هذا ظاهر في انفراده خلوصا لما بعضه الى
بعض ولم يرو هو المنظور اليه لذاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما
المنظور اليه عنده في نفس الامر شيوع النجاسة الا انه لما كان في غير المرئية
امرا خفيا نظر الى ما يدل عليه وهو اما خلوص الماء بنفسه او الحركة بما ذكر
وعلم ان يدل على خلوص الباطن بالصبغ الظاهر او التكدر كما نقل وبعضهم
خمس اذرع لا تخلص اليه مقدار عشر اذرع وبعضهم خمسة عشر كما نقل عنهم وهذا
مما وعدتك بالتنبيه عليه قال شيخ الاسلام ابو بكر خواهرزاده في كتابه
المسمى بالمبسوط واختلفوا بعد هذا في تعرف خلوص النجاسة الى الجانب
الاخر فاتفقت الروايات عن علمائنا الثلاثة انه يعتبر بالتحريك واختلفوا

في نسبه وبهذا تبين ما قدمنه لك من ان الدلايل المذكورة دلايل خلوص النجا
لا دلايل الكثرة التي لا تكون معها التنجيس الا بالظهور كما زعمه من لم يتحقق سر
المسألة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعبارة الاختيار والتحفة والبدايع ومن
تبعهم صريحة في ان المراد خلوص الماء الى الجانب الاخر وانه دليل الكثرة وحيث
علمت هذا علمت ان نظر الامام الى بعد سطح الماء لا الى العمق وظهر عدم صحة
ما مجه من انه اذا لم يكن له عرض الخ اذ عندنا تقارب الجوانب ليتم الارتباط
والله اعلم وظهر صحة هذه المقسمة المذكورة اول المسألة قال شيخنا في شرح
الهداية فما استدل به المصنف للمذهب من قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الحديث لا يمس محل الخلاف وهذا لان حقيقة الخلاف انما هو
في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره انتهى وانا اقول لا نهذا النقد
لا يرد عن ابي حنيفة النظر اليه لو جدوا بما حققته من مذهبه فما قاله الرازي
في احكام القران في سورة الفرقان وهو قوله واما الذي خالطته نجاسة
فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ما تيقنا فيه جزء النجاسة او غلب في الظن ذلك
لم يجز استعماله ولا يختلف في هذا الحد ماء البحر وماء البير والغدير والماء الراكد
والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة
وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك
الطرف الاخر فانما هو كلام في تغليب الظن في جهة بلوغ النجاسة الواقعة في
احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه
النجاسة قد يجوز استعماله وبعضه لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال
الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة انتهى وهذا صريح فيما قلته بخلاف
ما زعمه من قدمنا ذكره **قوله** النجاسة لا تخ اما ان تكون مرئية او غير
مرئية فان كانت مرئية كالجيفة ونحوها ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من
الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ من الجانب الاخر هذا خارج عن الاصل الذي

قرره وهو ان الكثير لا ينجس ومخالف لجمال الحداث عنده حيث قال ان المراد
منه الكثير الجاري وكذا قوله ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض وكذا قوله
وان كانت غير مرئية على ذلك القولين المذكورين كما في العراق وما في ماورا
النهر وكذا التفصيل المذكور في الجيفة الواقعة في النهر الكبير والصغير
كله مخالف للاصل المذكور والحداث قوله لان غير المرئية لا تستقر في الجانب
الذي يتوضأ منه فلا يحكم بنجاسته بالشك على الاصل المعهود ان اليقين
لا يزال بالشك بخلاف المرئية هذا انما يتصور لو كانت النجاسة الواقعة منجمدة
اما اذا كانت مائعة فهي تخالط اجزاء الماء في موضع الوقوع بحيث وانتشرت في
غيره ومال المتنجس غيره فينجسه ولا يبقى اليقين بطهارة الماء مع العلم
باختلاطه بالنجاسة وفرض المسألة في الماء الراكد يمنع تجويز انتقال النجاسة
بما خالطته ومع تقدير التحريك والاضطراب يختلط المتنجس بالطاهر فبطل
هذا التمويه ولو كانت ثمة يقين لما احتمل تجويز النقيض ثم محل الاصل
المعهود الذي اشار اليه ان يكون الطارئ على الاصل مجرد التجويز من غير مؤيد
قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا علم المتوضي دخوله الخلاء للحاجة وشك في
قضائها قبل خروجه فعليه الوضوء بما تحقق فيه طارئ على يقين الطهارة ليقين
اختلاط النجاسة بموضع الوقوع فكيف يتصور ما ذكر قوله لان الماء الجاري
مما لا يخلص بعضه الى بعض الخ هذا مما لا يكاد يفهم والله سبحانه اعلم ومن
نظر الى امواج الانهار بما فيها من الارتفاعات جزم بخلاف مقتضى هذه العبارة
والعلة عند غيره ان النجاسة لا تستقر مع الجريان فما لم يجد في ما تيقنه في
اثر النجاسة يعلم انه لم يتمكن فيه وههنا بحث اخر من وجوه احدها انهم قالوا في
اختلاط الماء المطلق بالماء المشكوك في طهارته ونجاسته انه لا ينظر
ولم يعتبروا فيه احتمال الانتقال ولا نظروا الى ان الاصل في الماء الطهارة
فلا تزول باختلاط المشكوك فيه ويكون مطهرا على حاله بل قالوا اعتد بغلبة

الاصول كان الماء طاهرا بيقين فلا ينجس بالشك وكان الحدث ثابتا بيقين فلا
يزول بالشك وهذا الماء الذي شكوا في تنجسه اولى بالمنع من التطهير به من ذلك
وادى الى اذ نقول انه كان الحدث ثابتا بيقين فلا يرتفع بالشك وكم زعمهم اختصاص
مسئلة الغدير بنحو ماء الاواني لتفارق ما نحن فيه والله اعلم الوجه الثاني انهم قالوا
في علة المنع من التطهير بالماء المستعمل انه بواسطة الاستعمال لم يبق في معنى المنزل
من السماء الكائنات انه في هذا الاحتمال المذكور يجري مثله في قطرة بول او خمر وقعت
في حوض طوله لسعة اذرع ونصف وربع وعرضه كذلك ونحو هذا انما يتحرك احد
طرفيه بتحريك الاخر بالجري فيما هو اصوم هذا والله اعلم وحيث استمعتك
عن بعضهم ما يتمثل له بقول المعري عنت بحج الكلام مجامعه وتشكاه بنقضه
وبنقضنا فاورد ذلك تحقيقا لمذاهبهم نقلا عن باطنها ووافق مجتهدا
عند محققيها ونختار منها ونحتج على المختار واجوبتي عما خالفها والله المستعان
فائدة قال الكرخي في مختصره ما كان من المياه في الاواني ثم وقعت
فيه نجاسة مائعة فهو نجس مراق ونغسل الانا ثلاثا ما صغر من الاواني وما كبر
غلب على لون الماء وطعمه وريحه او لم تغلب على شيء من ذلك لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ولوغ الكلب وما امر به من اراقة ما يموت فيه الفارة اذا لم تكن جامدا
ونظرا الى ما حولها ان كان جامدا اقلت وهذا عندي محل الاعتضاد في المنع من
تنجس الانا في الحالة قال العلامة المستقط من قامه بغسله ثلاثا قبل اذ نية محلا
لا ثنا ثلاثة لا يدري ابيات نجاسة قلت وهذا الاعتضاد الاول على نقض الاحتمالات
قال فليس في جميع ذلك ما يغير طعما ولا لونا ولا رائحة وما كان من المياه في
المصانع والغدران او مستنقع من الارض ووقعت فيه نجاسة نظر المستعمل
لذلك فان كان اكبر رايه ان النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضا من
الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رايه واجتنب الباقي لانه عنده نجس
فطاهر مستعمل غالب رايه في اصابة الطاهر منه وليتنزه اتحبيسا الماء بالشك

لانه هنا نجاسة حاصلة مستيقنة وما كان قليلا يحيط العلم ان النجاسة
قد خلصت الى جميعه او كان ذلك في غالب رايه لم يتوضا منه واذا رأى في شيء من
ذلك قد تغير ولا يعلم انه تغير لنجاسة فلا بأس بالوضوء به لانه قد يتغير بطول
المكث وقد روى اعتبار خلوص النجاسة بخلوص الماء نفسه وبالتحريك نقل ما قد
لك من عبارة الاصل والاملاء وقال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض
الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب في
عدم وصولها لم تنجس وهذا هو الاصح انتهى وفي المحيط في العناية وغيرها ووجه
الصحيح ان المعتبر اثر النجاسة وهو يختلف باختلاف كثرتها وقلتها فقد
لا يرى كون اثر الطرف غدير عشرة في عشرة ما يتحرك قال ركن الاسلام ابو الفضل
عبد الرحمن الكرماني في ايضاح الايضاح كلما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب
على ظننا فانه لا يجوز الوضوء به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا وانما
اعتبر غلبة الظن لانه يجري مجرى اليقين في وجوب العمل به كما لو خبر واحد
بنجاسة الماء وجب العمل به وان لم يفد اليقين وتقدمت عبارة الرازي بتمامها
ثم قال الكرماني فاما الماء اذا كان كثيرا لا يخلص بعضه الى بعض اذا وقعت
النجاسة في طرف منه جاز ان يتوضا من الطرف الاخر وروي عن ابي يوسف انه
قال في الماء الجاري لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه واختلفت الروايات
في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد انه عشرة في عشرة والصحيح عن ابي حنيفة
انه لم يوقت في ذلك شيئا وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة
وروي عن ابي يوسف انه اعتبر الغدير بالماء الجاري وقال لا ينجس الا بظهور
النجاسة لان الضرورة تقتضي العفو في ذلك وقوله اختلفت الروايات
في تحديد الكثير وليس مراده ان عن ابي حنيفة شيئا له حكم القلتين عند
الشافعي بل المراد كثير يحتاج عنده الى النظر في خلوص النجاسة فيه والحكم
الصحيح عنه مصرح به هنا وقال الحاكم الشهيد في الكافي قال ابو عصمة كان محمد

ان الحسن توقف في ذلك عشرة في غدير ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه
شيئا انتهى فالحاصل انما الاولى يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير ولا ينظر
فيه لغلبة ظن الخلوص لانه لا يعتبر واما المصانع والغدران يعمل فيه بغلبة الظن على
الصحيح عن ابي حنيفة وبما روي عن ابي يوسف انما الاخلاص كالجاري لا ينجس الا بظهور
النجاسة هو المختار عندي وروي قول محمد مثله قال محمد في كتاب الاثار ان ابا حنيفة
قال ح الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عباس قال اربعة لا ينجس الجسد والثوب والماء
والارض قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان قوله اذا اصابه القذر فغسل ذهب
ذلك عنه فلم يجد قذرا وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لم
يحمل خبثا هذا في الراكد واما في الجاري فقال في كتاب الاثار من الاصل ولو
صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه قريبا منه
فلا بأس بان يتوضأ من ذلك الماء الا اذا يجد فيه ريحها او طعمها فلا يجوز حينئذ
لفظه واذا كان نواكلهم قال لو رجل يتوضأ الى آخر ما قدمته للكفية وقد تقدم
النقل عن ابي حنيفة في الحمام يبول في الماء الجاري انه لا بأس بالوضوء
اسفل منه فصار الاتفاق على ان الجاري لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه اذا
كانت غريبة واما المرئية فقال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن رمضان
في كتابه المسمى بالينابيع وقال ابو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد
سد عرضها يجري الماء فوقه وتحته انه لا بأس بالوضوء اسفل من الكلب وبهذا
هو المختار ايضا وتقدمت التفاصيل في مثل هذا على قول ابي حنيفة فاستدل
على ذلك في كثير من الكتب لقول ابي حنيفة بما قدمنا بطلانه وقال الرازي
في احكام القرآن والذي يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والنجاسات لا محالة الخبائث وقال انما حرم عليكم الميتة والدم
وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما كان لا يستبرئ

من البول

من البول والآخر كان يمشي بالنميمة فحرم الله هذه الاشياء تحريما مبهما ولم
يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا
فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة
من طريق المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة
فجهة الحظر اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة
جزء وللآخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه
غير جائز لواحد منهما وطؤها وايضا لا نعلم خلافا بين الفقهاء في سائر
المائعات اذا خالطه اليسير من النجاسات كاللبن والادهان والخل
ونحوه لان حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير وانه محظور عليه اكل ذلك وفيه
والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرنا من وجهين احدهما لزوم اجتناب
النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حال المخالطة والانفراد والآخر ان حكم
الحظر وهو النجاسة كان اغلب من حكم الاباحة وهو الذي خالط من الاشياء
الطاهرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الذي خالطه من ذلك ماء او غيره فاذا
كان عموم الآي والسنن شاملا له واذا كان المتيقن وجود النجاسة فيه وحظر
استعمالها ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في
الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير
طعمه ولا لونه ولا رائحته وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم منه قال وقوله عليه
قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها
الاناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع
الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم تغيره ولولا انها تفسده لما
كان الامر بالاحتياط معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ولوغ الكلب
بقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وهو لا يغيره قلت

تقدم أن هذا هو المعتمد عندي دون ما سواه مما تقدم ثم قال وأيضا العلم بوجود
النجاسة فيه لمشاهدتنا لها كالعلم بوجودها لمشاهدة لأن هذا حاصل ما استدل
به وهو أن ظاهر ما في كتب الفقه ومن نصهم على أن من تيقن أن الماء لا ينجس إلا بظهور
النجاسة فيه فلذلك كان أولى به أو على ما زعموه من مذهب أصحاب الظواهر واستدل
لقول أبي يوسف بما تقدم من أن الضرورة تقتضي العفو وأقول يدل عليه ما رواه
الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور إلا ما غلب
على ريحه أو طعمه وفيه رشدين بن سعد ورواه راشد بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه وهذا مرسل وصله رشدين
بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه ورواه موقوفا في
راشد بن سعد وأبو عون والحاصل أما فيه ضعف رشدين بن سعد والإرسال وكلاهما
غير مضر عندنا لأن علماءنا رحمهم الله تعالى قد احتجوا بمن هو أضعف من رشدين
ويعملوا بالمرسل والمنقطع على أن رشدين تابعه عند البيهقي فقد أخرجه من طريق
عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث
فيه وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة ولفظه الماء
طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد
ابن حنبل وأبو محمد بن حزم وقال ابن القطان له طرق حسان وأورده من حديث
ابن سعد وعلى تحرير العقد الإجماع نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي وليس
فيه تخصيص بمائع دون مائع ولا قام دليل على اعتبار جانب الوقوع من غير
تغير ليحمل عليه قلت إنه عام وأبو يوسف لا يقول بعمومه قلت قد عارضه
حديث الولوغ والاستدلال بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
أن يغسله سبعا لا كما ذكره صاحب البدائع وهو من رواية مسلم في صحيحه وحديث

المستيقظ

المستيقظ فإنهما يدلان على أن الأولى تنجس وإن لم يتغير فيحمل على ما إذا
الغدران والمصانع وقد صرح الشافعي بأن ماء بئر بضاعة كان كثيرا والله أعلم
ويدل عليه ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فانتهينا إلى غدير فيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة
فقال استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا ورواه أبو يعلى
الموصلي من حديث ابن سعيد وفيه أراها جملا يعني الجيفة وهو كما ترى ليس فيه
بيان اجتناب جانب الجيفة ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله ويدل عليه
ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا يا رسول
الله إن الكلاب تلغ فيه والسباع فقال رسول الله للسباع ما أخذت في بطونها ولكم
ما أخذت في بطونها فاشربوا وتوضؤوا قال فشربوا وتوضؤوا وأصحابنا رحمهم الله يحتجون
بالمرسل قال الأخسيكثي في منتخب الأصول إنه فوق المسند ويدل عليه ما أخرجه
عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن داود بن حصين عن أبيه عن جابر قلت
يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال وبما أفضلت السباع كلها وإبراهيم مضعف
إلا أن محمد بن الحسن قد احتج به ولم يتابع رواه الشافعي من حديث ابن أبي ذئب
عن داود من حديث أبي حبيبة عن داود وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه
ابن ماجه وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر
يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا
ما بقي شراب وطهور وطرق الاستدلال به ما تقدم في حديث الماء طهور
ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه مر بحوض مجنة فقال
استقوا منه فقالوا إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال لها ما حملت في

بطونها ولنا ما بقي فهو لنا طهور وشراب واخرجه من طريق اخر عن عكرمة ان عمر
ابن الخطاب اتى على حوض من الحياض فاراد ان يتوضا ويشرب فقال لاهل الحوض انه
تلغ فيه الكلاب والسباع فقال لعمر ان لها ما ولغت في بطونها قال فشرب وتوضا
وعن ام سلمة انها كانت تمر بالغدير فيه جلال من البعير فتستقي لها منه فتتوضا
وتشرب وقال حدثنا ابن علية عن حبيب عن شهاب عن ابيه انه سال ابا هريرة عن الحوض
ترده السباع ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء وهذا اسناد صحيح لاتصاله
وثقة رجاله فابن علية ثقة حافظ اشهر من ان يذكر اخرج له الشيخان وحبيب
ابن شهاب بن مدلج قال ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة وقال احمد بن حنبل لا
باس به وذكره ابن حبان في ثقاته وقد سمع اباه وابو شهاب بن مدلج سمع ابا هريرة
وابن عباس وابا موسى قال ابو زرعة الرازي ثقة وقال النسائي وذكره ابن حبان
في ثقاته وابو هريرة هو من جملة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث وقال حدثنا اسامة عن اسمعيل عن الزبرقان
قال حدثنا كعب بن عبد الله قال كنا مع حذيفة فانتهينا الى غدير فيه الميتة ويغتسل
فيه الحائض فقال الماء لا يجنب وقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي عمرو والنهزي عن ابن
عباس قال الماء طهور لا ينجسه شيء وقد تقدم نقله عن محمد بن الحسن في كتاب الاثار
واخذ عن الحسن في الجب يقطر فيه القطرة من الخمر او الدم قال يهراق وعن طاوس انه
كرهه قلت ان ما الاولى يحمل على وقوع النجاسة وان لم يتغير واما الغدران فانه
لا يتحمل الا على المتغير سوا كان الواقع فيه مرئيا او غير مرئي فيجاري او لو ما كان في غدير
او مستنقع وهو نحو ما الاواني فمن ملحقها اذ لا انتي للمحال والله اعلم فان قلت
لم الحلق ما الغدران مع ما ورد من تقديرها بالقلتين وحديث القلتين قد صححه
ابن حبان وابن خزيمة والحاكم قلت من صححه اعتمد بعض طرقه ولم ينظر الى الفاظه
ومفهومها اذ ليس وظيفة المحدث والنظر في ذلك وظيفة الفقيه اذ غرضه
بعد صحة الثبوت الفقهي والعمل بالمدلول وقد اعل حديث القلتين من جهتين

وانا اورد

وانا اورد ذلك مستعينا بالله تعالى قول قال ابن عبد البر في كتاب التمهيد هذا
حديث يرويه محمد بن اسحاق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض
رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن
الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رفعه ومحمد بن
اسحاق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه مرفوعا ايضا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن اسحاق
يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه عاصم بن المنذر فاختلف عليه ايضا
قال فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله وقال
حماد بن زيد عن عاصم عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله وقال حماد بن سلمة اذا
كان الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول اذا كان قلتين لم
يحمل الخبث وهذا اللفظ محتمل للتاويل ومثل هذا الاضطراب في الاسناد
يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث على ان القلتين غير معروفتين ومحال
ان يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه انتهى قلت قد تكلف بعض الناس لدفع
اضطراب السند باحتمال ان يكون الحديث عند كل راو واختلف عليه عن جميع
ما اختلف عليه فيه بوروده عن بعض رواته بالوجهين جميعا لكن بقي
ههنا شيء اخر وهو ما اشار اليه ابن عبد البر من ان القلتين غير معروفتين
قال الدارقطني قال ابن عرفة وسمعت هشيما يقول تفسير القلتين يعني
الجرتين الكبار وروى اسحاق بن راهويه من طريقه الدارقطني وغيره عن عاصم
ابن المنذر قال القلال الخوابي العظام وعاصم بن المنذر هو راوي الحديث
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر واخرج ابو القسم البغوي عن مجاهد انه
قال القلتان الجرتان واخرج عن ابن اسحاق راوي الحديث انه سئل
عن القلة فقال هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدوارق وروى
البيهقي عن وكيع القلة الجرة وروى الشافعي عن ابن جريج انه كانت قلة تاخذ

قلتين شيئا وفيه بحث آخر قال الحافظ ابو العباس بن تيمية ان يكون
الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث ويدل على انه لم يكن عند ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه حد الفصل بين الحلال من الما والحرام والحرام
من اعظم الامور التي تحتاج الناس اليها في دينهم لحاجتهم الى الماء في طهورهم
وشرابهم والناس احوج الشي منهم الى الما والاشيا ووقوع النجاسة فيه
من الامور الغالبة فان عمر دائما يفتي الناس ويحدثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم فالسنن التي رواها معروفة عند اهل المدينة وغيرهم لا سيما عند سالم
ابنه ونافع مولاه وهذا لم يروه عنه لا سالم ولا نافع ولا العمل به اي
مذهبا احد من المدينة بل قولهم المستفيض عنهم مخالف له ثم ما ذكر ان
اسماعيل بن اسحاق القاضي روى باسناده عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم بن عبد الله بن عمر انهما سئلا عن الماء الذي يجري تموت فيه الدابة هل
نشرب منه ونغتسل ونغسل الثياب فقالا ان الما اذا كان لا يدنسه ما يقع
فيه نرجو ان لا يكون به باس وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال
كل ما فيه فضل عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا
ريحه طاهر يتوضأ به قال وابن شهاب من اخص الناس بسالم واعلم الناس
بحديثه وحديث ابيه وهذه فتياه وفتيا سالم وروى اسماعيل باسناده
عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب في هذه الاية وانزلنا من السما
ما طهورا قال انزل الله الما طهورا لا ينجسه شي قال والاشارة لكن
معروفة عن اهل المدينة ولم يعرف عن احد من متقدميهم ولا متاخريهم
فرق بين الما الذي ينجس او لا ينجس بقدر القلتين فكيف تكون
هذه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع عموم البلوى بها ولا ينقلها
عنه احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان الا رواية مختلفة
مضطربة عن ابن عمر لم يعمل بها احد من اهل المدينة ولا عمل بها اهل

البصرة

البصرة بل مذهب اهل البصرة ان قليله وكثيره لا ينجس الا بالتغير ولا اهل
الشام عملوا به ولا اهل الكوفة وقد اطال الكلام رحمه الله تعالى بما لا يحتمله
هذا الموضع قلت وقد اخرجه الدارقطني من طريق الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عمر وقال المحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن محمد
ابن جعفر عن عبيد الله عن ابيه واخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطا عن ابن
اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان الحافظ لم يعتبر هذا للضعف
وفيه ان جابرا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بلغ الما اربعين
قلة لا يحمل الخبث رواه الدارقطني وقال وهم القاسم العمري في اسناده
وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن ابن
المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن ابن المنكدر
من قوله لم يجاوز به ثم اخرجه من طريق من تقدم ذكرهم ورواه عن ابي
هريرة بلفظ اذا كان الما قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا وقال خالفه
غير واحد فقالوا اربعين غربا فظهر ما قال حافظ المغرب والله تعالى اعلم
فان قلت البيان ان الطحاوي والرازي اجابا في حديث بئر بضاعة بانها
كانت طريقا للما الى البساتين وروى ذلك الطحاوي عن الواقدي قلت
الواقدي ضعيف والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والمحل ونحن
جعلنا حديث بئر بضاعة شاهدا لصدر حديث ثوبان وابي امامة والله
اعلم قلت ان الرازي قد قال واما قضية الغدير فجائز ان تكون الجيفة
في جانب منه فاباح عليه السلام الوضوء من الجانب الاخر قلت اما يجوز ان
يكون في جانب منه فمسلم بل جاء في رواية ابي ثعلبة واما انه اباح لهم
من جانب اخر فليس في الحديث ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله فاذ لم
ينقل لنا انه امرهم بجانب دون جانب كان على اطلاقه فان قلت قال
الرازي قوله الما طهور لا ينجسه شي لا دلالة فيه على جواز استعماله بعد حلول

النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور
لا ينجسه شيء ومع ذلك لا يجوز استعماله اذا حلت فيه نجاسة ولم يقل النبي صلى الله
عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى يحتج به قلت
هذا انما يتوجه منه على من يقول بان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلا كان
او كثيرا لا على من يقول بجواز استعمال الجانب الاخر من وقاس على لفظ حديث
بئر بضاعة ولا يتوجه على لفظ حديث الغدير حيث قال صلى الله عليه وسلم
استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فان قلت ما الفرق بين الماء والمائعات
التي قاس عليها الرازي وان كان كلامه مع من ذكرت قلت الفرق من
جهة المعنى لعدم ورود النص ان المائعات تصان بالاواني فلم يكن فيها
ضرورة بخلاف ماء الغدران ونحوها وقد علمت ان قوله علمنا بوجود النجا
سة مشاهدة فيها انما يتوجه على ما زعموه مذهبا لاصحاب الظاهر وعلى
مالك في القليل فان الزمناه به في ماء الغدران عارضناه بالنص والله
تعالى اعلم واما الماء المستعمل فهو كل ما اسقط فرض التطهير عن عضو او
استعمل على وجه القربة قال شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني
لا خلاف بين الثلاثة في هذا واختلفوا في صفته فروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه مغلظ النجاسة وروى ابو يوسف عنه انه مخفف وروى
محمد عنه انه طاهر غير طهور وبه يفتى ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف
فقالوا انه غير طهور عند اصحابنا وهو اختيار المحققين من مشايخ
ما وراء النهر قال القاضي ابو حازم ارجو ان رواية التنجيس لم تثبت
وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عن اعضاء المتطهر في
الصحيح ولسنا بصدد الوجوه في هذه الرسالة وانما المراد بيان الاحكام
واذا عرفت ان الفتوى على طهارته فاعلم انه اذا اختلط بالماء المطلق
لا يقيده ما لم يغلب على المطلق قال في البدايع في الكلام على حديث لا يبولن

احدكم في الماء الدائم لا يقال انه نهى لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا
من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول ان الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا
باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن ونحو ذلك فاما
اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل
من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا انتهى. وقال في موضع اخر فيمن وقع
في البئر فان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حائضا او
نفساء فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء لانه طهور وكذا على قول
من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه
طهورا الا اذا كان المستعمل غالبا عليه كما لو صب اللبن في البئر بالاجماع او بالت
شاة فيها عند محمد انتهى. وقال في موضع اخر ولو اختلط الماء المستعمل
بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز التوضي به وان قل وهذا فاسد اما عند محمد
فلانه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن
واما عندهما فلان القليل مما لا يمكن التحرز عنه عفو ثم الكثير عند محمد
ما يغلب على الماء المطلق فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن واما عندهما
فلان القليل مما لا يمكن التحرز عنه عفو ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء
المطلق وعندهما ان يستبين مواضع القطرة في الاناء انتهى. وقد علمت
ان الصحيح المفتى به رواية محمد عن ابي حنيفة وقال الحلبي [?] في كتاب الانجاس
تعدد روايات حديث عائشة ولا باس [بياض] برات قبله او بعد
قبلها اذا عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة
في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او وقوع النجاسة في
الصغار منها فان قلت اذا انكر الاستعمال فلا يحكم [?] ويمنع تلك الظاهر عدم
اعتبار هذا المعنى في البحر فكيف بالطاهر قال في المنتقى قوم يتوضؤن
صفا على شط نهر جار فكذا في الحوض لان ماء الحوض في حكم ماء جار انتهى

وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن في الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال يتوضأ به ان شاء وعن سعيد بن المسيب لا باس ان يغمس الجنب يده في
الاناء قبل ان يغسلها وعن عائشة بنت سعد قالت كان سعد يامر الجارية
تناوله الطهور من الحيض فتغمس يدها فيها فيقال انها حائض فيقول
ان حيضتها ليست في يدها وعن عامر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلون ايديهم في الاناء وهم جنب والنساء وهن حيض لا يرون بذلك باسا
يعني من قبل ان يغسلوها وعن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يغتسل
من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا باس به وعن ابي هريرة قال له
رجل اغتسل فيرجع من جسمي في انائي قال لا باس به وعن الحسن وابراهيم
والزهري وابي جعفر وابن سيرين نحوه فان قلت فما محل حديث لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة قلت استدل به الكرخي
على عدم جواز التطهير بالمستعمل ولا يطابق عموم فروعهم المذكورة في
الماء الكثير فيحمل على الكراهة وبذلك اجاب ادلي الحذق فاخرج ابن ابي شيبة
عن جابر بن عبد الله قال كنا نستحب ان ناخذ من ماء الغدير ونغتسل به
ناحية وما ذكروه من الفروع يخالف هذا فانا على رواية النجاسة كقولهم
لو ادخل محدث او جنب او حائض يده في الاناء قبل ان يغسلها فالقياس
انه يفسد الماء وفي الاستحسان لا يفسد لانه يحتاج الى ذلك في الكوز
لطلب الماء فجعل عفوا ولو ادخل في الاناء او رجله ينجس سوى اليد
والرجل افسده لانه لا حاجة اليه وامثال هذه وقد سئلت عن مسائل
وجوابها منقوله فلا باس بذكرها تتميما منها ما قال في البدائع
واما حوض الحمام الذي يخلص بعضه الى بعض اذا وقعت فيه نجاسة
روي عن ابي يوسف انه اذا كان الماء يجري من الميزاب والناس يغترفون
منه لا يصير نجسا وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لانه بمنزلة الماء الجاري

وذكر

وذكر في المنية اختلافا في اشتراط تدارك الغرف لكن عن المتاخرين وفي كتب
الفروع والحقوا بالجاري حوض الحمام حتى لو ادخلت القصعة النجسة او اليد
النجسة فيه لا ينجس ويتوضا من الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا يتيقنه
ولا يجب ان يسال وكذا اذا وجد متغيرا ما لم يعلم انه من نجاسة وكذا البئر
التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد الذين
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يتيقن النجاسة
ولا باس بالتوضي من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره وذكر
بعضهم انه يكره استعمال ماء فضل الصغير وفيه تامل روى ابن ابي شيبة عن
مزاحم قلت للشعبي اكون مع عجوز فايما احب اليك ان اتوضا منه او المطهرة
التي يدخل فيها الجواري قال من المطهرة التي يدخل فيها الجواري ايديهن وعن جبلة
قال رأيت البراء بن عازب بال ثم جاء الى مطهرة المسجد فتوضا منها وعن ابن
جريج قلت لعطاء رأيت رجلا يتوضا في ذلك الحوض متكشفا فقال لا باس
به قد فعله ابن عباس وقد علم انه يتوضا منه الابيض والاسود وفي رواية
وكان ينكب من وضوء الناس في جوفها وكانهم رأوا حديث المستيقظ
خاصا به او انه امر تعبدي على ان ابن ابي شيبة قد روى عن ابي معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله اذا ذكر عندهم حديث ابي
هريرة قالوا كيف يصنع ابو هريرة بالمهراس الذي
بالمدينة والله سبحانه وتعالى اعلم
تمت الرسالة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

القول المجمل في الرد على المهمل تأليف الشيخ

الإمام شيخ الإسلام العالم العلامة البحر الفهامة

المحقق المدقق الرحلة جلال الدين

أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي

تغمده الله بالرحمة

والرضوان

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وبه نستعين

الحمد لله الذي حمى العلما والاشراف ۝ بمعاندة الجهال والاطراف
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اولى الفضل والانصاف
وبعد فقد قرا بعض العوام في اخر كتاب الشفا للقاضي عياض
قوله وخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته فقراها بسكون اليا
بصيغة التثنية المحذوف منها النون فقلنا له انما هي خصيصى بالف التانيث
المقصورة واقمنا له العذر في ذلك كونه راها مرسومة باليا فظن انها
يا فادعى انها رواية وكذب في ذلك ثم التجى لاد حلو عندنا في عداد
المهملين وممن تنكوا عنه ذكره قوله تعالى واعرض عن الجاهلين فافتاه
بتصويب ما قاله مستندا الى وجود نسخة معتمدة مضبوطة فيها على اليا المذكورة
صورة السكون وهذا لعمر الله امر يطول منه التعجب اذ رجلا يفتي بتصويب
امر اعتمادا على ضبط القلم مع اطباق ائمة العلم وهم اهل اللغة العربية والصرف
على التصريح بخلافه ولكن لا غرو فهذا ابعشك فادحج فان هذا المهمل عن العلم
بمعزل اذ قصارى امره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز والاكثار من
كتابة التراجم والتواريخ واما العلم فانه عنه بمنقطع الثرى بحيث انه لا
يعلم من علم الرواية ما يصحح به عبارته ولا من العربية ما يحرز به عبارته
فلا يفرق بين الفاعل والمفعول ولا بين المرفوع والمجرور ولا بين الممدود
والمقصور واما الحديث فهيهات قد اقتصر منه على تحصيل الكتب والاجزا
وغاية افتخاره اذ يقول قرات جزء الانصاري على كذا وكذا شيخا
وجزء ابن عرفة على كذا وكذا وهاجمعت كذا وفلانة اجازتها فلان بكذا

۝ ومحدث قد صار غاية علمه ۝ اجزاء يرويها عن الدمياطي ۝
۝ وفلانة تروي حديثا عاليا ۝ وفلان يروي ذاك عن اسباط ۝
۝ والفرق بين غريبهم وعزيزهم ۝ وافصح عن الخياط والحناط ۝

وابو فلان

۝ وابو فلان ما اسمه ومن الذي ۝ بين الانام ملقب بسناط ۝
۝ وعلوم دين الله نادت جهرة ۝ هذا زمان فيه طي بساطي ۝

وقد زفت هذه الاسطر لسان تخطئة هذا المهمل وخطله وكشف جهله
وزلله وسميتها القول المجمل في الرد على المهمل وقلت وقد عادت عليه
بركة سفسطته وزادته بلية على ما فيه ۝

۝ مهمل قد جاء في التبيان به ۝ هذيان نزهت عنه لساني ۝
۝ ما به جهله القديم ولكن ۝ ادركته معرة النعمان ۝

فاقول اما ادعاه من انها باليا ظاهرة رواية ولغة ومعنى وحجته في ذلك
داحضة وشبهته مندفعة اما رواية فالذي تلقفناه من المعتمدين
في الضبط وضبطه من يرجع اليهم في النقل انه بالالف ولا غرو ممن نبه على
ذلك الحافظ برهان الدين الحلبي في شرح الشفا وشيخنا الامام تقي الدين
الشمني في حاشيته وكذلك قراناه على ائمته وسمعناه على غير فان قال
هذا المهمل قد قراناه باليا قلنا قراته على الخطا ولئن قرانا بحجة
ولا دطفك بعد ثم لست تدري على من قراه على فلان التوقي وفلانة العجوز
فانه ادعى انه قراه على عالم فما المانع ان يكون ذلك العالم لم يصغ
اليه عند قراءته هذا الحرف او سها في الرد عليه واما لغة فقال
الجوهري في الصحاح خصه بالشي خصوصا وخصوصية وخصوصية والفتح
افصح وخصيصى وقال المجد الشيرازي في القاموس خصه بالشي خصا وخصوصا
وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد وقال ابن فارس في المجمل خصصه بالشي
خصوصية بالفتح والخصيصى مثل الخصوصية وقال الصغاني في العباب
ومن خطه نقلت خصه بالشي يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية
وخصيصى وخصيصا وقال ابن سيده في المحكم خصه بالشي يخصه خصا
وخصوصا وخصصه واختصه افرده به دون غيره والاسم الخصوصية

والخصوصية والخصية والخاصة والخصيصى وهي تمد وتقصر ولا نظير لها الا
المكيثى هذه عبارته انتهى • وقال العيني في الخلاصة ومن خطه نقلت خصه
بالشيء خصا وخصوصا وخصصه واختصه افرده به والاسم الخصوصية
والخصية والخاصة والخصيصى فهو لائمة اللغة ذكروا الخصيصى بالالف
المقصورة مصدر الخصة ولم يذكروا في المادة الخصيصى لا مصدرا ولا وصفا
وقال الفارابي في ديوان الادب باب فعيلى ذكر فيه الفاظا لم يذكر فيه خصيصى
ثم قال باب فعيلى وذكر فيه ثمانية الفاظ الحثيثى للحث على الشيء والرديدى للرد
والسبيبى للسب والخصيصى للخصوصية والخصيصى للحض والدلالى للدلالة والزليلى
للزلل والمنينى للمن وقال نشوان الحميري في كتاب شمس العلوم في اللغة الخصيصى
الخصوصية دونها فعيلى بكسر الفاء وتشديد العين وقال ــــ في كتابه باب
ما جاء في المصادر وفيه الف التانيث فذكر اشياء ثم قال والفعيلى وذكر من
امثلته الرميا والحجيزى والحثيثى والدليلى والقتيتى والهجيرى قال السيرافي
في شرح فعيلى عند النحويين والذي حكوا عن العرب مقصور كله ولا يعرف فيه
المد الا ما حكي عن الكسائي خصيصا قوم وذكر الحقاف في شرح الجمل مثل
عبارته بحروفها وقال ابن عصفور في الممتع في التصريف فعيلى لم يجئ الا اسما
في المصادر نحو هجيرى وقتيتى وقد يمد شاذا نحو الهجيرا والخصيصا وقال ابو
البقاء العكبري صاحب اعراب القرآن في كتابه اللباب في النحو كل مصدر كان
على فعيلى فهو مقصور نحو الخليفى والخطيبى اي الخلافة والخطابة واما
الخصيصى فمقصورة وحكى الكسائي فيها المد وهو بعيد وقال ــــ
الزمخشري في كتاب مفاخر المقالات في المصادر من الافعال الخصوص والخصوصية
والفتح افصح والخصيصى والخاصة مصادر خصه وقال ابو علي القالي في كتاب
المقصور والممدود باب ما جاء من المقصور على مثال فعيلى اسما للمصدر ولم
يات صفة يقال ما زال ذلك هجيراه اي عادته والهجيرى ايضا كثرة القول

والكلام

والكلام بالشيء كذا قال بعض اللغويين وهو راجع الى المعنى الاول والهزيمى
من الهزيمة ويقال هو قتيل عميا بالاضافة اذا لم يعرف قاتله والحثيثى
من حثثت اي حثثت والخطيطى من الخط والخبيثى من خبثت والحجيزى
من حجزت بين القوم والخصيصى من خصصت يقال هو لك خصيصى اي خاصة
حكاه ابن دريد والخليفى من الخلافة والخطيبى من خطبت ويقال انما ال
القوم خليطى اذا كان مختلطا ويقال ايضا خليطى بالضم والتشديد
وخليطى بالتخفيف وخليبى من الخلابة وهي الخديعة والخليبى من الخلة
والحبيثى من الحبث والقتيتى من القت وهي النميمة والحديثى من الحديث
والرديدى من رددت وفي الحديث لا رديدى في الصدقة والرميا من
رميت والزهيرى الوجع والربيثى من ربثت اي حبست والدليلى من الدلالة
والدسيسا من التدسس والزليلى من الزلل والسبيبى من سببت والمنينى
من مننت والمكيثى المكث وليس في هذا ما يمد الا ما حكاه اللحياني
وليس بجيد وحكى ايضا المد في الزليلى وهو شاذ نادر لا يؤخذ به وليس
فيه ما يكتب بالالف الا الرميا والعميا لكراهة الجمع بين اليائين انتهى
كلام القالي وقال ابن دريد في الجمهرة جاء فعيلى خطيبى المراة التي يخطبها
الرجل وخليفى الخلافة وخصيصى يقال هذا لك خصيصى اي خاص وسرد
الفاظا اخر ثم رد اوزان فعيل ولم يذكر فيها خصيصا ثم قال ابن دريد ولد
ارنيبى فعيلى الا ما بنت العرب وتكلمت به ولو اجيز ذلك لقلب اكثر
الكلام فلا يلتفت الى ما جاء على فعيل مما لم يسمعه الا ان يجيء به شعر
فصيح وقال ابن مالك في منظومته في المقصور والممدود باب ما يكسر
فيمد ويقصر والمعنى واحد   زمكي صنا شفا زجي وهند با
دمنا وخصيصا دنا وشرا وقال في شرحها خصيصا القوم وخصيصا
وهم خواصهم وقال ابنه بدر الدين في شرح الالفية في باب التانيث من

ابنية الغا الثانيت المقصورة فعيلى كحثيثى وخصيصى وقال فى شرح لامية الافعال
يجى المصدر من فعل على فعيلى للمبالغة نحو حثه حثيثى وخصه خصيصى وقال ابو حيان
فى شرح التسهيل ومن خطه نقلت فعيلى ينقاس فيه المقصور والممدود نحو حثيثا
وخصيصا وزاد ابو الحسن الهنائي مكيثا وهذه الثلاثة تقصر وتمد ولا يحفظ
لها رابع وذكر مثله بحروفه وابن قاسم فى شرح الالفية وقال ابن هشام فى التوضيح
من اوزان المقصورة فعيلى بكسر اوله وثانيه مشددا نحو حثيثى وخصيصى
وحكى الكسائي هو من خصيصا ومده بالمد وهو شاذ وقال محمد بن عتيق التجيبي
اللاردي فى كتاب الدرر المكللة فى الفرق بين الحروف المشكلة الخصوصية
الاسم من خصص بالشى والخصوصية والخصية والخاصة والخصيصى بوزن الخليفى
ما نحن هذه عبارته فاستوفى ابنية المادة مصادرها واسم مصدرها
ووصفها وذكر فى فعيل وهو البناء المقيس كريم ورحيم ولم يذكره على فعيل
وقال ابن جابر الهوارى المشهور هو ورفيقه بالاعمى والبصير فى منظومته
فى المقصور والممدود وذا باب ما يكسر فيقصر ويمد والمعنى واحد

وممّا جا بالمد والقصر كره ... ومعناه معنى واحد عند من يدري
صنابر رماد والزمكى مؤخر ... من الطير ذا كاف وحتم لدى الذكر
كذا الهندبا بنت كذا امكا ... انثى ترا وخصيصا اتانى ذو وقدر

ثم نقول ائمة اللغة والنحو متظافرة على ان خصيصى بوزن فعيلى مصدر
ولم يذكر احد منهم انه سمع خصيص على وزن فعيل حتى يبنى على خصيصين
ويأت مثل فى الصفات مسموع لا يجوز القياس عليه كما هو مقرر فى علم العربية
ولقد رأيت فى اللغة والنحو والتصريف اكثر من مائة مؤلف فلم ار احدا منهم
انه سمع خصيص ومن ادعى سماعه فليأت بنقل معتمد يرجع اليه واما من اعتمد
على ضبط نسخة وكونه راى على الياء سكونا فقد ابان عن جهل مفرط واعلمنا
انه ذا مبلغ علمه فليته وقف لسته نفسه وعدم الافتضاح من ابنا جنسه

هذا

هذا مع انه جرت عادة الكتاب واهل الخط ان يرسموا على الف المقصور صورة
الكون ليلا يتوهم احد انها مهموزة واسم ذلك على الالف المرسومة ياء
وعلى تقدير خلاف ذلك فهل يعول على مثل هذا ويترك النصوص الصريحة
لامثال هذه الامور وهى التى ليت بنى وما احسن قول من قال النقط
والشكل شاهد ازور واما بطلانه من جهة المعنى فلان المقصود من
الكلام المصدر لا الوصف بقرينة ذكر الفعل معه والمقصود ان يخصنا
بهذه الخصوصية وهو ان يكون من جملة الجماعة المنسوبين اليه صلى الله عليه
وسلم والزمرة الداخلين تحت لوائه وليس المراد الاختصاص بالذوات
هذا امر لا يخفى الا على جاهل بليد قال قال جاهل فقد قالوا انحو المال
لزيد ان اللام للاختصاص وكلام المال وزيد ذات قلنا هذا غلط
وسوء فهم والجواب عنه من وجهين الاول ان المراد بالاختصاص فى كلامنا
الاختصاص البياني المسمى فى البيان بالقصر ويقولون فيه قد تدخل
الباء على المقصور وعلى المقصور عليه نحو يختص برحمته من يشاء وهذا لا
يكون الا قصر معنى على ذات او بالعكس لا قصر ذات على ذات قال
اهل البيان قاطبة القصر اما لموصوف على صفة او لصفة على موصوف فلا
يتصور قصر موصوف على موصوف والصفة على صفة فلا يكون القصر بين ذاتين
ولا بين معنيين بل بين معنى وذات تقول اللهم اخصصنا برحمتك او
بكرمك او بفضلك او نحو هذا ولا يقال اللهم اخصصنا بزيد ولا بعمرو
والاختصاص المذكور فى المثال نحوي وهو غير المذكور فى
البيان الجواب الثاني ان المثال المذكور ان اللام فيه لم تقل النحاة انها
للاختصاص بل قالوا انها للملك وان لام الاختصاص مثل قولك الجل
للفرس وفرقوا بين الملك والاختصاص فان قلت الجل والفرس ذاتان
قلت هو على تقدير مضاف اي لبس الجل مختص بالفرس اذ لا معنى لاختصاص

الغرض به الاختصاص بلبسه لا غير فهو قصر بين ذات ومعنى فان قيل
متحمل الجمل خصيصى مثنى مضاف لما بعده قلنا لا يصح ذلك لانه ان بني على انه
وصف وبطل مرجب النقل اذ لم يرد خصيص وهو خلاف المعنى لما تقرر في الاختصاص
وان بني على انه مصدر دخل قبله الفعل لم يصح لان المصدر لا يثنى الا عند
اختلاف الانواع وهو مفقود هنا فان ادعى وجوده وان المراد وان يخصنا
بخصوصيتين هما كذا وكذا قلنا فتكون الاضافة حينئذ بيانية واضافة
البيان يجب فيها ان يكون المضاف اليه مطابقا للمضاف في الافراد والتثنية
فلا يجوز اضافة المثنى منها الى مفرد او لفظين بمعنى واحد تقول ثمة زيد
بمرتبتي علم وجود والاصل بمرتبتين مما علم وجوده ولا يجوز ان تقول بمرتبتي
علم فقط لانتفاء المطابقة بين المبين والمبين وهو ممنوع كما تقرر في العربية
وكلام صاحب المقام لو صح فيه الاضافة الى امرين متغايرين فانه ليس بعد
الا زمرة وجماعة وهما بمعنى واحد كما قال في الصحاح الزمرة الجماعة من
الناس وح فيصير المعنى وان يخصنا بخصوصيتين هما كوننا من زمرته وجماعته
وذلك خصوصية واحدة هذا على جعله مصدرا وعلى جعله وصفا فقد تقدم
فساده وقد بان لك بما قررته ان قادح اعراض الجاهلين على بحج قدرتها
موجوزة بحيث غرب عن فهمهم ادراك مقاصدها فاوردوا على قولي الا
الاختصاص لا يليق ما اوردوه نحو المال لزيد وعلى قولي لو كان مثنى لوجبت
اضافته لاثنين متغايرين نحو غلامي زيد وسيفي عمرو وزيد وعمرو وعالما
البلد وهذا مبلغ علمه حقه ان يصفع بالنعل اذا تكلم فيما لا يدرى له
فيه ولكن هذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان ينوعن الحا..
ويخون الامين ولعلو النحوت الوعول وما احسن قول الامام في تفسيره
دأب المجروح المبهوت الذي لا يبقى له متمسك بدليل ولا متشبث بامارة
ولا اقناع ان يرمي لفرط الحيرة والعجز من اعمال الحيلة بدفع الواضح وانكار

المستقيم

المستقيم والتعويل على المكابرة والمغالطة اذا لم يجد سوى ذلك معولا
وقد وقع في هذا الاثر سؤال لشيخنا الامام العالم العلامة محيي الدين
الكافيجي نكتب عليه ما ملخصه بعد الحمد لله خصيصى وزنها فعيلى
من المصادر التي تجيء للتكثير والمبالغة كالدليلى والحثيثى غير متصرفة
للتانيث ولزومه والفها مقصورة تكتب بالياء بينها على الامالة فيها
لشهادة كل كلام يعلم الصرف والاشتقاق ولا اعتداد بقول من قال انها
بالياء الساكنة ولا يلتفت الى لغة ولا الى استعمال كلام العرب ولا الى
رعاية القاعدة العربية بل هو افتيات ونقول من تلقاء نفسه محو ناه
عن ذوقه المخاطبين وفيه القائل

ومن البلية عذل من لا يرعوي ° عن جهله وخطاب من لا يفهم

وقد تقرر انما لا دليل عليه يجب نفيه لان الاصل العدم حتى تقوم عليه
دليل على الثبوت ومن الدليل على ذلك دخول الباء عليها فانها داخلة
على المقصور والحاصل انه لا يتصور فيها افصاح الياء الساكنة لا لغة ولا
معنى بشهادة العقل والنقل انتهى كلام شيخنا ملخصا فاقول
فما ادري ان استوعب هنا ما جاء من الصفات على فعيلى ام قصد انه لم
يسمع خصيص ولا لينقل كما نقل المسموع ذكر الفارابي منه اربعة وخامسا
اسما لا صفة فالاربعة هجيرى وخليطى وعني وقبيتى والخامس الاسم شيين
ضرب من الحيات وليس مما نحن فيه ويجوز ان يكون القبيتى ايضا لا صفة
وزاد في الصحاح خمسة فلانة الصديقى الدائم الصدق والسكيتى الدائم
السكوت والخريبى الدليل الحاذق والزبيبى المولع بالتراب والخمير والفتيق
والمنانى البخيل والحريف الذي يلذع اللسان لحرافته والجبيرى الشديد
التجبر والنظير العالم بالطب ورجل عرض يتعرض للناس بالشر والخرق
الحى الكريم والمريد الشديد المرادة وناقة ممرعة ربيعة ورجل فكه كثير

للفكر وفي الجمهرة رجل سكّير دائم السكر وخبّيث من الخبث وحدّيث حسن
الحديث وعبّيث من العبث وسمّير مستمر في امره وعمّيت لا يهتدي لوجهته وسمّير
صاحب سمر وغدّير غادر وعشّيق عاشق وطاير غرير حسن القوة ورجل زمّيت
حليم وشنّيق سيء الخلق وهزّيل كثير الهزل وفجّير فاجر وشعّير مثل مستطير
وبعيد غليم هائج ورجل ختّير غادر وصرّيع حاذق بالصراع وحمار نخير وعفّيص
بخيل وهجّير الذات وهو ذو بواب الادب صمّيت دائم الصمت ومزّيح شديد
المزاح ونجّير كثير النجر وتعقيف متعقف وظلّيم كثير الظلم فهذه جملة ما ورد
من الصفات على فعّيل في ما ذكره حملة اللغة وعلماؤها المطلعون
المستوعبون ولم يذكروا فيها خصّيصى ولو سمع لم يهملوا ذكره على كثرتهم جدا
وقوله هذا المهمل اللغة بحر لا ساحل له قلنا صحيح ولكن الممنوع القياس
المسموع لا يجوز الاقدام عليه بمجرد هذا الاحتمال حتى يثبت بنقل معتمد
سماعه مع ان الغالب على الظن عدمه لكون اهل اللغة مع سعة اطلاعهم
وحرصهم على الاستيعاب لم يذكروه وقوله غاية الماهر منا ان يراجع القاموس
ولسان العرب والاقتصار عليهما لا يسوغ اطلاق النفي قلنا هذه مرتبة
القاصر واما نحن فلا نقتصر على هذين الكتابين ولا اضعاف اضعافهما
فقد راجعت على هذه اللفظة مع ذلك الصحاح وحواشيه لابن بري والمجمل
والمحكم والخلاصة والعباب والتكملة للصغاني ومجمع البحرين له والجامع
للقزاز والديوان للفارابي والجمهرة لابن دريد واليواقيت للمطرزي
والابنية لابن القطاع والافعال لابن طريف وليس لابن خالويه والمير
لمغلطاي وشمس العلوم لنشوان والدرر المكللة للازدي ومن كتب
النحو والتصريف كتاب س وشرحه للسيرافي وللصفار ولابن خروف وشرح
الجمل والمنصف لابن جني واللباب ولابي البقاء والمستوفي لابن الفرخان وشرح
الايضاح والممتع لابن عصفور وشرح الجزولية وشرح المفصل وشرح

التسهيل

التسهيل وشرح الخلاصة وشرح الكافية والكتب المؤلفة في المقصور
والممدود وغير ذلك من الكتب المطولة والمختصرة ولم يذكر احد منهم
فيها انه سمع خصّيصى ومثل ذلك يوجب القطع بنفيه كما قال العلماء
منهم ابن السبكي في جمع الجوامع ان من المقطوع بكذبه ما نقب عنه
اهل عند اهله فلم يوجد وقد فرض التنقيب بمراجعة صدور الرواة من
الزمن الاول وبطون الكتب في الزمن الاخير ومن ادعى وجدان ما لم يوجد
في مثل هذه الكتب التي سميناها ولم يأت مع ذلك بنقل على وجدانه
فهو غني عن الرد عليه لما انطوى عليه من الجهل والبلادة والحماقة اللهم
الا ان يدعي انه اوتي فصاحة العرب بحيث يحتج بكلامه ويكون مجرد قوله
حجة في اللغة كامرئ القيس ونحوه ومن العجب ان كلام هذا المهمل ما هو
معروف مقرر في هذه الكتب المعتمدة وجزمه بما لا مستند له ولا له
به كتاب ولا اثبته كتاب ولا اصول له يكون وجدها على البال وكفى بهذا دليلا
على جهله فائدة استقريت الصفات التي وردت على فعّيل
بالفتح والتخفيف فلم اره وصفا على فعّيل بالكسر والتشديد فكانه
استغنى بكل ما جرى وصفا للمبالغة فان ثبت هذا انتهض ايضا دليلا
على منع خصّيصى فانه قد نقل خصيص بوزن كبير كما تقدم عن الازدي
وظهر لي امر اخر لكن توقفت فيه وذلك ان الصفات التي جاءت في فعّيل
كلها بمعنى فاعل ولم يأت فيها شيء بمعنى مفعول وخصّيصى الذي يدعيه هذا
المهمل لا يصح ان يكون بمعنى فاعل لانه ليس المعنى انه خصص غيره وانما
المعنى ان الله خصصه بالمحاسن والفضائل والقرب والزلفى فهذا
يقتضي ان يكون بمعنى مفعول وفعّيل لا يأتي بمعنى مفعول لو كان ثبت
وقع في كلامي الفرق بين الاسم والصفة وكان بهذا المهمل يقول
ليس الاسم والوصف بمعنى واحد وليس الامر كذلك فان النحاة فرقوا

بينهما وذلك مذكور في اول التسهيل حيث قال وهو ومعنى اسما او صفة
او وصفا والممتنع قياسه هو الوصف ومن ثم اخطا هذا المهمل
في عدّ بجين وبجيل فانهما اسمان لا وصفان على انه اخطا
في بجيل من وجه اخر فانه فارسي معرب لا عربي
وبجين ايضا عربي كما صرح به ابو حاتم
اللغوي في كتاب الزينة
تمت الرسالة
بعون الله
وتوفيقه
م

قطع

جلال الدين
السيوطي
كذا في كشف الظنون
ويؤيد ذلك

ان ما
تضمنه
على مذهب الامام
الشافعي

قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للشيخ الامام

~~ان شيخ الاسلام الرزي بالنخبة الحنفي~~
تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس
الجنان آمين
لو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
كثر السؤال عما وقع كثيرا في هذه الازمان وهو اختلاف الخصوم في المطالبة
بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثة دراهم بعد ان كانت بستة
وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمة يوم اللزوم او يوم المطالبة
ومثل ما حكم الفلوس الجدد المتعامل بها عددا لا بالوزن او بالعدد فرأيت
ان انظر في ذلك وفي جميع ما وعد نحو تحاياه القواعد الفقهية وكذا لو توقع
على الذهب والفضة وقد وقع في سنة احدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه
وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها وتكلم في ذلك قاضي القضاة
جلال الدين البلقيني كلاما مختصرا فنسوقه ثم نتكلم بما وعدنا به نقلت
من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقيني رحمه الله تعالى
قال من فوائد الاخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ما قال اتفق في سنة
احدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس
وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس
ثم صار بستة عشر وكان الدينار الافرنتي بمائتين وستين درهما من الفلوس
والهرجة بمائتين وثمانين والناصري بمائتين وعشرة وكان القنطار المصري
بستمائة درهم فعزت الفلوس ونودي على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار
ناقص خمسين فوقع السؤال عمن لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه
الفلوس فلم يجد فهل يعطي عنها ذهبا او فضة بسعر يوم المطالبة فما
الذي يجب وظهر لي في ذلك انه تخرج المسألة على ما يشبهها من مسألة ابل
الدية والمنقول في ابل الدية انها اذا فقدت فانه يجب قيمتها بالغة
ما بلغت على الجديد قال فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها

في

في التغليظ فان غلب نقدان في البلد تخير الجاني وتقوم الابل التي لو كانت
موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجبت قيمة الصحاح من ذلك
الصنف وان لم يكن هناك ابل فتقوم من صنف اقرب البلاد اليهم وحكى
صاحب التهذيب في انه هل يعتبر قيمة مواضع الوجود او قيمة بلد الاعواز
لو كانت الابل موجودة فيه والاشبه الثاني ووقع في لفظ الكافي انه يعتبر
قيمة يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الاصحاب يوم وجوب التسليم
الا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة يقوم كل نجم منها عند محله
وقال الروياني اذا وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم
الوجوب اما اذا وجبت وهي موجودة فلم يتفق الاداء حتى اعوزت يجب قيمة
يوم الاعواز لان الحق تحول الى القيمة انتهى قالت فهذه تناظر
مسألتنا لانه وجب عليه متقوم معلوم الوزن وهو قنطار من الفلوس مثلا
فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذي نقله الرافعي فلا يلزمه الحاكم
الا بقيمته يوم الاقرار فينظر في سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه
القاضي به لذلك وان قلنا بما قال به الروياني فتجب قيمتها يوم الاعواز فان
للاقرار كانت قبل العزة انتهى ما اجاب به اخي البلقيني واعلم انه يجيء في جواب
الا اعتبار قيمة الفلوس وذلك لانها عدمت او عزت فلم تحصل الا بزيادة والمثلي
اذا عدم او عز فلم يحصل الا بزيادة لا يجب تحصيله كما صححه النووي في المنهاج
بل يرجع الى قيمته وانما نبهت على هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات
وانما هي من المثليات في الاصح والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا
خلاف الا ان في المغشوش منهما وجها انه متقوم اذا تقرر هذا فاقول ترتب
الفلوس في الذمة باحد امور منها القرض وقد تقرر ان القرض الصحيح
يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل
من ذلك الجنس سواء زادت قيمته ام نقصت اما في صورة الزيادة فلان القرض

كالسلم ويأتي النقل فيه واما صورة النقص فقد قال في الروضة من ه
زوايده ولو اقرضه نقدا فابطل السلطان المعاملة به فليس له الا النقد
الذي اقرضه نص عليه الشافعي رضي الله عنه فاذا كان هذا مع ابطاله فمع نقص
قيمته من باب اولى ومن صور الزيادة ان تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها
بالعدد ويكون العدد اقل وزنا وقولي فالواجب اشارة الى انه يحصل
للاجبار وغلبته من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم
اما لو تراضيا على زيادة او نقص فلا اشكال فان رد اكثر من قدر القرض
جاز بل مندوب واخذ اقل منه ابراء للباقي وقولهم في ذلك الجنس ه
احترازا عما اذا كان اخذ له عروضا او نقدا ذهبا او فضة وهذا
مرجعه الى التراضي ايضا فانه استبدال وهو من انواع البيع ولا يجبر
فيه واحد منهما فان اراد اخذ بدله فلو سام الجديد المتعامل به
عددا اقل هو من جنسه لكون الكل نحاسا او لا لاختصاصه بوصف
زايد وزيادة قيمة محل نظر والظاهر الاول لكن لا اجبار فيه ايضا
لاختصاصه بما ذكر فان تراضيا على قدر فذاك والا فلا يجبر المدين على دفع
رطل منها لانه ازيد قيمة ولا يجبر الدائن على اخذ قدر حقه منها عددا
لانه انقص وزنا فان عدمت الفلوس العتق فلم توجد اصلا رجع اليا
قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة فياخذ
لان لو قدر انعدامها في كل عشرة ارطال دينارا او لو اقترض منه فلوسا
عددا اكثر ثلاثين ثم ابطل السلطان المعاملة بها عددا وجعلها
وزنا كل رطل منه ستة وثلاثين كما وقع في بعض السنين فان كان الذي
قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزنا ولا يعتبر زيادة
قيمتها ولا نقصا وان لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لان شرط
القرض ان يكون القرض معلوم القدر بالوزن او الكيل وقرض المجهول

فاسد

فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض بالقرض الفاسد يضمن بالمثل او بالقيمة وهنا
قد تعذر الرجوع الى المثل للجهل بقدره فيرجع الى القيمة وهل المعتبر قيمته ما اخذ
يوم القبض او يوم التصرف الظاهر الاول فقد اخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون
فرعها قيمته الان كذلك وهو رطل ومثله من الفضة او الذهب **فرع** فرع
فان قال وقع مثال ذلك في الفضة بان اقترض منه انصافا بالوزن ثم نودي
عليها بالنقص او بالزيد او بالعدد اذا اقرض عددا ثم نودي عليها بالوزن
فقد يجيء قياسه على ما ذكرنا **فصل** ومنها السلم والاصح جوازه في فصل
الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم انه لا يتصور فيه قرض العدد
لاشتراط الوزن فيه فاذا حل الاجل لزمه القدر الذي اسلم فيه وزنا سواء زادت
قيمته عما كانت وقت السلم ام نقصت ويجب تحصيله بالغا ثمنه ما بلغ فان تعذر
فليس له الا الفسخ والرجوع براس المال او الصبر الى الوجود ولا يجوز الاستبدال
عنه فان كان راس المال فلوسا وهي باقية بعينها اخذها وان تلفت
رجع لمثلها وزنا **فصل** ومنها ما يبيع به في الذمة قال في الروضة فصل
واصلها لو باع بنقد معين او مطلق حملناه على نقد البلد فابطل
السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة
فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف انه مخير ان شاء اجاز العقد
بذلك النقد وان شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض انتهى **فاقول**
هنا صور احدها انه يبيع برطل فلوس فهذا ليس له الا رطل زاد سعره
ام نقص سواء كان عند البيع وزنا فجعل عددا ام عكسه وكذا لو باع باوقية
فضة او عشرة انصاف وهي خمسة دراهم او دنانير ذهب ثم تغير السعر فليس له
الا الوزن الذي سمى الثانية ان يبيع بالف فلوسا او فضة او ذهبا ثم
يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة ان له ما يسمى القاعدة البيع
ولا عبرة بما طرا ويحتمل ان له ما يسمى القاعدة المطالبة ويكون عبارة الروضة

محمولة على الجنس لا على القدر وهذا الاحتمال لو كان اوجه من جهة المعنى
الا انه لا يتأتى في صورة الابطال اذ لا يتضح الا عند العقد لا عند المطالبة
ورده ايضا التنبيه بمسألة الحنطة اذا رخصت الثالثة اذ يبيع بعبد دون
الفضة او من الفلوس بعشرة انصاف او مائة فلس في الذمة وهي مجهولة
الوزن فهذا البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما اطلقه الشيخان
لا بما بيع به ولنرجع الى غرضنا وان قلنا يرجع في المثلي منه بالمثل كما صححه
الاخر وكان المبيع فلوسا فالحكم فيه كالمغصوب وسيأتي فصل ومنها الاجرة
وفيها الصور الثلاث المذكورة في البيع والرجوع في الثلاثة الا اجرة
المثل **فصل** ومنها الصداق وفيه الصور المذكورة ايضا والرجوع
في الثلاثة الا في اجرة المثل **فصل** ومنها بدل الغصب بان غصب
فلوسا او فضة او ذهبا ثم تغير سعرها وان تغير الى نقص لزمه رد مثل
ما ساوى المغصوب في القيمة في اعلى الاحوال من الغصب الى التلف او الى
زيادة من المثل ورد مع الزيادة للمالك فان كان المغصوب عددا كالـ
القول قول الغاصب في قدر وزنه لانه غارم **فصل** ومنها
المقبوض بالبيع الفاسد وحكمه حكم المغصوب وهو اعتبار اكثر القيم
من يوم القبض الى التلف **فصل** ومنها الاتلاف بلا غصب ويرجع
فيه بالمثل وزنا من غير اعتبار نقص ولا زيادة وكذا لو كان ثمنا وتلف
ثم رد المبيع بعيب او غيره وكذا لو التقطت ثم جاء المالك بعد التملك
والتلف فالرجوع في الكل الى المثل وزنا ولا تعتبر ما طرأ من زيادة
السعر او نقصه وكذا لو تبعت ثم حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فيما
صححه صاحب المطلب لكن الذي اطلقه الشيخان وجوب القيمة فيه
وعلى هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ومنها لو اشترى فان الاصح جواز اعطاء
الدراهم والدنانير للشريك والذي اطلقه الشيخان في تلف العارية الرجوع

بالقيمة

بالقيمة وتعتبر يوم التلف وصحح السبكي الرجوع بالمثل في المثلي والقيمة
اطلاق الشيخين ومنها لو اخذت نفقة جهة اليوم فتلفت ومنها القيمة وتعتبر
يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ومنها لو اخذت على جهة
الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهي تالفة رجع بمثلها وزنا وكذا لو جعلت
صداقا ثم تشطر وهي تالفة رجع بنصف مثلها وزنا ومنها لو اداها الضامن
عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض **فصل** في حكم ذلك في
الاوقاف اذا شرط الواقف في وقفه لارباب الوظائف معلوما من احد الاصناف
الثلاثة ثم تغير سعرها عما كانت حالة الوقف فله حالان الاول ان يتعلق ذلك
بالوزن بان يشترط مثلا الان الذهب او عشرة دراهم من الفضة او رطلا من الفلوس
فالعبرة بالقيمة ذلك فلو زاد سعر الدينار فصار بأربعة مثلا فله في الحال الاول
دينار وفي الثاني دينار ونصف ثلاثة ارباع دينار ولو نقص فصار بثمانية فله
في الحال الاول دينار وفي الثاني دينار ونصف وكذا لو زادت قيمة دراهم
الفضة او نقصت او قيمة ارطال الفلوس فالمستحق ما يساوي ثلاثمائة
في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الحال الاول **فصل** اذا
تحصل ريع الوقف عند الناظر او المباشر او الجابي فتعدى عليه برخص نظر
فان حصل منه تقصير في صرفه بان شرط الواقف الصرف في كل شهر فحصل الريع في
الشهر الثاني واخر الصرف يوما واحدا مع حضور المستحقين في البلد عينا واتم
ولزمه ضمان النقص بالمناداة في ماله لانه كالغاصب بوضع يده عليه وحجبه
عن المستحقين وان لو ذهب غلته والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح
وان لم يحصل منه تقصير بان كان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلا فحصل
الريع قبل تمام السنة او حصل عند الوقت الذي شرط الصرف عنده ثم قبض
الريع وهو بيده حدا بحيث لا يمكن قسمته واخر ليجتمع ما يمكن قسمته فهذا لا
تقصير منه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل على المستحقين

دنانير كما لو رخصت اجرة عقار الوقف فانه على الوقف ولا ينقص لسببها
نحو معاليم المستحقين ولو زيد عليه والحالة هذه زيادة كانت للوقف
ثم عند الصرف الى المستحقين يراعى ما قدمناه في الحالتين المذكورتين في
الفصل الذي قبل هذا او يعمل بما تقتضيه **فصل** في الوصية اذا
اوصى له باحد الاصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية الى الموت
فالظاهر انها على الحالين المذكورين في الوقف ان علونا بالوزن فللموصى له
ما ذكر ولو زاد السعر او نقص كما لو اوصى له بثوب فزادت قيمته او نقصت
وان علونا بالقدر استحق القدر المسمى **فصل** ومما وقع السوال عنه من طلق
زوجته وله منها ولد وقرر القاضي له فرضا وهو كل شهر مائة درهم معاملة
تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ما قدره مائة يوم التقرير او يوم الدفع
واقول ان كان الولد رضيعا والتقرير براخرة الرضاع فالحكم ما سبق في
الاجرة ان على ثلاث صور وهذه الصورة هي الثانية فظهر ما في الروضة في
مسئلة البيع ان عليه ما يسمى مائة عند التقرير وعلى الاحتمال الذي ذكرناه
ان عليه ما يسمى مائة عند المطالبة وان كان الولد فطيما فالمقرر نفقة
القريب واصل الواجب فيها انما هو الاصناف بقدر الكفاية فاذا راى
الحاكم ان يعوض عن ذلك من النقود او الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذي
قرر لا يسمى درهما بدليل انه لو زاد سعر القوت والادم احتيج الى الزيادة
على المقرر فالواجب عليه في هذه الصورة ما يسمى مائة عند المطالبة اصلا
ولا يطرقه احتمال اصلا **فصل** ودين الكتابة باقي فيه ما في البيع
ودين المحاخرة للزوج والمدار فيه على قدرة العبد **فصل** ووقع
في السوال عن طباخ السجونية باخذ ايضا المستحقين من الطعام
والخبز فيبيعها ثم يدفع لهم في آخر الشهر قدر اثمانها او اقل مما باع به واقول
اذا كان اخذه لها على جهة الشراء من اربابها فهذا شرا فاسد لانه من الشا

ثم يوجد بعد الحكمة في البيع والقبض حكم البيع الفاسد فيضمنه بقيمته
من النقود وان كان على جهة انه وكيل عن اربابها في البيع فهو وكيل بجعل
فبيعه وقبضه صحيح ثم ان جعل نصيب كل واحد على حدة ثم يخلطه بغيره
ولا يتصرف فيه ودفعه اليه برمته ودمنه العدد الذي شرط له كالثلث
مثلا وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه يضمنه
بمثله والباقي يدفعه بعينه وان خلطه ضمنه ايضا بمثله **فرع**
مرفقا وكان الصلاح سئل عن رجل تزوج امراة على مبلغ من الفلوس الجدد
فانعدم النحاس فهل يرجع الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذي عقد والنكاح
فيه ام بقيمة البلد الذي يطالب فيه فاجاب لا يرجع الى قيمتها اصلا كالا
يرجع الى قيمة المثلي فيه عند تعذره وانما يثبت الرجوع لها الى مهر المثل
بالتعذر او الانفساخ ومن فوايد يختم بها الكتاب الاولى يكره للامام
ابطال المعاملة الجارية بين الناس لما اخرجه ابو داود
عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
الجايزة بينهم الا من باس الثانية اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن كعب
قال اول من ضرب الدينار والدرهم ادم عليه السلام الثالثة قال في شرح
المهذب قال الشافعي والاصحاب يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث
الصحيح من غش فليس منا ولان فيه افسادا للنقود واضرارا بذوي الحقوق
وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد قال الاصحاب
ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرناه في الامام ولان فيه افتياتا
على الامام لانه يغتر به الناس بخلاف ضرب الامام الرابعة قال الاصحاب
يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لانه من شان
الامام ولانه لا يومن فيه الغش والافساد الخامسة قال الاصحاب من ملك
دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي ابو الطيب

الا اذا كانت دراهم مغشوشة اي دراهم البلد فلا يكره امساكها قاله في شرح
المهذب وقد مضى ان نص على كراهة امساك المغشوشة واتفق عليه الاصحاب
لانه يغر به وارثه اذا مات وغيرهم في الحياة كذا علله الشافعي وغيره السادسة
قال في شرح المهذب اذا كان الغش في الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم يبق له
صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة
معلومة لا تختلف صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق وايضا
وان كانت الفضة التي فيها مجهولة ففيها اربعة اوجه اصحها الجواز معينة وفي
الذمة لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع
المعجونات بالاتفاق وان كانت افرادها مجهولة المقدار والثاني المنع لان
المقصود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق
والثالث يصح باعيانها ولا يصح الثمن في الذمة كما يجوز بيع الحنطة
المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها ولا قرضا والرابع ان كان الغش
فيها غالبا لم يجز والا جاز السابعة قال الخطابي كان اهل المدينة يتعاملون
بالدراهم عددا وقت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول
عائشة في قصة بريرة وان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة
فعلق بعد الدراهم فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن وجعل المعيار
وزن اهل مكة وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق وهو
درهم الاسلام في جميع البلدان وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة
الاوزان في البلدان فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق
وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية وكان في المائتين
منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية
ظن الناس انها التي تعتبر للزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر
ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم

ستة

ستة دوانيق واما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما اراد عبد
ابيه وان يضرب الدنانير والدراهم سال عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له
على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وان كل عشرة
من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابي وقال الماوردي
في الاحكام السلطانية استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل
عشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل
كانت في الفرس ثلاثة اوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا
ودرهم اثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج في الاسلام الى تقديره اخذ الوسط
من جميع الاوزان الثلاثة وهو اثنان واربعون قيراطا فكان اربعة عشر
قيراطا من قراريط المثقال وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق
واليمني دانق واحد فقال انظروا الاغلب مما يتعامل الناس به من اعلاها
وادناها فكان البغلي والطبري فجمعا فكان اثني عشر دانقا فاخذ نصفها
فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام قال واختلف في اول من ضربها
في الاسلام فقيل عبد الملك بن مروان وقال ابو الزناد امر عبد الملك بضربها
في العراق سنة اربع وسبعين من الهجرة وقال المدائني بل ضربها في اخر سنة
خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل اول
من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب
الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام الماوردي وقال ابن عبد البر في التمهيد
كانت الدنانير في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها
رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في ايامه مكتوب
بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا وهو وزن درهمين
ودانقين ونصف وخمسة اسباع حبة وكانت الدراهم بالعراق ضرب المشرق
كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها

مثقال وكتب ملك الروم واسمه لاوي بن رقط الى عبد الملك انه قد اعدّ له سككا
ليتوجه بها اليه فتضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله لا حاجة لنا فيها
قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله
قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج كيلا تغير او تحول الى زيادة او نقصان وكانت
قبل ذلك من حجارة وامر قنودي ان لا يتبايع احد بعد ثلاثة ايام من ندائه بدينار
رومي فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية وقال القاضي عياض لا يصح ان
تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب
الزكاة في اعداد منها وتقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث
الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن
عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن
منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعا من ضرب فارس
والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية
فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف
فاعتبروا الوازن فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال الرافعي اجمع اهل
العصر الاول على التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانيق كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام وقال
النووي في شرح المهذب الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم
المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة
المقدار وهي السابقة الى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها
من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم اخرى
اقل او اكثر من هذا القدر فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على
المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واجمع
اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا على هذا ولا يجوز ان يجمعوا على خلاف

ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واما
مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ ابو محمد عبد الحق في كتاب الاحكام
قال ابن حزم بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق
على ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من
حب الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع
وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة والرطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المذكور هذا كلام ابن حزم قال النووي بعد
ايراده في شرح المهذب وقال غيره هو الاصح وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا لا ابني وقال ابن سعد
في الطبقات حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو
اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال العسكري انه نقش عليها اسمه
واخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الجوزي عن شعيب قال سمعت ابي يقول اول من
وزن سبعة الحارث ابن ابي ربيعة يعني العشرة عدد السبعة وزنا واخرج ابن
عساكر عن جعفر قال اول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد وهو
قاتل الحسين وفي تاريخ الذهبي اول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب عبد الرحمن
ابن الحكم الاموي القائم بالاندلس في القرن الثالث وانما كانوا يتعاملون
بما يحمل اليهم من دراهم المشرق واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي جعفر قال
القنطار خمسة عشر الف مثقال والمثقال اربعة وعشرون قيراطا واخرج
ابن جرير في تفسيره عن السدي قوله تعالى والقناطير المقنطرة قال يعني المضروبة
حتى صارت دنانير ودراهم الفائدة الثامنة في تحرير الدراهم النقرة التي
كانت يتعامل بها في القرن الثامن وشرطها ارباب الدولة الفقهاء ووقفها في
اوقافهم كنيتجوا وصرغتمش ونحوهما قال الذهبي في تاريخه في سنة اثنتين وثلاثين

وستمائة امر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن قراضة
الذهب فجلس الوزير واحضر الولاة والتجار والصيارفة وفرشت الانطاع وافرغ
عليها الدراهم وقال الوزير قد رسم مولانا امير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم
عوضا عن قراضة الذهب رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي
فاعلنوا بالدعاء ثم اديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق ابو المعالي
ابن ابي الحديد الشاعر في ذلك

لا عدمنا جميل رايك فينا ... انت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفنا ... وما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان نقصك للصرف ... ولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير في تاريخه في سنة ست وخمسين وسبعمائة رسم السلطان الملك الناصر
حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل اربعة وعشرين
فلسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم وهذا
صريح في ان الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم بثلثي رطل من الفلوس كما
ان ما قاله الذهبي صريح في انه كان سعرها حينئذ كل درهم عشر دينار وقال
الحافظ ابن حجر في انباء الغمر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ابيع الاردب القمح
بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وبيعت اذ ذاك ستة مثاقيل ذهب وربع انتهى
وعلى ان كل عشرين درهما مثقال وقال ابن حجر ايضا في هذه السنة غلا البيض
بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار وهذا ايضا
على ان كل عشرين درهما مثقال التاسعة التعامل بالفلوس قديم قال الجوهري
في الصحاح الفلس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل صار مفلسا كانما صارت
دراهمه فلوسا وزيوفا ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس
انتهى وهذا يدل على وجودها في زمن العرب وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا
محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسلف في الفلوس اخرجه الشافعي في

الام والبيهقي في سننه دليلا على انه لا ربا في الفلوس وابراهيم هو النخعي
وهذا يدل على وجودها في القرن الاول واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن مجاهد قال لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد واخرج عن حماد مثله واخرج
عن الزهري انه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال هو صرف فلا تفارقه
حتى تستوفيه وذكر الصولي في كتاب الاوراق انه في سنة احدى وسبعين
ومائتين ولي هارون بن ابراهيم الهاشمي حسبة بغداد في زمن الخليفة المعتمد
فامر اهل بغداد ان يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها العاشرة
اخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب قال من زافت عليه ورقه
فلا يخالف الناس انها طيبات وليبتع بها سمل ثوب او سحق ثوب واخرج
ايضا عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيات
بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال اوقد عليها
حتى يذهب ما فيها من نحاس او حديد حتى تخلص الفضة ثم بع الفضة بوزنها الحادية
عشر اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم من
الفساد في الارض واخرج عن عطاء في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة
رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال كانوا يقرضون الدراهم الثانية
عشر قال العسكري في الاوائل اول من اتخذ السكة الموازين من الحديد عبد الله
ابن عامر بن كريز

هذا مبحث فقهي لشيخ الاسلام
سري الدين ابن الشحنة
الحنفي رحمه الله
تعالى عليه

بحث فقهي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين هذا مبحث فقهي بديع مهم يحتاج اليه
من مسائل القضا نقلته من خط مولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام محقق القضايا
والاحكام زين الدين عبد البر ابن الشحنة الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي
في الدارين بمحمد واله قال قرأت بخط العلامة الراسخ المحقق نظام الدين يحيى
ابن العلامة سيف الدين يوسف السيرامي الحنفي رحمه الله رحمة واسعة ما
لفظه فان قلت اذا قال رجل لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فقضى قاض بصحة يمينه ثم تزوجها فقضى قاض بعدم وقوع الطلاق فاي القضائين
نافذ قلت المروي عن المشايخ ان القاضي لو قضى بفسخ هذه اليمين ينفذ
قضاؤه اما لو قضى بصحته فهل ينفذ اولا فليس فيه رواية عن المشايخ لكن
القواعد الاصولية تقتضي ان القضا بصحته لا ينفذ قبل وجود الشرط
فلقاض اخر ان يقضي بالفسخ وينفذ بعد وجوده فليس لقاض اخر ان يقضي
به فيصح القضا بعدم وقوع الطلاق في المسألة المذكورة وجه الاقتضا
ان القضا بصحة اليمين قضا بوقوع الجزا ان وجد الشرط لا قضا بالتعليق
لانه محقق فيكون القضا معلقا بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبله
موجود بعده ففي المسألة المذكورة لا قضا قبل التزوج فلو قضى بالفسخ
صح وتحقق القضا بعده وهو لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة و
والاجماع فيكون نافذا فليس لاخر ان يبطله خصوصا اذا انفذ الاول
قاض اخر هذا ما سنح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ثم قال مولانا
شيخ الاسلام المشار اليه خاتمة الكرام اعلاه زاده الله تعالى علاه اقول
وفيه نظر لان حاصله كون القضا معلقا بالشرط فالمقضي به وقت
القضا معدوم ولا يقع القضا بمعدوم ولا يجوز تعليق القضا لانه
يكون بمعنى الحظ والقضا قطع الخصومات والزام منع ولا يتأتى من ذلك

واقع بها ولا يمتنع التخالف في القضا قطع الخصومات بالفسخ بعد وجود الشرط
لان الشرط الاول لم يتصل بيا ووقوع الدعوى به قبل الوقوع متعذر وانما شرط
لنفاذ القضا في مثله فلا بد لمنع المخالفة من القضا بالفسخ من حكم بعد وجود الشرط
انتهى ثم قال المشار اليه وقرأت بخطه ايضا فان قلت اذا قال الواقف ارضي هذه
صدقة على اولادي وعلى اولاد اولادي ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ونص على التسوية
او سكت عنها ثم قال من مات منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده وان لم يوجد
فالى اهل طبقته من الاخوة والاخوات وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى
ثم مات شخص في طبقة من الطبقات عن ولد ولم يبق من ذوي طبقته احد بل جماعة
من اولاد ذوي طبقته فهل ينتقل نصيب الميت الذي انتقل اليه من والده الى
ولده عملا بقوله من مات منهم انتقل نصيبه الى ولده او يقسم ريع الوقف بين ولده
وتلك الجماعة بالسوية عملا بالتسوية المنصوصة او المرادة من كلام الواقف عند
الاطلاق او السكت عنها لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح قلت لما وقع التعارض بين
التسوية وبين قوله من مات منهم انتقل نصيبه الى ولده قلنا ان مات شخص
من اهل طبقة ولم يبق فيها غيره عملا بالتسوية والا عملا بقوله من مات منهم الى اخره
وذلك لان الطبقة العليا حاجبة للطبقة السفلى فاذا لم يبق منهم احد
زال الحاجب فيكون استحقاق اهل الطبقة السفلى بطريق التلقي عن الواقف
ولو تلقوا الوقف ابتداء من الواقف كان الحكم هو التسوية فكذا لو تلقوه بعد
زوال الحاجب وهو اهل الطبقة التي قبلهم فتخرج القسمة التي كانت في الطبقة
المتقدمة بين اهلها فلا تنتقل الى اولادهم انصبا ابائهم وان كان مقتضاه
بل تستانف القسمة فيقسم ريع الوقف بين الاولاد على السوية يشير كلام
الخصاف في وقفه فان قلت لو مات واحد من اهل طبقة قبل الدخول في
الوقف عن ولد ثم انتقل الوقف الى الطبقة التي تشتمل على هذا الولد فهل
يستحق ابوه شيئا باعتبار ان اهل هذه الطبقة يتلقون الوقف من الواقف

دون ابائهم فلا يضر موت ابيه قبل دخوله في الوقف قلت لا يستحق
لان التلقي من الواقف انما يكون في ضمن الاستحقاق قبل ثبوتها له تقتضي
التلقي من الواقف وهذا الولد لم يثبت له استحقاق اصلا قبل ثبوت الحالة
المذكورة انتهى وكتب تحته بخطه ثم قال المشار اليه فيه بلغه الله من الخيرات
ما يرجيه اوله في نفي استحقاقه نظر والصواب انه يستحق مع الطبقة التي تشتمل
عليه بقول الواقف وقفت على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي لانه من اولاد اولاده
ولا يضر في استحقاقه حجب الطبقة العليا للسفلى لان الكلام بعد انقراض
العليا الحاجبة وليس في كلام الواقف ما يقتضي اشتراط استحقاقه باستحقاق
اصله وان كان في بعض الصور يكون الاستحقاق لنصيب والده وهذا ظاهر
لا خفاء به وحاصلها تقييده كلام الواقف عدم استحقاقه مع وجود طبقة
والده فقط فتأمله وتعجب منه مع فطانته ودقة نظره كيف خفي عليه
هذا الواضح الجلي والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل من خط شيخ الاسلام
البري نقلت الحمد لله ونقلت من خط المشار
اليه ما صورته فائدة فائقة نفيسة وقع الكلام بيننا وبين بعض النابغة
فيما يقع من اشتراط الواقف الزيادة والنقصان والاخراج والادخال
والتغيير والتبديل كلما بدا له ويحكم الحنفي بموجب ذلك ثم يخرج
الواقف او يدخل او يفعل شيئا مما ذكر هل يلزم ذلك بمجرد الفعل
ولا يتوقف على قضاء آخر به ويمتنع المخالف من التعرض له لانه من آثار الحكم
الاول وموجباته ام لا فقلنا نعم يتم ذلك ويمتنع المخالف غير متوقف
على قضاء آخر بعد فعله لانه من آثار القضاء الاول وموجباته فاورد
علينا نقض فقال انه يلزمنا ان يكون الحكم بموجب الحكم للبيع
حكما بثبوت الشفعة او انتفائها وان الحكم بموجب الاجارة عند الحنفي
يكون حكما بانفساخها بموت احد المتعاقدين فاجبت عن ذلك بانه لا يرد

الشفعة

الشفعة نقضا لانها حق يثبت للجار بانتقال المبيع الى ملك المشتري وهو
حق ضعيف ولهذا يسقط بالتأخير فلا يكون داخلا تحت قضاء القاضي بموجب
البيع لانه انما يثبت بعد تمام البيع ولهذا وثبوت الملك للمشتري وهذا موجب
عقد البائع لا يملك الشفيع له وليس الحق الثابت للشفيع على وجه اللزوم
وبهذا يسقط باسقاطه كاعراضه صريحا او دلالة ولو قدر القول بانه من
آثار البيع قلنا هو من آثاره المجوزة للطلب لا الملزمة به فلا يكون القضاء
بالبيع مفيدا لنوع جواز طلب لا لزومه اذ الشفيع انما افاد موجب الحكم
في حقه كونه محكوما له وذلك لا يفيد اللزوم وانما يفيده في حق المقضي
عليه على ما لا يخفى على الفطن واما عدم كون الفسخ بموت احد العاقدين
من موجب عقد الاجارة فظ لان الشيء لا يوجب نقيضه والاجارة عقد
والثابت بالموت فسخ فلا يكون الفسخ من موجب العقد لانه ضده والحاصل
ان الاجارة تنعقد على المدة المعينة ما لم يعرض مانع من موت احدهما
او عروض عذر مقتضي للفسخ او فسخ له فالقاضي انما يفيد لزومها عند
عدم ما ذكرنا بموجب الحكم ادامة اذ هذا الا الاوقات المذكورة لا فسخا لانه
ضد المحكوم به فتنبه له والله تعالى اعلم واما موجب الحكم بالوقف المشروط
فيه الاخراج والادخال فيمكن الواقف من التصرف المذكور وذلك حاصل
الحكم لا من متعلق بل الذي يوجد من الادخال والاخراج اثر ذلك التمكين
والواقف محكوم له فيكون الحكم مفيدا له تجويز ذلك لا لزومه والمعنى
عليه بلزوم هذا التصرف هم على الصحيح الموقوف عليهم وغيرهم فيكون موجب
الحكم لزوم ذلك بالنسبة الى المقضي عليه لا المقضي له اذ لا الاكراه في حقه
بناء على كونه مقتضيا له وهو دقيق جدا فتفطن له فانه من المواضع المهمة
وقد علم ما يرد عليك من هذا الباب تخرجه اصلا صحيحا لا يرد عليه نقض
ولا ابطال وتنحل به كل اشكال والله الموفق بمنه وكرمه وجوده ونعمه

بسم ٥ الحمد لله ونقلت من خط المنلا والدي رحمه الله تعالى
قال حادثة فقهية في سابع عشرين جمادى الاولى سنة سبع وتسعمائة احضر الي الشيخ
شمس الدين الغزي انفي ببيت الحكم العزيز انفي رحمه الله تعالى والشيخ رضا الدين
محلي ان فتي مكتوبا باستفتاء تعدية مضمونها ان السلطان الملك الناصر محمد
ابن السلطان الملك الاشرف قايتباي رحمهما الله تعالى وقف وقفا على نفسه ثم
على من سيحدث له من الاولاد وعلى والدته بالسوية بينهم ومن مات من اولاده
انتقل نصيبه الى اولاده الخ وان بنات امه انتقل نصيبها الى بقية اولاده
الخ وان الناصر مات عن غير اولاد وقد حكم بموجب الوقف ولزومه قاضي
القضاة ناصر الدين الاخميمي رحمه الله وانه رفع سؤال الى قاضي القضاة زين
زكريا ان في مضمونه السؤال عن انتقال نصيب اولاد الناصر فكتب على انه
ينتقل الى والدته وفيه اجوبة جماعة من الحنفية والمالكية بموافقته
على ذلك وان نائبه القاضي شرف الدين يحيى البرديني رحمه الله تعالى حكم
باستحقاق والدته جميع الريع معتمدا الفتاوى المذكورة وطلب افتي تنفيذه
بعد ان نفذ قاضي القضاة زكريا كتابته ونفذ قاضي القضاة برهان الدين
السيتي الحنفي امتعه الله بحياته الكريمة وباملته فكلنا هم فكتبت بما نصه ان
الحكم غير معتد به ولا صحيح لان هذا الوقف المتقدم يستحق النصف
بعد موت الواقف للفقرا وقد قضى به حنفي وهذا هو المذهب الذي عليه
الفتوى فامتنع على المخالف الحكم بما يراه مما يخالف ذلك لان حكم الحنفي
صار المختلف فيه متفقا عليه ففي اوقاف الخصاف وغيره لو وقف على
عبد الله وزيد فان اهلكا هو للفقرا فان مات احدهما نصف الغلة للفقرا
لانه لا وجه لنصيب الميت فيكون للفقرا لان الوقف لم يذكر الواقف
فيه وجه نصيب الاولاد عند عدمهم فينتقل الى الفقرا فان الوقف
اصله للمساكين وهذا الامام ابو يوسف رضي الله عنه ومن تبعه من الاماثل

ابي بكر

ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف وابي بكر هلال بن يحيى الرائي رحمهما الله تعالى
قائلون بان الوقف انما يطلب به ما عند الله واصله للمساكين فان الواقف
شرط ان ينفذ ومن قد سماه في اول الوقف وقال هذا انما تصدق به فلان بن
فلان تصدق بجميع ضيعته كذا صدقة موقوفة لله عز وجل فهذا انما هو للمساكين
ولكن اشترط ان تجري الغلة على فلان وفلان على ما سمى ثم جعل اخر ذلك
للمساكين فمنذ جعل اول الوقف واخره للمساكين وكلما بطل واحد منهم ثم رجع
نصيبه من ذلك للمساكين فهذا نص صريح على ان نصيب الاولاد الذي
لم يخلفوا او لم يوجد واستحق للفقرا وسيأتي ما هو اصرح من ذلك لان
الواقف لم يعين لنصيب الاولاد وجها اذا ماتت عن غير اولاد فيكون للمساكين
باصل الوقف فاذا قال الواقف ونفذت صيغة به الوقف مستحقا للفقرا
واذا ذكر له مصرفا فانه ينتقل اليه ولا تستحقه الوالدة المذكورة وحكم
الحنفي ولزوم حكم بانه مستحق للفقرا اولا واصالة واذن ذكر مقدما
عليهم في الصرف الاولاد لو وجدوا او الوالدة والنص بمنزلة الاستثنا
ففي اوقاف الخصاف لو قال صدقة موقوفة على فلان صح لانه جعل اصلها
وتصدق على فلان بغلتها مادام حيا ويعلم للفقرا والمساكين وكذا لو
زاد فيه لله ابدا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا لانه كقوله على الفقرا والمساكين
على ان يبدا فيعطى فلان من غلتها ما شا لانه وقف صحيح استثنى فيه
لفلان ما دام حيا وله الوقف وقال في موضع اخر لو قال ارضي هذه
موقوفة يكون وقفا على الفقرا لان قوله موقوفة لغة جامعة للوقف
والفقرا او يكون للمساكين قال امام المذهب الناصحي في اوقافه وعليه
الفتوى وينبغي من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقرا والمساكين وفي
الفتاوى الصغرى اذا ذكر مع لفظة الوقف لفظ الصدقة فقال صدقة
موقوفة على فلان او على قرابتي وهم محصورون كان وقفا والغلة لفلان ان

ما دام حيا فاذا مات تصرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة والصدقة
لا تكون الا على الفقراء كان ذكر فلان لتخصيصه بالغلة انتهى وهذا على
القول المرجوح الذي لم يعينه لفظ الوقف بمفردها جامعة بين الحابس
والصدقة على ما تكفل ببيانه وحرره كتابي المسمى باحكام الوقوف على احكام
الموقوف اعان الله على اكماله وفي الفصل العاشر فصول العمادي وهو
من اجلاء المتأخرين المحررين ومن تلامذة شيخ الاسلام ابي الحسن المرغيناني
صاحب الهداية رضي الله عنهم اجمعين ما لفظه واقعة الفتوى رجل هيأ
موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط
وجعل اخرها للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي صدر الدين الزرنجي
رحمه الله ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف قبل وجود الموقوف
عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر
في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس
لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فاذا حدث لفلان
اولاد تصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان واذا كان
في هذا الوقف على الاولاد فهنا يكون كذلك بالطريق الاولى فتصرف
الغلة للفقراء فاذا بنى المدرسة تصرف الى المستقبل كذا افاده رحمه الله
الاشتروشني وكان جرى في الفقه بحرا في الفتوى وانا الذي اذا اسوابهما
قلت بان الطريق الاولى الاسلم الفتوى بعضهم المدرسة الا ما هو
الاصل فاذا قد صار موجودا زمان الانفاق وهو الموضع ولا كذلك في
مسألة الوقف على الاولاد لعاقل تكفيه الاشارة والعاقل لا تكفيه
العبارة انتهى وقدمنا في التصحيح لتصحيح ما ذكراه الصحيح من اعلام
من علمائنا واخرهم شيخنا خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام في شرح الهداية
ولا يخفى انه جرى على منقول اصول المذهب مما قدمناه من انه بمجرد قوله وقفت

انعقد

انعقد الوقف على الفقراء على ما هو المذهب الذي عليه الفتوى والا توقف على شيء
اخر وليس ثمة من شرط يقتضي بطلان الوقف وبهذا تبين ان الوقف في نحو الموقوف
وغيرها ينعقد وبمجرد الانفاق مستحقا للفقراء والمساكين وان ذكر من سمى فيه
مقدما في الصرف اليهم عليهم استثناء وتخصيص فان بطل واحد منهم ولم يذكر
نصيبه انتقل الى الفقراء المقتضي كون الوقف بالاصالة عليهم لا يكون ما بعد
انقراض المسلمين اليهم لان ذلك باعتبار اخر وهذا باعتبار اوله على ما يرشد
اليه ما قدمناه لكن من مقتضى لفظة الوقف وفي النهاية وفي الفتاوى لو قال
ارضي هذه موقوفة او داري او وقفت تكون وقفا على قول ابي يوسف واصحابه
بانعقاد لو لفظة الوقف لذا وعرفنا بما ظاهر ابي الثاني انهم يريدون به
الوقف على الفقراء وهم وجوه وثلاثة بلا احتياج معاني الى بيان سبيل ووجوه
ومن قال يجوز لكن في هذه الصورة الحكم باستحقاق الوالدة لنصيب الاولاد
الذين لم يحدثوا ولم يوجدوا وهذا على ان الحكم وقع بالاصالة باستحقاق
الفقراء النصيب الاولاد الذين لم يحدثوا ولم يوجدوا بحيث لو وجدوا
ولو تنزلنا وقلنا بان استحقاق الفقراء انما دار الحكم وموجباته فهو ايضا
مانع لمخالف من الحكم باستحقاق الوالدة وبابه الصحيح من مذهب الحنفي وهو
بعض المستندات التي فيها الاشهاد على الواقف بالتغيير والزيادة والنقصان
ويحكم به نوابه من ان قضيته بعد حكم الحنفي بالوقف ويقولون بان حكم
الحنفي صير المختلف فيه متفقا عليه ثم يتفق بعد ذلك بهذا وتغييره
وتنفيذه بعد الحكم به ثم اجتمعت بعد ذلك بقاضي القضاة برهان الدين
ابن ابي شريف امتع الله بحياته فافاد ان العامل عندهم بالانتقال الى
اقرب الطبقات فيه بكونه من اهل الفقر فاذا تعين هذا الحكم
والتنفيذ ثم ان بعض الائمة الحنفية وفضلائهم ذكر في الطرطوسي
وقع له كلام في انفع الوسائل ربانيهم ان حكم الحنفي في مثل هذا لا يتعدى

ولا يمنع المخالف فراجعته فرأيته قد ذكر في مسألة الولاية في الوقف ما نصه
فتحرر لنا ان للواقف ان يعزل القيم ويولي غيره وهو بمنزلة الوكيل وهذه المسألة
وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين ابن عطاء الله الحنفي فان عز الدين ايدمر
المعظم شرط في كتاب الوقف النظر للارشد فالارشد من ذريته ثم بعد ذلك كتب
كتاب تفويض بالنظر للشيخ شمس الدين الجوزي ورجع عن الاول الذي ثبت في
كتاب الوقف وثبت هذا الكتاب على القاضي شمس الدين المذكور وحكم بصحة
التفويض مع العلم بالخلاف وهو حكم جيد واعترض بعض الفقهاء وقال ينبغي
التفرقة بين ما اذا حكم حاكم لا يرى صحة الرجوع من الواقف بالوقف وبين ما اذا
لم يحكم بالوقف احد لان حكم الحاكم بالوقف يتضمن النظر وغيره وهو في موضع
الخلاف فيرتفع به الخلاف فلا يسوغ للحنفي ان يثبت الرجوع بعد ذلك
ويحكم به لما فيه من ابطال الاول قال وجوابه ان الذي اثبت كتاب
الوقف اولا اذا كان ممن يرى ان الواقف لا يملك الرجوع ولا عزل
الناظر الذي شرطه في كتاب وقفه لم يوجد هذا المعنى بحكمه وانما اثبت
اقرار الواقف بالوقف لا غير انما يرى ان الرجوع لم يكن مذكورا وقت ثبوت
الوقف ولا كان له وجود اصلا فالحكم ببطلانه لا يصح لانه معدوم
والحكم بالمعدوم باطل فلو قلنا انه حكم به ايضا وقت حكمه بالوقف لكان
باطلا فللقاضي الذي رآه ان يحكم به لانه لا يخلو اما ان يكون حكم ببطلانه
وقت ثبوت الوقف او بعده فان كان وقت ثبوته فهو باطل لما قلنا انه
حكم بالمعدوم والحكم بالمعدوم باطل لا يرفع الخلاف وللقاضي المخالف
ابطاله والقضاء برأيه ونقضه فوجود هذا الحكم وعدمه سواء في منع الحاكم
المخالف ان يحكم بمذهبه وان كان بعده فلا يمنع من القضاء بما يراه الحاكم
الحنفي لان الحكم بثبوت الوقف لا يقتصر على ما وقع عليه وقت الحكم
فلا يتعدى بعد الثبوت الى غيره فاذا اشهد الواقف بعد ذلك بالرجوع

عن الولاية

عن الولاية لمن شرطها له في كتاب الوقف ورفعت القضية الى حاكم حنفي
يرى صحة ذلك والمعاملة في قضية جديدة ومسألة اجتهادية فيجوز الحكم
فيها ولا يكون الحكم فيها بمذهبه ابطالا للحكم بالوقف ولا نقضا له لما بينا
فحاصل هذا ان الواقف يمكن عزل ناظر الوقف والاستبدال به سواء حكم
بالوقف حاكم واثبته او لا على ما قررنا انتهى كلامه هذا اسقنا فيه بعيد
من باحث التحقيق بان يكون صادرا عن غير وقوف في مدارك الاحكام على وجه
الاحكام والتدقيق وها انا اوضح ذلك مستعينا بالله ومستمدا منه
التوفيق مقدما على الخوض في بيان ما في كلامه مقدمة معينة على فهم الخطا
عن وجه الصواب فاعلم ان الرجوع والعزل امران لا بد من معرفتهما هنا
فالرجوع هو الاعراض والانصراف عن الشيء والرد ويتعدى بعن اذا كان
متروكا وبالى اذا كان متروكا عنه اليه هذا معناه لغة والمراد منه هنا
تركه والعدول عنه بحيث لا يكون معمولا به في الحال ولا في ثانيه والعزل
لغة التنحية واصطلاحا هو منع المعزول عما جعل اليه من الامر واخراجه
عن ذلك بالوجه الذي ملكه به عن ملكه اياه فاذا اشهد هذا انعقد الوقف
على وجه صحيح وقضى به قاض يراه صح ولزم بالاجماع ولم يبق للواقف فيه رجوع
عن ذلك الا ان شرط ذلك لنفسه او لغيره في عقد الوقف لان اللزوم
على ذلك الوجه ينافي الرجوع عنه وعما اشتمل عليه بطريق الاجمال والتفصيل
فيكون عزله لمن قرره في وظيفة طلب او درس ونحوه غير مملوك له لانه انما
استفاد هذه التولية بمقتضى الوقف ولم يستحقها لنفسه الا بعد لو لم
يوجد الوقف فلهذا امتنع عليه بدون الشرط واما المقدمة الثانية وهي
ان الناظر على الوقف فانه انما يتصرف له على ما وقع كما هو مقرر في موضعه
على ما هو المفتى به من قول ابي يوسف وفي الذخيرة وغيرها الواقف اذا شرط
الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية

وتوليتها غيره انتهى وليس ذلك الا لانها وكالة لنفسه غير صحيح ولا معتبر ولا
معمول به والنقول بذلك متظافرة خلفا عن سلف وانه ليس للواقف بعد
صدور عقده للوقف على وجه التصرف بما نافيها وشروطها التي هي من خصايص
الوقف ولوازمه واثاره الخاصة به فعلمنا ان التفويض النظر من قبيل
التوكيل والايصا ولا شك انهما امران لا يختصان بالوقف ولا هما من لوازمه
ولا من شروطه ولا من اثاره ولا من موجباته ولا من مقتضياته بل هما امران
اثبتهما الشرع حقا لكل مكلف اثباتا ورفعا حتى لو اسقط حقه من عزل
التوكيل او من التوكيل لا يسقط وله ان يعزل الوكيل وان يخرج الموكل واذا كان شرط
لصحة الصلاة العزل شروط اخر على ما هو مقرر في الفقه واذا ثبت هذا
امتنع ان يكون القضا بالوقف مثبتا للواقف من جهة التصرف وقد صرح
هلال والخصاف وغيرهما ان المتولي وكيل عن الواقف حتى قالوا ان كل شرط
شرطه الواقف للقيم يكون مشروطا لتقسيمه او وكيله وكلما ثبت للوكيل ثبت
للموكل من دونه والا لزم ان يثبت للخلف ما لا يثبت للاصل وانه غير
معقول ولا مشروع وما وقع في بعض الصور فلعله اقتضت منع الموكل
من ذلك التصرف على ما هو الظاهر مما اشتهر عليه تحكم ان عطا بصحة
التفويض لا يمس الحكم بالوقف ولا شروطه ولا موجباته نفيا ولا اثباتا ولم
يستلزم ذلك الرجوع عن الشرط ولا عزل الناظر المشروط له النظر في
كتاب الوقف وانما هو ايجاد وكيل اخر مع مشروط في توكيل متقدم لغرضه
عن تصرف ذلك الوكيل الاول او الحجر على الاول في التصرف فعدم وجود هذا
الثاني ولا يستلزم ذلك عزلا ورجوعا قصديا او عن الشرط الاول ولو
سلمنا وسلمنا انه يتضمن عزلا في الجملة فذلك امر ضمني لا قصدي ابتداء
وكم من حكم يثبت ضمنا ويمتنع قصدا والممتنع هو القصدي لا الضمني
ولا يلزم من امتناعه امتناع الضمني الواقع تبعا لعدم الالتزام من جوابات

الواقف

الواقف لو شرط للقيم الاستبدال او الزيادة والنقصان ونحو ذلك
من الشروط ولم يشرط لنفسه ثم بان هو ذلك المجعول للقيم قبل ان يشمله
القيم صح وامتنع على القيم فعله ولم يكن ذلك رجوعا ولا عزلا مع كونه
مشروطا للقيم في عقد الوقف ولو كان ذلك رجوعا او عزلا قصديا
لامتنع بل هو ظني وهو من باب تصرف الموكل بامر وكل فيه غيره قبل تصرف
الوكيل بذلك الامر ولو سلمنا انه عزل قصدي لا يضر لان لي ان انقل
الرازي ان الواقف اذا جعل الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان
شرطا ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان ذا الوقف
وكالة والوكالة ليست بلازمة ينعى الكلام من بيان كلام الطرسوسي فقوله
وجوابه اخ بيه ان قوله لم يوضح هذا المعنى يحكمه ونص الحكم من غير دليل
سيما وقد ثبت عند القاضي الوقف والشروط وحكم بموجبه وهو حكم بجميع
انا نرد على مسئلة الاجمال قصدا فيكون من جملة المقصود بالحكم ولم يذا
ظاهر وكذا لو كان الحكم بصحة ذلك وقوله انما ثبت اقرار الواقف
بالوقف وهذا ايضا من قبيل ما قبله يحكم ورجم بالغيب وكيف يحكم
لوقف منقا بمجرد الاقرار دون الشرط والمصادق هذا مما لا يتصور
نعم لو كان الاقرار اخبارا الا انه لا يمكن ان يجعل له وجه الكلام انما
هو في تعيين ان الوقف ولا شك ان الحكم بالوقف يستدعي الحكم بشروطه
وموجباته الالتزام قالوا انه لو اشترط الاستبدال فاستبدل المتولي الاول
واشترى بالثمن ارضا اخرى صارت وقفا اعني الثانية المشتراة لم يمتنع
عليه بيعها والاستبدال بها الا ان يكون مشروطا في عقد الوقف
غير متوقف على قضاء بكونها وقفا مكان الاولى وكذا لو اشترى
بالثمن ارضا اخرى ولم يتبين انه بدل الا البدل او غيرها ولم يرتهنه
لم تصر وقفا اذا علم كونها بدل البدل او غيرها ولم يرتهنه ثم صار

ولو قال في الارض المشغولة عادت بالاقالة وقفا على ما كانت عليه لما
استبدالها ثانيا ولم يوجد تلك الاقالة من اثار الوقف الاول وموجباته
فعلمنا ان القضا بالوقف قضا بالمنع عن الاستبدال ثانيا وبصيرورته الحكم
بالثمن او التي وقع التقايل فيها وقفا وهذا الظاهر جلي وقوله لا نسلم ان
الرجوع لم يكن موجودا وقت ثبوت الوقف الخ كلام ساقط من درجة الاعتبار
لانا نقول فيما لو شرط في عقد الوقف الاخراج او الادخال او الرجوع عن بعض
المصارف او نحو ذلك مع بقاء اصل الوقف صح هذا الشرط والقضاء مع ان الرجوع
والادخال لم يكن شيء منها موجودا حال ثبوت الوقف والحكم به فيكون الحكم
حكما بمعدوم على زعم قوله فيكون شرط هذا ليس صحيحا فان الحكم انما وقع بتمكين
الواقف من الرجوع والادخال والاخراج اذا شرط ذلك في اي وقت
اراده او بمنعه عن ذلك اذا لم يشترط في عقد الوقف فالتمكين والمنع امران
ثابتان وقت الحكم وكان القضا بموجود لا بمعدوم وليس من الحكم بالمعدوم
في شيء وهذا مما لا يخفى بعد هذا البيان فيكون الحكم به مانعا للمخالف من
القضاء بخلافه ولنا في تحقيق هذه رسالة لطيفة كتبناها لما وقع الكلام
بيننا وبين فضلاء الشافعية في موجبات الوقف اجبناه فيه عما اوردوه علينا
من كلام بعض متأخري علمائهم وللعلم عصمونها منهم وبما قررناه علمت انه
لا حاجة الى هذه التكلفات التي ذكرها العلامة الطرسوسي في جواب
اعتراض بعض الفقهاء على الجواب ان الحكم وان تضمن ما ذكر لكن تفويض النظر
ليس من مقتضيات الفسخ بل هو من قبيل عزل الوكيل وتوكيل غيره او اقامة وكيل اخر
معه مقدما في التصرف عليه على ما بيناه آنفا ولا تعلق للواقف بالوكيل
بعد موته واقامة الوكيل وعزله نوع من الوجوه ولا يستقل الا مع المكلف
من التوكيل ومن عزل الوكيل لان ذلك من الحقوق التي اثبتها له الشرع
والمكلف لا يملك تغيير المشروع وهذا تحقيق الكلام في هذا

المقام

المقام ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد والله
سبحانه وتعالى هو
الموفق للصواب
اهـ

الكلام في تنفيذ ما ثبت بالشهادة
على الخط لشيخ الاسلام مفتي الانام
سري الدين ابن الشحنة
الحنفي رحمه الله
تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فقد حصل سؤال رفع إلي
في سنة ست وثمانين وثمانمائة عن مسألة ثبت بطريق الشهادة على الخط فيه
حاكم مالكي المذهب وحكم به مستوفيا الشرائط الشرعية ونفذه له حاكم حنبلي
يرى جوازه وصرح في تنفيذه بأنه قضى به وأمضاه وأنه طلب من الحنفي تنفيذ
حكم الحنبلي فامتنع من ذلك مستندا إلى أنه لا ينفذ وأن ذلك منقول عنهم
وطلب مني الجواب عن امتناعه هل له وجه أم لا وهل ينفذ هذا الحكم عند
الحنفية أم لا فأجبت بما محصله بعد الحمد لله إنه قبل الخوض في الجواب
والدخول على السؤال أقدم مقدمة نافعة إن شاء الله تعالى وحاصل
ما ذكرته فيها أن علماءنا قسموا الحكم ثلاثة أقسام قسم يرد بكل حال وهو ما خالف
الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع وأن المراد بالكتاب القطعي الذي لا
يحتمل التأويل وذكرت من أمثلته الحكم بحل زوجة الأب أو موطوءته
بملك يمين لأنه مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والحكم
بحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول بطلاق الثاني قبل الدخول لمخالفته
السنة المشهورة وهي حديث العسيلة المشهور والحكم ببيع أم الولد وأشرت
إلى أن فيه الخلاف وقسم يمضي بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وأمثلته
كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف
فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على إمضاء
قاض آخر ومثلوا له بالحكم بحل متروك التسمية عمدا وقال البعض إنه مخالف
للكتاب وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وللسنة المشهورة
يعني حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأشرت إلى أن جدي شيخ
الإسلام وكان خاتم أئمة الحنفية قضى به بيانا لترجيحه لشهوده دون توقف

فاذا

فإذا تمهد هذا اعلم أن الحكم المسؤول عنه ليس من القسم الأول قطعا بل هو
دائر بين الثاني والثالث وأقصى ما يمكن ادعاؤه فيه أنه من الثالث وقد نفذه
به حنبلي وأجاد حيث صرح في التنفيذ بأنه قضى به وأمضاه فكان
حكم الحنبلي واقعا في محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق فلا وجه لتوقف
الحنفي ح على أن لمدع ادعى أنه من القسم الثاني لأن الاختلاف إنما هو في
كون الخط حجة للقضاء كما قالوا في القضاء بشهادة المحدود في قذف وفي
القضاء على الغائب أن البينة بدون خصم هل تكون حجة للقضاء ويؤيد
ذلك ما صرحوا به من أن القضاة يشهدون عرفوا خطهم ولكنهم لا
يذكرون الواقعة نافذ وما في قاضي خان من مسألة السجلات والصكاك
دين شهيرة وذكرت أن الفضلي في هذه المسألة ما روى محمد أن كل
ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك
أمضاه قال أبو الليث وبه نأخذ وأشرت إلى أن التمسك بما ذكر لبعض
المتأخرين لا ينهض حجة بعد ترجيح أبي الليث وأن سبيل القاضي الحنفي في
زماننا العمل بما رجحه أبو الليث دون غيره وأنه لا يحل له العدول عنه
إلا أن يأتي فيه بترجيح من يوازي ترجيحه ترجيح أبي الليث فسبيل الحنفي
تنفيذ هذا الحكم لما ذكرنا ولأن قضاة الحنفية من عصر قديم يعملون
بذلك وأخبرني شيخنا سعد الدين الديري شيخ الإسلام مع قوة الحنفية
ولم ينزع واحد منهم إنكار ذلك فليس للحنفي الامتناع من تنفيذه وقد
اقترن بأمر واجب الطاعة هذا ما علق بخاطري مما كتبته وربما يكون
فيه اختلاف ألفاظ غير جدا ثم إنه وقع في المسألة في مستهل المحرم كلام
بحضرة الإمام الأعظم أيده الله تعالى الذي عم به نفع المسلمين وادعى
القاضي الحنفي بحضرته أننا أفتينا به في موضع المسألة في موضع آخر وذكر
أن معه النقل بعدم تنفيذ الحكم بالشهادة على الخط وغير ذلك لي

بتبيين الحقائق انه لا ينفذ ولو نفذه الف قاض فوقع مني في جوابه انه لم
يذكر مسألة الشهادة على الخط في تبيين الحقائق وانا ما رأيته وذكر وان للحنفي
ان يقضي بمجرد الخط في مسألة السمسار والصراف وقاضي خان ذكر ذلك
فقال القاضي انه ضعيف فذكرت اني لا اعلم فيه خلافا بينهم ثم ذكر انه نقل
النقل وبرزت المراسيم الشريفة بعقد مجلس بالمدرسة الصالحية بعد ان بالغ
المقام الشريف نصره الله في الوصية بصدور الكلام على طريق اهل العلم مع
التأدب وترك الحدة فعقد مجلس بالصالحية بحضرة قاضي القضاة نفع الله لنا
في اجلهم واعاد علينا من بركتهم وكان فيمن حضره الفقهاء فذكر القاضي الحنفي
انه يريد النظر في المستند المحكوم فيه والتكلم فيه قبل الخوض في المسألة فذكر
العبد الضعيف ان المراسيم الشريفة انما برزت بحضورنا لبيان ما وقع فيه الافتا
من ان الحكم بالشهادة على الخط ينفذ عند الحنفية بعد ما وقع فيه من التنفيذ
الذي ذكرت انه ليس فيه مذهبهم فلا وجه لحضورنا في غير ذلك ثم طال الحال
والكلام وذكر انه قاض له ان يقضي بالمرجوح دون الراجح وان يرجح ما يختار
والمرجع اليه في ذلك وغفل عفا الله تعالى عنه عن ان ذلك انما قيل في القاضي
المجتهد كما اشار اليه جوابي في المسألة ثم لما قرئ خطي وشرع القاضي في قراءة
المقدمة استغاث بان هذا الانتشار فقال العبد الفقير مولانا شيخ الاسلام
قاضي القضاة الشافعي في ذلك فاجاب حفظه الله تعالى بين يديه بان هذا
جوهر وليس ... واطبق اهل المجلس على موافقته وتحسين الجواب ثم نازع
في كون المسألة من وادي الحكم على الغائب وشهادة المحدود في القذف وطلب
منه ما استند اليه من النقل فذكرت انه ما في ادب القضاء للخصاف من مسألة
القضاء بشهادة رجل يشهد على خط ابيه ونحو ذلك اولها بعد من المصنفات
والتزمت الاحتجاج بقول الشيخ فخر الدين الزيلعي ولو نفذه الف قاض فقال
العبد الضعيف ليست هذه المسألة المسؤول عنها فقد اشار الى ذلك

الصدر

الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه في شرحه للكتاب المذكور وطلبت
قراءة كلامه فتعالت الاصوات وكثر الكلام وانتقل الحال الى انه قال اوصله
فقط وانتقل الكلام الى انه صرح بكون ثبوتا بمجرد الاشتغال في البلد فلا ينفذه
الشافعي بعد ذلك ثم احتج بان الخصم ليس بحاضر وانه لا يقضي على غائب قولنا
لو قضى القاضي على غائب نفذ بالاتفاق فذكر انه لا يحل الاقدام عليه وانه
لا يرتكب محرما فقيل له فاذا احضر الخصم واقيمت الدعوى تنفذه فقال
لا افتي في مجلس القضاء اولا اجيب وانفصل المجلس على غير طائل بل في الصورة
الظاهرة انه يصير الى ان يحضر الخصم بعد ان نازع في كون القاضي الحاكم في
اصل المستند قاضيا وقال من قال انه هذا قاض وكلمات كثيرة لم يتيسر لي
حفظها فاستخرت الله تعالى في ان اكتب في المسألة شيئا يتحقق به ان الحق ما
افتيت به وانه لا متمسك له بما قاله المنتظر الى ذلك بنقل كلام علمائنا الثلاثة
في ذلك والجري على قواعدهم المحررة فنقول وبالله التوفيق اقدم اولا كلام
شرح ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله تعالى قال في باب القاضي الذي
يرفع اليه قضية قاض اخر مما لا يجب عليه انفاذها ولو ان قاضيا قضى بشاهد
ويمين وذكر فيها مسائل ثم قال ثم رفع الى قاض اخر فان هذا مما ينبغي لهذا
القاضي ان ينفذه اما الاول فلان القضاء يخالف الكتاب والسنة ثم اخذ
في بيان ذلك وانه لم يعتبر الاختلاف بيننا وبين الشافعي بل بين المتقدمين
والمراد الصحابة ومن معهم ثم قال وكذلك فذكر مسائل من هذا الوادي وذكر
الخلاف في بعضها الى ان قال وكذلك لو ان قاضيا قضى بشهادة رجل يشهد
على خط ابيه او قضى بها بغير بينة ولا اقرار فان هذا باطل لا ينفذ
حكم هذا القاضي بذلك لان بعض العلماء وان قال بجواز الشهادة على خط
ابيه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد ابنه خط ابيه في صك علم يقينا
انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع

٥١

الا انا لكن هذا اقول لم يجود فلا يعتبر مقابلة قول الجمهور من العلما وكتاب الله تعالى
وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي بذلك
كان هذا القضا باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان ينقضه انتهى ثم نقل
المسئلة عن جماعة المصنفين مقتصرين على قوله فهو قريب وقد شهد على خطائه
لا بعيد ثم اراد ان ينقل كلام تبيين الحقايق وهو شرح الكنز للزيلعي قال
عند قول صاحب الكنز موافقا لجميع مختصرات المذهب واذا رفع اليه حكم
قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع ثم قال بعد
الاستدلال عليه فان سيدنا عمر بن الخطاب قلد القضا ابا الدردا رضي الله
تعالى عنهما فاختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم لقي عمر رضي الله عنه
المقضي عليه فساله عن حاله فقال قضى علي فقال عمر رضي الله تعالى عنه
لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال المقضي عليه وما يمنعك من القضا
فقال ليس هنا نص والرأي مشترك وحكايته ما قدمناه من كلام محمد الذي
رجح ابو الليث عازيا ذلك الى الجامع الصغير الذي هو اخر تصنيف
محمد بن الحسن رضي الله عنه وكان مشايخنا رحمهم الله تعالى يرعون في روايا
لان العمل عليه لانه اخر ما صنفه وهو احد كتب ظاهر الرواية التي هي
المذهب الراجح الا فيما قل من المسايل وقد اسند ذلك محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة قال ابو الليث وغيره من غير اختلاف يعني لم يذكر محمد في ذلك
اختلافا بينه وبين ابي يوسف وابي حنيفة فيكون اتفاقه حاصلا
ثم قسم القضا الى اربعة اوجه اما ان يكون موافقا للدليل الشرعي كالكتاب
والسنة والاجماع فلا كلام فيه واما ان يكون مختلفا فيه اختلافا فانه
كل واحد الى دليل شرعي فلذلك حكمه لا يتعرض له بنقض بعد ما حكم به
حاكم ومثل له بالقضا ببطلان اليمين المضافة قال واما ان يكون
الخلاف في نفس القضا ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف

فهو

وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضا فاذا قضى ثم وجد محل
الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضا اخر يرجح احدهما ومثل بالقضا على الغايب
وله وقد انه متوجه ان لا يكون من هذا القسم وقد صرح بذلك في العمادية
لما بيناه من الوجه انفا وهو ظاهر جدا ولهذا كان المرجح نفاذه بل حكي
في الخلاصة الاتفاق على ذلك وبالقضا المحدود في قذف وشهادته بعد التوبة
وقضا الفاسق وشهادته قبلا ثم قال واما ان يكون مخالفا للدليل الشرعي
وهو النوع الرابع فانه لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ بتنفيذ حاكم اخر من حاكم
اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان قضاه وقع باطلا لمخالفته الكتاب
او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اقول ولا يخفى انها انما صارت
اربعة باعتبار جعل النوع الثاني مخالفا للاول وعلى ما ذكرناه هو داخل فيه
ثم قال وذلك مثل القضا بشاهد ويمين او بالقصاص بتعيين الولي واحد من
اهل المحلة ونميته او بصحة نكاح المتعة والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض
او بلزوم ثمنه ولو بالتسمية عمدا او بجواز نكاح الجدة او امراة الجد او بسقوط
الدين بمضي سنين او بجواز بيع جنين في بطن امه ومات في بطنها او بحل المطلقة
ثلاثا للاول قبل ان يدخل بها الثاني او بما يبطل عفو المراة عن القود او
بعدم وقوع الطلاق جملة او بعدم وقوع الطلاق على حبلى او حايض او قبل
الدخول كل ذلك لا ينفذ فيه حكم الحاكم لوقوعه باطلا ولا ينفذ بالتنفيذ
وبيع ام الولد من هذا القبيل عند محمد حتى لو قضى بجوازه لا يجوز وعندهما يجوز
وذكر ان ذلك مبني على انه اي ان الخلاف الابو يرتفع بالاجماع اللاحق او لا
الى اخر كلامه في ذلك ثم اعلم ان من القواعد المقررة عند الحنفية ان العبرة
في المذهب بظاهر الرواية وانهم يعتمدون على رواية الجامع الصغير
كما تقدمت الاشارة الى ذلك فلا يعمل بما في النوادر اذا تعارضا من غير ترجيح
واصل مسئلة القضا بشاهد مر قد شهد على خطائه رواية ابن سماعة عن محمد

ولكن في ظاهر الرواية وذكرنا نقله عند غير واحد منهم العلامة البحيري في شرحه
للهداية قال ابو عبد الله الجرجاني عن ابي سماعة عن محمد بن الحسن سبع وثلاثون مسألة
تنفسخ فيها حكم الحاكم وعد منها لو ان قاضيا قضى بشهادة رجل يشهد على خط ابيه او
ابطل مهرا بغير بينة ولا اقرار قال هذا باطل لا ينفذ حكم هذا القاضي لان
هذا قول مهجور ولا يعتبر بمقابلة الجمهور والخلاف وهو قوله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى به القاضي كان هذا القضاء
باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان ينقضه وهذا اوان الشروع
في بيان وجه بطلان تمسكه بالقول المذكور بالنقل والجري على القواعد
والاستظهار بالفروع المنقولة في المذهب فنقول اولا ان العبارات
المنقولة عن محمد التي ذكرنا نص صريح على ان هذه الاقضية لا تنفذ بل تنقض
قاض اخر بل هي قاصرة على ان الذي يراها اذا رفعت اليه ينقضها ساكت عن حالها
بعد انفاذها من يراها صحيحة جائزة وهذا في غاية الظهور وبقي الكلام
فيما ذكره الزيلعي وياتي الكلام عليه بما فيه مقنع وبيان ان شاء
الله تعالى وثانيا على سبيل التنزل والتسليم قلت هذه مسألة الشهادة على
الخط المعروفة عند السادة المالكية والحنابلة ونستند في ذلك الى وجوه
الاول ان المفهوم في كلام الاصحاب محمد والسغناقي بخطابه مفهوم النفاذ
اذا لم يكن بخطابه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تنفيذ خط ابيه
وارادة نفاذه والعمل به بعد موته لمعنى ثابت بين الابوة والبنوة لا يخفى
فلا نقال اذا انتفت في الابن العار فبخط ابنه في الغير من باب اولى لانتفاء
ما ذكرنا ولانه لو اراد التقول لقدر على خط غيره فيدخل الولد فيه ولا
يقال ان هذا القيد في كلام هذا الامام لاغ بل يجب حمله على معنى
صحيح الثاني على سبيل التنزل ايضا فهذا انما لا ينفذ لانه قضاء بشهادة
شاهد واحد وشهادة الواحد بمجردها عن ثان اخر لا يكون حجة للقضاء بالاجماع

فكان

فكان قولا مهجورا لا يعول عليه الثالث وهو القاضي على الخصم في بيان المسألة
ما قدمناه من كلام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز امام زمانه البحر
شيخ المذهب مما لا يعتد فيه تخريجا وترجيحا وتحريرا وهذه كتبنا طافحة بذلك
وباعتماد تخاريجه وتصاحيحه وفتاواه في غير موضع يعرف ذلك من مارس فقهنا
من اهله وغيرهم وناهيك انه استاذ صاحب الهداية وذكره في معجم مشايخه
وقال تفقهت من فلق فيه من علمي النظر والفقه واقتبست من غرر فوائده
في محافل النظر وكان يكرمني غاية الاكرام ويجعلني في خواص تلامذته
في الاسباق الخاصة لكن لم يتفق لي الاجازة منه اه فانه صرح بان المراد بالمسألة
ليس الشهادة على الخط المعروف بين المالكية الذي فيه النزاع وعند السؤال
فانه صوره وعلله ومحصله ان المراد به ان يشهد الرجل بما يشهد به خط
ابيه وعلل بان الابن يكون خليفة الميت في كل شيء فيكون خليفته في ان
يشهد بما يشهد به ابوه اذ لا مدخل لشهادة التعليل هنا الا على هذا الوجه ولا
ثان انه لا مدخل للخلاف في ذات الغير على الخط حتى يستوي مع الابن فيها
وبه انفصل الابن عن الاجنبي وايضا قوله وهو لا يعلم لا يدع مع قوله
علم يقينا انه خط ابيه الا ان يكون الابن يشهد بما يشهد به ابوه لان الذي
لا يعلمه لان الخط قد فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر انه هو المشكل
ليس المراد بالمسألة النزاع يعضده الامام العظيم ان من المعتمد قول رئيس
المذهب فلا عبرة بجعل غيره من المتأخرين هذه العبارة على ما فهمه من مسألتنا
ولو تاملت التعليل المنقول عن ابي سماعة لحظت ما اشار اليه الصدر
الشهيد حيث قال ايضا انه معارض لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وهو لا يعلم لان الشهادة على الخط انما هي شهادة على ما يعلم لا على ما لا يعلم
فطاح الاحتجاج بهذا النقل ولا يحتج به بعد ما ذكرنا الا الغبي
الساقط الفهم الا ان ينقل عن احد يوازي الصدر الشهيد تصريح بان

المراد بهذه المسألة مسألة الشهادة على الخط التي النزاع فيها وهي ما اذا كانت من
أجنبي وأما كلام الزيلعي فانه وإن كان لا يشهد في مسألتنا بنفي ولا اثبات فغير
مسلم له ولا يطرد فان اول المسائل التي ذكرها وهي مسألة الحكم بالشاهد
واليمين ولا انحصار احد من علمائنا قال انه بعد امضاء قاض آخر ذكره في
اقضية الجامع وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا وهذا يشهد لان قولهم لا ينفذ
لا يستلزم عدم النفاذ اذا قضى به قاض آخر وقد نقضه وقد نقل شيخنا
في بحره انه لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض آخر صرحوا بان القضاء المختلف
فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه وسيفيد بكون قضاء في محل الاجتهاد
فيكون نافذا بالاتفاق فكيف يتصور ان يكون غير نافذ ولو نقضه
الحاكم وقد قدمت لك انه جرى رحمه الله تعالى وقضى به وهو ترجيح منه
لكونه ينفذ مطلقا فيكون قضاء في مجتهد فيه وسيأتي له مزيد وضوح
عند حكاية كلام شيخنا ابن الهمام لا يقال ان ابن نجيم ليس من اهل الترجيح
فنقول شهادة علماء عصره من الحنفية ممن ترجم شيخ الاسلام انه رحمه الله
تعالى كان من اهل النظر والاستدلال وناهيك انه من جملة تلامذة
شيخنا خاتم المحققين كمال الدين ابن الهمام فانه لازمه ورحل في خدمته
فلم يفارقه حتى مات رحمهما الله تعالى قال الصدر الشهيد في واقعاته
قضى بشاهد ويمين ثم رفع لحاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل
ابطاله الى حاكم يراه جاز فنفذه ليس لحاكم آخر لا يراه جاز ابطاله
على هذا الاعتبار جميع الاحكام المختلفة وذكر مسألة متروك التسمية
عمدا من هذا النوع وقد ذكر في المحيط والنوازل انه ينفذ عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف فيكون حكما مختلفا فيه فينفذ بالتنفيذ
وفي الخلاصة اضاف الى ابي حنيفة محمدا فرجح جانب القول بالجواز
وذكر فيه مسألة بيع جنين دجاجة وماتت في بطنها ولا يخفى انه

من المسائل

101

المسائل الخلافية الثاني فيها الخلاف على اشتباه الدليل فيكون المحل
اجتهاديا فينفذ القضاء من غير توقف فاذا عرفت هذا ظهر لك ان كلام الزيلعي
لا ينهض حجة في مقابلة ما حكاه من النقل في غاية البيان ومن عدم جريه
على القواعد التي ننبه عليها ان شاء الله تعالى بل قد نقل البحري في
شرحه للهداية عن ٢ نولا نفاذ الحكم بحل المطلقة ثلاثا
للزوج الاول بطلاق الثاني قبل الدخول فاطلقه بعينه ومن ههنا نزع
في الاستدلال على كون الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف او ينفذ لاول مرة
فنقول اما بيان كونه لم يخالف نصا قطعيا من الكتاب فظاهر لانه شهد
بما شاهده وذلك هو الذي ورد به النص واما بيان كونه لم يخالف
سنة شهيرة فظاهر ايضا بل نقول ان السنة جرت باقامة الخط مقام الخطاب
فقد صرح الخصاف والصفار وغيرهما في باب كتاب القاضي الى القاضي بذلك
واستدل بكتاب الله تعالى وبان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك
وقام الكتاب مقام الخطاب في اللزوم ولزمنا امر الله تعالى وكذا
كان في زمن الخليفة بعده والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير فكان كتاب القاضي كخطابه
واسند الى الشعبي والحسن انهما كانا يعملان بالكتاب اذا جاءهما بغير بينة
وعن محمد بن الحسن مثله وكتب القاضي اذا اتى الامير رقعة وقضى فيها
قضية وبعث الى الامير مع ثقة ولم يشهد عليه وقال السرخسي انه يقبله
اذا كانا في بلد واحد حتى ادعى ان السنة شهيرة وردت بالمنع كان عليه
البيان واما كونه لم يخالف الاجماع فظاهر مما قدمنا نقله من اعتماد
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الخط وقيامه عندهم مقام
الخطاب ولا جائز ان ينعقد اجماع بعد التابعين ومالك واحمد
يخالفان فيه فظهر لك بهذا ان هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة

والاجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بانه انما لا ينفذ ما خالف ذلك فان
قلت المعتبر في صيرورة المحل مجتهدا فيه اختلاف الصحابة ومن بعدهم ولم ينقل
هنا اقول هذا فيما فيه اختلاف فيهم اما الذي لم يرو عنهم فيه كلام بجواز ولا منع وقال
المجتهد فيه قولا اسنده فيه الى دليل خالفه لما ذكر وقد قدمنا من كلام
مشايخنا رحمهم الله تعالى ما يدل على ان الموضع موضع اجتهاد بدون اسناده
الى حكم حاكم يراه حجة بحجية فكيف وقد انضم الى الحكم بذلك حكم حاكم اخر
يراه جائزا بامضائه واجازته والقول بان اختلافهما لكذا وان قضى لا يجوز
في صورة المحل مجتهدا فيه قول الخصاف وحده وقد اثبت محمد في السير
الكبير الى اعتبار وصرح الصدر الشهيد في فتاواه بان المختلف بين الائمة
كالمختلف بين الصحابة مما لا اعلم ذلك بما نقله عما دون شيخ الاسلام
خواهر زاده القاضي اذا افتى في المأذون في النوع انه ماذون في نوع
واحد عنه يرابط القضا يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى
خلافه امضاه ولا يبطله ذكره محمد في المأذون الكبير ومنها تبحنا
ختام المحققين ابن الهمام في شرح الهداية مصرح بان القول بعدم اعتبار
خلاف مالك والشافعي لا يعول عليه وانه لا شك في اجتهادهم فيصير المحل
باختلافهم اجتهاديا واسنده في ذلك للمنقول حيث قال ولقد نرى في
انثاء كلامهم جعل المسئلة اجتهادية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضا
باحد القولين قلت ومن ذلك بناء الرجل في ملكه حتى يمنع جاره الضوء
والشمس ينفذ القضا فيه بقول نصير والصفار فان قيل فكيف لا يكون كذلك
اذا لم يعرف الخلاف الا بين هؤلاء الائمة ويؤيده ما في الذخيرة عن الحلواني
ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى خيرا لها بان كانت لا تحسن
العشرة مع زوجها فان على قول مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ
الزوج عنه فاذا افتى به قاض نفذ وفي حيض منهاج الرشيدية عن مالك فيمن

طلقها

طلقها فمضى عليها ستة اشهر لم تر فيها دما تعتد بعد ثلاثة اشهر من غير توقف
على كونه بين الصدر الاول ولا بأس بذكر مواضع نص فيها اهل المذهب بعينها
اذا قضى بالقصاص بحلف المدعي ان فلانا قتله وهناك لوث من عداوة ظاهرة
كقول مالك لا ينفذ لمخالفته السنة المشهورة البينة على المدعي واليمين على
من انكر مع انه مع ظاهرا في حديث مخصوصة وخصوصية بذكره في القسامة ان
شاء الله تعالى ولو قضى بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني بلا دخول
كقول سعيد بن المسيب لا ينفذ لذلك ايضا وهو حديث العسيلة وفي البحر
من الجامع الكبير اذا قضى ان الكفار لا يملكون ما استولوا عليه لا ينفذ لانه
لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ وفي
الفصول نقلا من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل
انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ لان الاجتهاد فيه
سائغ وهو صريح ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وهو ايضا مذهب زفر ولو قضى في المأذون في نوع انه مأذون فيه فقط
كمذهب الشافعي يصير متفقا ولو قضى ببعض المهر في طلقت قبل الدخول
وقد قبضت المهر وتجهزت لا ينفذ لانه خلاف الجمهور وينفذ القضاء
بجواز بيع المدبر ولو قضى بعدم جواز عفو الزوجة عن دم العمد بناء على قول
البعض انه لا حق لها في القصاص لا ينفذ ولو زنى بام امرأته فقضى باقرار
النكاح معه نفذ وحكى في الفصول فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوج بنتها
فقضى بخلافه بجوازه خلافا عند ابي يوسف لا ينفذ للنص عليه وعند
محمد يجوز ويصح البيع في الحيوان ينفذ وينفذ بالقرعة في رقيق اعتق الميت
واحدا منهم وبالشهادة لابنه وعكسه ينفذ عند ابي يوسف ولا ينفذ عند
محمد وبالشهادة على الشهادة فيما دون مدة السفر ينفذ وبشهادة شهود على

نحو مئة من عبد الله لقراءها عليهم ابن امضاه الآخر وصحة النكاح المؤقت بايام
نفذ ولو عقدا موقتا بلفظ المتعة نحو متعيني بنفسك عشرة ايام لا ينفذ ولو
قضى برد زوجته بالعيوب من العمى والجنون نفذ لان عمر رضي الله تعالى عنه يقول
بردها بالعيوب الخمسة وكذا الصحيح رد الزوجة له ولو قضى بسقوط بالتقادم
بلا اقرار ولا بينة لم ينفذ وكذا اذا قضى اذ لا يوجل العنين هذا ان القضا
مجتهد فيه فاما اذا كان نفس القضا مجتهدا فيه بين فريقا نفسه واصله
ان الخلاف اذا كان في نفس القضا الواقع توقف على امضا قاض اخر فان امضاه
ليس للثالث نقضه لان قضا الثاني هو الذي وقع في مجتهد فيه اعني قضا
الاول وعليه فرع ما اذا قضى بالحجر على المفسد للفساد لتحقق الخلاف في
القضا فيتوقف على امضا قاض اخر وقبلا امضيه للثاني نقضه لانه ليس
قضا في مجتهد فيه وكذا لو قضى لامرأة بشهادة رجلين فالقاضي الثاني مخير
بين ان يجيزه او يرده لان الخلاف وقع في نفس القضا ومنها لو قضى المحدود
في قذف او الاعمى واما قضا السلطان في امر فالاصح انه ينفذ وقيل لا
ينفذ بعلى القول بانه لا ينفذ نكاح في تفتات قبل ان ينفذه قاض اخر
وقيل في مسئلة الحجر صحة نقض الثاني اذ قضا الاول ليس بقضا لعدم
المقضي له وعليه فينفذ قضا الثاني باطلاقه عن الحجر ومما يدل على صيرورة
المحل مجتهدا فيه بخلاف قول الصغار ولو ان حاكما اختار اقاويل في
بعض الفقها رحمهم الله تعالى عليهم وحكم به ثم رفع لحاكم اخر فقيه
ثم انه رفع الى حاكم اخر فانه يجيز حكم الاول ويفسخ حكم الثاني لان الثاني انما
اخذ ببعض اقاويل الفقها فنفذ حكمه بما يسوغ فيه الاجتهاد فانه بمجرد
اختلاف الفقها يصير المحل محل الاجتهاد ولا يرتاب مسلم في ان ما كان من
اختلاف الفقها رضي الله عنهم وفي الكمادية ولو قضى بالقرعة في رقيق عتق
الميت احدهم ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه قال مالك والشافعي يقولان

بالقرعة

بالقرعة فهذا اعتبار في صيرورة المحل مجتهدا فيه وصح من الائمة واختار ان
الواحد المخالف اذا سوغوا له اجتهاده لا يثبت حكم الاجماع فان لم يسوغوا
له لا يصير المحل مجتهدا فيه قال واليه اشار ابو بكر الرازي وبه يعلم ان قول
مالك ليس بمخالف للاجماع لانهم سوغوا له اجتهاده وهو امام دار الهجرة
ومما يدل على ان كون الخط حجة للقضا موضع اجتهاد اختلاف علمائنا في ذلك
وقولهم بالالزام بالمال بمقتضى الخط في بعض الصور فقال قاضي خان ادعى
على رجل مالا فانكر المدعى عليه واخرج المدعي خطا باقرار المدعى
عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه وانكر المدعى عليه ان يكون
هذا خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال
بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك وقال بعضهم لا يقضي وهو
الصحيح ولو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال اذا كان الخط على وجه
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط السمسار
والصراف حجة عرفا انتهى وفي خزانة الاكمل عند مسئلة الصراف وقد
اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا راى
خطه ولم يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على قولهما وما قدمنا
نظيره حكم اي ان حكم المالكي نافذ على مقتضى الطلاق في الكتب لبيان
كونه من غير المستثنيات وعلى رواية الجامع الصغير المطلقة التي لم يحك
فيها محل الاختلاف ورجحها ابو الليث وعلى القول باعتبار خلاف الصحابة
دون غيرهم وعلى القول باعتبار حقيقة الاختلاف وهو الذي مال اليه
في الذخيرة بل على القول باعتبار اشتباه الدليل وهو ثابت فيه ايضا لانه ما كان
رحمه الله تعالى يقول بشهادة على صوت نقوش شخصية كسائر الشهادات
في القضايا وابو حنيفة يمنع الاحتياط لانه يكفي في الدعوى لان الخطوط
تتشابه فكان محل الاجتهاد فينفذ فيه قضا القاضي على هذا ايضا الا

ان يكون الخلاف في نفس القضا فيتوقف وقد وجد الامضا من اخر فلا معنى
للتوقف وهذا الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول فيما نقله عنه
الامام الاستاذ احمد بن اسمعيل الفقيهي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
المجتهد فيه كل حكم فيه نص اوسنة او اجماع العلما وكذا اما فيه نص اوسنة الا
انهم اختلفوا في تاويلها وفيه اثر صحيح او كان بازايه نص يعارضه او قول لا يخفى دون
القضا بالشاهد واليمين وطلاق المكره والجنين الميت بذبح امه في
بطنها ونحو ذلك من الصور في هذا قال وكذا اما اختلف فيه الناس انه
ورد فيه نص ام لا وكذا اما لا نص فيه وللعلما فيه اختلاف او اجماع لكن
من غير اجماع على انعدام قول اخر ثم ان واحدا من المتاخرين قال فيها قولا مخالفا
لقولهم تصير مجتهدا ولا اختلاف في اما نص فيه لا يخرج عن هذه الاقسام ثم بين
النوع الاخر فقال وكل حكم فيه نص او سنة لم يختلفوا في تاويله ولا اثر صحيح
وليس بازايه نص يعارضه فليس بمجتهد وكذا اما لا نص فيه الا ان العلما
اجمعوا فيه على قول وعلى انعدام قول اخر واختلفوا فيه على اقوال فقضى بخلاف
اجماعهم اذ هي ليس في اقوالهم رد قضاه فيحصل الفرق بين ما استند اليه
وبين المسيلة الواقعة واذ هذا الحكم المزوج لا كلام في تنفيذه على الاقوال
جريا على مقتضى القواعد المنقولة مع عدم معارضة نص صريح يخالفه
عن احد من علمائنا المتقدمين او المتاخرين بقي الكلام فيما اشار اليه من
التنفيذ بغيبة الخصم ومع عدم الافتاء في مجلس القضا اما الاول فلا
شك ان القاضي اذا قضى على الغايب نفذ في العمادية وذكر الفضلي ان
ابا حنيفة وابا يوسف قالا ان القاضي اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك
نفذ قضاؤه وعليه الفتوى وليس لقاض اخر ابطاله ولو ابطله لا يصح
ابطاله ذكره في الجامع في الفتاوى وقد جرى عرف اهل المملكة بان التنفيذ
لا يتوقف فيه على الدعوى ولا يتلقى فيه انه ليس بحكم لان الصحيح ان قول القاضي

ثبت

ثبت وتقرر حكم وان كان على غايب فهو نافذ واما هل يحل للقاضي الاقدام
عليه بمعنى الحرمة فظاهر فان بعض ايمتنا قال بانه لا ينبغي له ذلك ويمكن
حملها على الكراهة ومع ذلك فقد ذكروا للحكم على الغايب طرقا صحيحة سيما
في مثل هذه الحادثة اشار اليها في العمادية وغيرها واما الثاني فقد صرح
جماعة من علمائنا بانه يفتي في مجلس القضا ايضا وان قال غيرهم بانه لا
يفتي ايضا والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
[illegible]
يوم الدين
و

هذه رسالة في الصلاة بعد الوتر من النوافل لمولانا شيخ الاسلام وعمدة الانام
قاسم الحنفي عاملنا الله وإياه
بلطفه الخفي وأجراه
على عوايد بره الجلي
آمين
له

هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا حفظه الله تعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول قد سألني الولد الفاضل محمد بدر الدين بن الاخ محمد شمس الدين بن خير الدين عن الصلاة بعد الوتر وذكر انه وقع الكلام في ذلك بينه وبين جماعة افاضل الطلبة وبعض المشايخ ولم يستحضر احد منهم منقولا وانما جوزوها مع دعوى الكراهة اخذا من قوله ولتجعل اخر صلاتك من الليل وترا فقلت قد ذكر الامام حسام الدين في التراويح والامام الطحاوي في الوتر ما يدل على ان لا بأس بذلك فقلت قال الامام حسام الدين الشهيد رحمه الله تعالى اختلف المشايخ في التراويح هل هي سنة قال بعضهم لا وهي من النوافل وقال بعضهم هي سنة وهو الصحيح وانقطع الخلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة بانها سنة وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقامها في بعض الليالي وتركها في البعض وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهي خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وينبغي لاهل كل مسجد ان يصلوا في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات يؤمهم رجل يقرأ في كل ركعة عشر ايات او نحوها ويسلم في كل ركعتين وكلما صلى ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الخامسة قدر الترويحة ثم يوتر بهم فيتمه عشرين ركعة سوى الوتر هذا مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال مالك رحمه الله تعالى يقومون ستا وثلاثين ركعة اتباعا لعمر وع رضي الله عنهما وانا نقول ذلك غير مشهور منهما فان زادوا على عشرين ركعة فهذا على وجهين ان ارادوا الترويحات منفردين بغير جماعة لا بأس به وهو مستحب ايضا وان صلوا بجماعة ايضا كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى كره لان النوافل

بالجماعة

بالجماعة لو كانت بالجماعة مستحبة لكانت افضل كالمكتوبات ولو كانت افضل لكان المتهجدون القائمون بالليل يجتمعون فيصلون جماعة طلبا للفضيلة فلما لم يرو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم انه لا فضل في ذلك لو ثبت الفضل ثبت كما في التراويح ولم يثبت ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله في اختلاف العلماء المتخلي عن ابي يوسف رحمه الله عليهم انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في البيت وهذا خلاف ظاهر الرواية

فصل

ومن ترك التراويح بجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال يكون تاركا للسنة وهو مسيء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما صلى التراويح الا بجماعة وهكذا نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعليه اتفاق فقهاء الامصار رحمهم الله ومنهم من قال كان تاركا للفضيلة ولا بأس به لما روي عن عمر وسالم ونافع رضوان الله عليهم انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون على ان الجماعة فضيلة والصحيح ان اقامتها بالجماعة على الكفاية سنة حتى لو ترك المسجد كلهم الجماعة فقد تركوا السنة واساؤوا في ذلك وان اقيمت التراويح بجماعة في المسجد ثم تخلف عنها من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئا وان صلوها بالجماعة في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهذا حاز احدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا في المكتوبات

فصل

الانتظار بين كل ترويحتين قدر الترويحة مستحب كما ذكرنا من رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وهذا لان في ذلك تحقيق اسم الصلاة وهي التراويح ولانه ماخوذ من السلف رحمهم الله واهل الحرمين يجمعون على الانتظار بين كل ترويحتين اما اهل مكة فانهم يطوفون بين كل ترويحة سبعا واما اهل المدينة يصلون ستا وثلاثين وكذا اهل كل بلد يسبحون او يهللون

ان ينتظروا سكوتا فكذلك العدد واما الاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم لا بأس به وقال اكثرهم لا يستحب وهذا هو الصحيح
فان الصحيح انه لا يستحب الا بعد تمام كل ترويحة وبعد خمس ترويحات لان ذلك
يخالف عمل اهل الحرمين والله اعلم **فصل** واما نية التراويح فان نوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر جاز كما اذا نوى الظهر او فرض
الوقت جاز فان نوى صلاة مطلقة او نوى تطوعا مطلقا اختلف المشايخ فيه ذكر
بعض المتقدمين رحمهم الله ان الاصح انه لا يجوز لانها سنة والسنة لا تتأدى
بنية التطوع او بنية الصلاة كما روى الحسن عن ابي حنيفة في ركعتي الفجر وهذا لانها
صلاة مخصوصة كالمكتوبات فلا تتأدى بمطلق النية وذكر المتأخرون ان
التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لانها نوافل والنوافل تتأدى بمطلق
النية الا انها نوافل والنوافل تتأدى بمطلق النية لكن واظب عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في
شهر رمضان وسائر السنن ينوي السنة او ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ليكون ابعد عن الاختلاف والله اعلم **فصل** وقدر
القراءة في التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانها
اخف من اخف المكتوبات وهذا غير سديد لانه لا يقع بذلك الختم في شهر رمضان
وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء في وقتها وقال بعضهم
يقرأ في كل ركعة من عشرين الى ثلاثين آية لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دعا بثلاثة من الائمة فاستقرأهم وامر احدهم ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين
آية وامر الثاني ان يقرأ في كل ركعة خمسا وعشرين آية وامر الثالث ان يقرأ في كل
ركعة عشرين آية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها
ما قاله عمر رضي الله عنه فضيلة وما قاله ابو حنيفة سنة وهذا لانهم اتفقوا
على ان السنة الختم مرة والفضيلة الختم مرتين والختم مرتين يقع بما امر به عمر

والختم

والختم مرة يقع بما امر به ابو حنيفة لان ركعات التراويح ستمائة وآيات
القرآن ستة آلاف وشيء فيكون في كل ركعة عشر آيات ومن المتقدمين من مشايخنا
وهو الذي قال ان الاصح ان التراويح لا تجوز الا بمطلق النية قال
الافضل ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية ويختم في كل عشرة لان كل
عشر من الشهر مميز بخصوصية والله اعلم **فصل** والافضل تعديل القراءة
بين التسليمات كما روى الحسن عن ابي حنيفة وجاء عمر رضي الله عنه وان خالف
فلا بأس واما التسليمة الواحدة فانه لا يستحب تطويل القراءة في الثانية
بلا خلاف كما في سائر الصلوات وان طول القراءة في الاولى على الثانية لا بأس
به واما المختار فانه يجب ان يكون على الاختلاف فعند ابي حنيفة وابي
يوسف يكون المختار التسوية بين الركعتين كما رواه الحسن عن ابي حنيفة
ويكون المختار عند محمد تطويل الركعة الاولى على الثانية كما اختلفوا في
قراءة الظهر والعصر والله اعلم **فصل** اذا صلى الامام قاعدا
التراويح لعذر او لغير عذر والقوم قيام فالكلام فيه في موضعين
في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز اختلف المشايخ فيه منهم
من قال جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولم يجز عند محمد اعتبارا بالفرض
وقال بعضهم يجوز عندهم جميعا وهذا هو الصحيح لانهم لو قعدوا جاز
فاذا قاموا كان اولى بالجواز ولا كذلك الفرض وانما الخلاف بين
المشايخ على قول محمد على رواية ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى واما
الكلام في الاستحباب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى المستحب
ان يقوم القوم لا لعذر لانهم جاز لهم القعود والقيام فالقيام افضل
لا محالة وعند محمد رحمه الله المستحب ان يقعدوا لانه عنده الاختلاف معتبر
عنده حتى منع الفرض من الجواز وكذا المنع لنقصان الاستحباب ذكر ابو
سليمان عن محمد رحمه الله في رجل ام قوما في شهر رمضان جالسا ايقومون

قال النجم في قول ابي حنيفة وابي يوسف خمس وقول ابي حنيفة وابي يوسف من المشايخ وقال
انما خص لانه لا يجوز عنده ان يقوموا ومنهم من قال انما خص لانه لا يصح عنده
بعدا هو الصحيح والله اعلم **فصل** واذا صلى التراويح قاعدا من غير عذر
الكلام في هذا الفصل ايضا في موضعين في الجواز وفي الاستحباب الكلام في الجواز
اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز وهذا هو الصحيح وجه
على انه ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة نصا اما من
قال لا يجوز قال هذه سنة شابهت ركعتي الفجر واما من قال يجوز قال لان هذه تا
نافلة لم تختص بزيادة توكيد فصارت كساير النوافل والدليل عليه رواية ابي
سليمان عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم يفصلوا بين العذر وعدم العذر واما
الكلام في الاستحباب فالصحيح انه لا يستحب لانه يخالف المتوارث وعمل السلف
رحمهم الله والله اعلم **فصل** اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او وترا او غير التراويح اختلف المشايخ منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف
في النية من قال من المشايخ ان التراويح لا تتادى بالنية المطلقة حتى ينويها
يقول هنا لا يصح لانه لم تتادى الا بنيتها فلا تتادى بنية الامام وهي تخالف
نيته ومن قال من المشايخ انها تتادى بمطلق النية ينبغي ان يقول هنا انه يصح
والاصح انه لا يصح الاقتدا وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشا حتى بنى عليها
التراويح والاصح انه لا يصح الاقتدا وعلى هذا الاختلاف اذا لم يسلم من العشا
حتى بنى عليها التراويح وهذا اظهر لانه مكروه وعلى هذا الاختلاف اذا بنا
على السنة بعد العشا والصحيح انه لا يصح وان اقتدى في التسليمة الاولى
او الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة او العاشرة اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يصح لان الصلاة واحدة ونية الاولى او الثانية لغو الا ترى انه لو
نوى الثالثة بعد الاولى لم يكن الا ثالثة والدليل عليه انه لو اقتدى في
في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز فهذا اولى والله اعلم

فصل اذا

فصل اذا صلى ترويحة بتسليمة واحدة وقد قعد في الثانية قدر
التشهد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تجزيه الا عن تسليمة واحدة
وقال اكثرهم تجزيه عن تسليمتين وهو الصحيح لانه قد اكمل ولم يخل بشيء الا انه
جمع بين المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز وان صلى ستا او ثمانيا او عشرا
بتسليمة واحدة وقعد على كل راس ركعتين فعلى قول الاولين لم يجز الا عن ركعتين
واختلف المشايخ المتاخرون فيه قال عامة المتاخرين كان كل ركعتين عن تسليمة
وهو الصحيح لانه فيه كل شفع بالقعود فاتى بالافعال والتسليم قطع وخروج
فلا يكون من تمام الصلاة وفرق بعض الاخرين بين هذه المسالة والمسالة التي قبلها
فقال متى عقد ما في منتخبة في الصلاة وكل ركعتين من ذلك يجزيان عن تسليمة
ومتى لم يكن كذلك لم يجز الا عن قدر المتحلل لان في الزيادة كراهة وفي اتحاده
اختلاف فمن هذا الاختلاف ايضا بني هذا اذا صلى ستا يجزي عن ثلاث تسليمات
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه عن تسليمتين وعلى هذا في الثمانية في
تسليمات وفي رواية الاصل والاملاء عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع الصغير
عن ثلاث تسليمات وان صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا وقعد في كل ركعتين
فعلى قول الاولين جاز عن تسليمة واحدة وعلى قول عامة المتاخرين جاز عن الكل
وعلى قول بعض المتاخرين على الاختلاف الذي حكيناه والصحيح قول العامة
فصل واذا صلى ترويحة بتسليمة ولم يقعد في الركعة الثانية فالقياس
وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه تفسد صلاته ويلزمه قضاء
هذه التسليمة ولا يجزيه عن شيء في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ثم اختلف المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم
يجزيه عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لانه اكمل الاربع بتسليمة واحدة فيجب
بخلاف ما اذا قعد في الثانية لانه اكمل كل شفع بالقعود وان صلى ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا فلا شك ان صلاته باطلة

في القياس وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه قضاء ركعتين
فحسب واما في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يجزيه عن تسليمة واحدة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وكذا
الخلاف في غير التراويح اذا اشتغل بثلاث ركعات ولم يقعد في اخرها جاز عند
الاولين ولم يجز عند الاخرين اما من قال يجوز يقول الفرض يجوز بمثل هذه
الصفة وهو المغرب فكذا النفل وجب ان يجوز واذا جاز النفل جازت
التراويح لانها نافلة فصار هذا كما لو صلى الاربع بقعدة واحدة وذلك
يجوز عن تسليمة واحدة فكذا هذا واما من قال لا يجوز فانه يقول ان القعدة
المشروعة قد تركها واتى بفعلها في غير موضعها لانها لم تشرع في النوافل
في الثالثة فصار كانه لم يقعد فيها اصلا ولو لم يقعد فيها اصلا لا يجوز
واذا لم يجز النفل لم يجز التراويح لانها نافلة بخلاف الاربع لان القعدة في اخرها
تعتد في موضعها ثم على قول اولئك اذا جازت بهذه الثلاث عن تسليمة هل
يلزمه ان اخر لاجل الثالثة اذا كان ساهيا لا لانه شروع في مظنون وان
كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه
قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريمة حتى قعد في اخر الصلاة ولم يكملها
بضم اخرى اليها فيلزمه القضاء وعلى قول من لا يرى اذا لم يجز الثلاث عن شيء اصلا لزمه
قضاء الاولين وهل يلزمه قضاء الثالثة فهذا على وجهين اذا كان ساهيا لا يلزمه
لما قلنا وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة
لا يلزمه لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يات بالركن
فاذا قام الى الثالثة فقد شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة وذلك موجب للقضاء
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا لانه الصحيح من مذهبه فعلى هذا اذا صلى التراويح
عشر تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد الا في اخرها ففي القياس وهو
قول محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه

سوى ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وفي قول ابي يوسف ان كان
ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشر ركعات اخرى وان
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا او لم يقعد الا في اخرها ففي القياس وهو
قول محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه لم يجز عن شيء وعليه
قضاء ركعتين فحسب وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه عن التراويح كلها وقال بعضهم يجزيه عن
تسليمة واحدة كما ذكرنا من الاختلاف فيما اذا صلى ترويحة بتسليمة ولم يقعد
على راس الركعتين وقال بعضهم ينظر الى قدر المستحب في كل ركعتين على العدد
المستحب تجزي عن تسليمة كما قال هذا القائل فيما اذا صلى ستا او ثمانيا بقعدة
على راس كل ركعتين والصحيح ان قول هذا القائل فيما اذا قعد على راس كل ركعتين
اما هنا فالصحيح ما قال بعض المشايخ فيه قال الشيخ اسماعيل الزاهد وجماعة
رحمهم الله الليل كله الى طلوع الفجر وقتها قبل العشاء او بعدها وقبل الوتر
او بعده لانها قيام الليل فكان من الليل كله وقال عامة مشايخ بخارى
رحمهم الله وقتها ما بين العشاء والوتر لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر
لم يؤدها في وقتها لان الاثار كذا وردت وانما يتبع في التراويح الاثار والصحيح
ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها بعد الوتر يجوز ولو صلاها
قبل العشاء لا يجوز لانها نوافل سنت بعد العشاء فاشبهت التطوع المسنون
بعد العشاء في غير شهر رمضان والله اعلم

فصل واذا فاتت التراويح
هل تقضى بعد وقتها بالجماعة وبغير الجماعة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض
شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى اصلا وهو الصحيح لانها ليست باكد من
السنة بعد المغرب والعشاء وتلك لا تقضى وحدها عند اصحابنا فكذلك
هذه والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت

كما فاتت فان قضاها منفردا كان منتجا كذا المغرب اذا قضاها والله
اعلم **فصل** واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشرا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اعادوا تسليمة واحدة بالجماعة احتياطا وقال بعضهم لا
يزيدون لان الزيادة على التراويح بالكل لا يجوز والصحيح انهم يصلون
تسليمة اخرى فرادى حتى تقع الاحتياط في فعل السنة باتمامها وتقع الاحتراز عن
اداء النافلة بجماعة غير التراويح والله اعلم **فصل** واذا صلى الترويحة
الواحدة اماما كان كل واحد منهما بتسليمة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا بأس به والصحيح انه لا يستحب ذلك ولكن كل ترويحة
امام واحد وعليه عمل اهل الحرمين وغيرهم ويكون تعديل الامام بعد كل
الانتظار والله اعلم **فصل** الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة
والانتظار وبعضهم يحتاج قالوا ان اخروها الى ما بعد نصف الليل
لم يستحب وشبهها بتأخير العشاء والصحيح انه لا بأس به وهو المختار والافضل
لانه قيام الليل وقيام الليل اخر الليل افضل والله اعلم وقال
الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في معاني الاثار باب التطوع
بعد الوتر ثم روى حديث علي رضي الله عنه ثم انتهى وتره الى السحر ثم قال
فذهب قوم الى انه لا تطوع بعد الوتر وان من تطوع بعده فقد نقضه
وعليه ان يعيد وترا اخر ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك نقضا للوتر ثم قال وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم اجمعين والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
ام

هذه مسئلة وصل التطوع
بالفريضة نفع الله
بها ورحم مؤلفها
امين
ام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة الشيخ قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وأدام
النفع به آمين الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول
الفقير إلى الله تعالى قاسم بن قطلوبغا الحنفي قد سألني بعض أجلاء أمثالي
من غير أرباب المذهب عن وصل التطوع بالفريضة وذكر لي أن بعض علماء
الحنفية ذكر له أنما ذلك اختيار الإمام حافظ الدين النسفي ولا يعرف
لمن تقدمه من أئمتنا رضي الله عنهم فقلت إن المسألة مسطورة في كتب جماعة
قبل النسفي فالتمس أن أكتب له ذلك فقلت مستعينا بالله تعالى قال
الإمام محمد بن الحسن في الأصل وإذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب أو
العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان
الفريضة ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر وإن شاء رجع إلى بيته فتطوع
وإن كان مقتديا أو يصلي وحده إن لبث في مكانه يدعو جاز وفي الكل
نحوا وقال في البدائع وروي عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضا أن
ينقضوا الصفوف ويتفرقوا وقال في شرح الشهيد القيام إلى السنة
متصل بالفرض مسنون وكذا قال البقالي وقال في الذخيرة وإذا
فرغ الإمام من صلاته أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة
في سائر الصلوات [illegible] في ذلك نحوا وبعد ذلك ينظر إذا كان صلاة لا تطوع
بعدها يتخير إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره وإن شاء ذهب في حوائجه وإن
شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل
بينهما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الآخر وهذا ظاهر المذهب
وأما إذا كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم إلى
التطوع ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة وإذا قام إلى
التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر
أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثم قال شمس الأئمة الحلواني

وهذا

وهذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فإن كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبات فأراد أن يقضي ورده قبل أن يشتغل بالتطوع فإنه يقوم عن
مصلاه ويقضي ورده وإن شاء جلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
إلى التطوع فالأمر فيه واسع وهذه الجملة من شرح الحلواني وما ذكر ثم الآن
دليل جواز تأخير السنن عن أداء الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الإمام
وأما المنفرد والمقتدي فإن ابتدأ بالتطوع في مصلاهما ويدعوا جاز وإن
أقاما التطوع في مكانهما أو تراخيا من مكانهما وأقاما في مكان آخر جاز
انتهى. وصرح بكراهة تأخير التطوع عن الفريضة في الاختيار شرح المختار
وقال لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يمكث إلا قدر ما يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام وقاله في
الكافي وقال في البدائع إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت
صلاة لا يصلى بعدها سنة أو كانت صلاة يصلى بعدها سنة فإن كانت صلاة
لا يصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه
يشتغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود
إلا أنه يكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة لما روي عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه
إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام وروي جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة
بدعة لأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه
فكان المكث تعرضا لفساد اقتداء غيره فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم
بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه وقال هل رأى أحد منكم
رؤيا كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة فإن كان بحذائه أحد يصلي

لا يستقبل القوم بوجهه لان استقبال المصلي الصورة في الصلاة مكروهة
لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة
وقال للمصلي استقبلت الصورة وللاخر استقبلت المصلي بوجهك وانما
قلنا ينحرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال ثم اختلف
المشايخ في كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيمن
وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين وقال بعضهم هو
مخير ان شاء انحرف يمنة وان شاء يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من
الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين جميعا وان كانت صلاة
بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهية القعود مروية عن الصحابة
رضي الله عنهم روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغا من الصلاة
قاما كانهما على الرضف لان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل فلا
يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من
صلاته ان يتقدم او يتاخر وعن ابن عمر انه كره للامام ان يتنفل
في المكان الذي صلى فيه ولان ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل
فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روي ان
مكان المصلي يشهد له يوم القيامة واما المقتدون فبعض مشايخنا قال
لا حرج عليهم في ترك الاستقبال لانعدام الاشتباه على الداخل عند
معاينة فراغ مكان الامام عنه وروي عن محمد رحمه الله تعالى عليه انه
قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه
على الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد عن الامام ولما رويناه من
حديث ابي هريرة انتهى. وقال حافظ الدين النسفي في كتابه المسمى بالكافي
اما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى

ان

ان يتنحى خطوة والامام يتنحى عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة انتهى وانما
لا يستحب الوصل فلو ظهر انما عزي للنسفي ابي حفص نحا عنه وان المسئلة صريحة
عند من هو اقدم منه فموت النسفي بعد العشر وسبعماية وموت صاحب الاختيار
في تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وستماية وموت الحسام الشهيد سنة ست
وثلاثين وخمسماية وموت صاحب البدائع سنة سبع وثمانين وخمسماية وموت
البقالي سنة اثنين وسبعين وخمسماية وموت الحلواني سنة ثمان واربعين
واربعماية واما ما حكاه الحلواني عن الصحابة فلم اقف عليه واما
حديث عائشة الذي ذكره صاحب البدائع فاخرجه مسلم والترمذي واما
قوله روي جلوس الامام في مصلاه وصلاة الحديث فاخرجه ابن ابي شيبة عن عمر رضي
الله عنه انه قال جلوس الامام بعد التسليم بدعة واما حديث كان اذا
فرغ من صلاة الفجر فمتفق عليه وفي الباب ما هو اعم منه وهو ما روي عن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
اخرجه البخاري واما قوله لما روي عن عمر انه راى رجلا يصلي فامر ان يعيد
الصلاة فقال يا رسول الله اني اتممت صلاتي فقال انك صليت وانت تنظر
اليه مستقبله وقد جاء في الانحراف ما رواه الامام احمد عن يزيد بن الاسود قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم انحرف وعن ابن مسعود انه قال
لا يجعل احدكم حظا للشيطان من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله رواه
مسلم ولابي داود عن هلب انه صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه
واما ما روي عن ابي بكر وعمر فروى الطبراني عن ابي رمثة قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر
فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع عمر وكان اذا سلم وثب كانه يقوم على رضفة
وروى ذلك فيما بعد التشهد الاول وروى ابن ابي شيبة من طريق تميم بن

سلم كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كالرضف يعني حتى يقوم واخرجه من طريق
اخرى بلفظ فكان في الركعتين الاوليين كانه على الجمر حتى يقوم واما حديث
ابي هريرة فاخرجه ابو داود وابن ماجه وهو عام والذي يخص الامام ما
رواه ابو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه
وفي لفظ لا يتطوع الامام في مكانه الذي صلى فيه بالناس واما اثر
ابن عمر فاخرجه ابن ابي شيبة عن عطا ان ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد
وابن عمر كانوا يقولون لا يتطوع حتى يتحول عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة
وفي سنده رجل مبهم واخرج عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي سبحته مكانه واخرج من طريق اخرى عن نافع ان ابن عمر كان لا ير
به بأسا واما كون المصلي يشهد له فلم اقف عليه وانما روى الامام
احمد والترمذي عن ابي هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم
قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها تقول
عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا فهذه اخبارها والحاصل استحباب
تبدل هيئة الامام بعد الفراغ وكراهة بقائها واستحباب ذلك للماموم
ايضا والتخيير بين التطوع في المسجد وعدمه عقيب الفرض هذا ما عن
المتقدمين وكراهة تاخير التطوع عن الفريضة وسنة الوصل عند
المتاخرين ولم اعلم دليلا على ذلك الا ظاهر حديث اثر المتقدم وما
يشير اليه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم
اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه ابو داود وابن
ماجه بل ورد عليهما ما رواه مسلم في صحيحه عن السائب ابن اخت نمر انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا توصل صلاة حتى نتكلم

او يخرج

او يخرج وما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم
عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه
ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه
التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم
يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فان احد الفصل
من اسناده لا يلم بحديث عاينه انه في هذا وان النسخ يتقدم على الاباحة عند
التعارض لو كان ذلك صحيحا فكيف وهو محتمل على ما فيه من التكلف ورد
ما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفقراء المهاجرين الا اعلمكم
شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم
الا من صنع مثل ما صنعتم تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين الحديث اخرجاه فان قيل هذا يصدق بما اذا قال ذلك
عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة قلت نعم اذا ورد
ما يقتضي الوصل اذ كراهة الفصل حمل على ذلك اما اذا لم يرد فلا يصرف
عن حقيقته وبالجملة الذي عندي ما عن المتقدمين وكراهة الوصل
والاباحة عن الفصل بنحو ما ورد لحديث ثوبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا
البخاري وحديث عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين
يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل

وله الثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه أحمد ومسلم
وأبو داود والنسائي وحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وحديث سعد بن أبي وقاص أنه كان
يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم إني أعوذ بك من
البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من
فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه
لا منية الوصل وكراهة التأخير كما قيل كيف وهذه الأحاديث واردة على
ظاهره ولا تندفع إلا بما ذكرت وكيف وقد روى الترمذي عن أبي أمامة قيل
يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات
المكتوبات وهذا أصرح في رد ما في الخلاصة من قوله الاشتغال بالدعاء
وأري أن قوله في الخلاصة لكنه يقوم إلى التطوع من إدراج المصنف لا
كلام الإمام محمد رحمه الله والله أعلم وأنا ولله الحمد لا أقول كما قال
الإمام الطحاوي لأني حر تربيه لا يقلد إلا عصي أو غبي ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور والحمد لله ثانيا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين تمت بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وهو
حسبنا ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم

هذا جواب عن سؤال رفعه بعض أهل العلم
لمولانا شيخ الإسلام الشيخ قاسم ابن
قطلوبغا الحنفي غفر الله
لنا وله ام
ام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فيقول الفقير رحمة ربه الغني
قاسم بن قطلوبغا الحنفي قد رفع الي بعض اهل العلم سوالا صورته في ناظر شرعي
على قرية والقرية وقف على جهات معينة في كتاب وقفه فاستبدل القرية المذكورة
بقطعة ارض على ان القطعة المذكورة اكثر غلة واقرب استغلالا وان الغبطة والحظ والمصلحة
لمستحقي ريع القرية المذكورة فاستبدل القرية بالقطعة الارض وثبت ذلك عند حاكم يرى صحة
الاستبدال وجواز العمل به على الحكم المشروح فيه ونفذ ذلك الحكم على بقية المذاهب
الثلاثة ثم بعد ذلك تبين ان القطعة المذكورة لم تكن اكثر غلة ولا اقرب استغلالا لا
ولا غبطة ولا حظ ولا مصلحة لمستحقي ريع القرية المذكورة وان بعض القطعة
المذكورة خرس(؟) وبعضها خوار لا ينتفع بذلك ولها عادة دائمة بتروك الجسر فيها ما
يصلح فيها للزراعة زرعوه من غير اجرة واستمر ذلك بايديهم بطريق الزكاة(؟) وعادتهم
المستمرة لهم في عرف الاطلاق والقطعة المذكورة معروفة قديما باناس(؟) يقتضي انها لهم
بايديهم دون وقفا محسبا عليهم في ديوان الاحباس يشهد لهم بذلك الدواوين والوقائع
التي بايديهم الى الان وكل وقت يتنازعون(؟) واضع اليد على القطعة المذكورة ويكونه
من ابواب الامرا وغيرهم فهل يكون هذا الاستبدال والحالة ما ذكروا ان القرية المذكورة
هي التي اكثر غلة واقرب استغلالا باطلا غير صحيح ولا يعول عليه ولا حكم فيه
ونفذ ولك للناظر ومستحقي ريع القرية المذكورة طلب الفسخ اذا ارادوا ذلك في
الاستبدال المذكور وارتجاع القرية المذكورة ورد القطعة المذكورة او طلب
عوض في مقابلة ذلك من ارض او بنا او ما يقوم مقام ذلك من النفع ليقام
مقام القرية المذكورة ام لا افتونا ماجورين الحمد لله رب زدني علما
هذا الاستبدال باطل ولو كانت القطعة الارض المذكورة اكثر غلة واقرب
استغلالا واقل كلفة واكثر خراجا وملكا خالصا للمستبدل اذ لم يرى(؟)
من ذلك مسوغا للاستبدال عند من يراه من علمائنا وانما نعتمد ذلك مسوغا

جهلا او تلبيسا ولا اثر للحكم بذلك ولا التنافيذ ولا يحتاج الى طلب الفسخ
بل القرية الموقوفة وقف على ما كانت عليه ولا يصح طلب العوض عنها بوجه
وعلى كل حاكم رفع اليه هذا الامر دفع الايدي عن القرية الوقف وارجاع
الاجرة مدة هذا الاستبدال الباطل اقامة للقسط الذي امر الله تعالى
به واجرا الاحكام الشرعية على وجهها ودفع الايدي المبطلة عن ملك الله
سبحانه وتعالى ليحصل مقاصد الواقفين لابتغاء رضا الله والى الله مفتقرين
الى ما يصل اليهم من ثواب ما قدمته ايديهم وثواب الفقرا المستحقين
للريع وتخليص المستبدل من اكل الحرام على طريق الحل اذ كان لا يعلم بحقيقة
الحال الى غير ذلك من الوجوه التي ترتب عليها قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين
في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وقوله صلى الله عليه وسلم اصحاب الجنة ثلاثة ذو
سلطان مقسط الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم
القيامة وادناهم مجلسا منه امام عادل وقوله صلى الله عليه وسلم العادل
في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة او خمسين سنة
الشك من هشيم وقوله صلى الله عليه وسلم عدل يوم من امام عادل افضل من عبادة
ستين سنة وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل الحديث فلما وقف على هذا سالني في مجيئي على ما اجيب به
فكتبت له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فيقول راجي عفو ربه الكريم قاسم بن قطلوبغا الحنفي انك قد
سالتني عن مستندي فيما كتبته الان من جواب فتيا كان في ابطال الاستبدال
الارض التي اعتمد الحاكم في جواز استبدالها على قول الشهود ان المستبدل به
اكثر غلة واقرب استغلالا الى اخره فاقول مستعينا بالله انه حسبي ونعم الوكيل
لا خلاف بين العلما ان هذه المسالة لا تاتي على قول ابي حنيفة رحمه الله

فانه لا يرى لزوم الوقف وانما الجواب عن قول صاحبيه وقد اتفق فقهاء المذهب
على ان الاصل في الوقف ان لا يوهب ولا يورث اصلا ولا يباع ولا يستبدل به الا
ان يشترط الواقف ذلك لنفسه او لغيره مرة او مرارا عند ابي يوسف وان لم
يشترط ذلك ودعت الحاجة الى الاستبدال وظهرت المصلحة فيه قيل روي عن ابي
يوسف ان ذلك جائز للحاكم وعند محمد رحمه الله لا عبرة بهذا الشرط ولا يجوز
الاستبدال الا ان يكون بالعين الموقوفة خلل ظاهر وتظهر المصلحة في الاستبدال
ثم اختلفت الرواية عنه هل يملك ذلك الناظر والواقف او الحاكم وما قيل ان
للحاكم الاستبدال اذا راه مصلحة فمعناه عند حصول الخلل ودليل على هذه الجملة
من النقول المذهبية والاثار السنية ما قال في الهداية وعامة الكتب الوقف
في الشرع على قولهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف
الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث
ثم قال واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ثم قال والواجب ان يبتدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط لان قصد الواقف صرف الغلة
مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة ثم قال ان كان الوقف على الفقراء لانه لا يظفر
بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه واخره
للفقراء فهو في ماله اي ماله شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن
مطالبته وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقف
وان خرب يبنى على ذلك الوصف ثم قال فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
ثم قال ولا يجبر الممتنع ولا يكون امتناعه لاجابته ببطلان حقه ثم قال وما
انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد
فيحصل مقصود الوقف وعلى هذا تواردت عباراتهم في عامة الكتب وقال هلال

في وقفه

في وقفه قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القيم
باغراضها ما يعمرها اترى له ان يستدين عليها قال لا قال في الذخيرة بعد هذا
وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة
نحو ان يكون في ارض الوقف زرع فاكلها الجراد ويحتاج القيم الى النفقة
لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس
يترك بالضرورة قالوا والاحوط في هذه الضرورة ان تكون بامر الحاكم لان
ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين وفيه من السنن والاثار ما روى الجماعة
عن ابن عمر رضي الله عنه اصاب ارضا من ارض خيبر قال يا رسول الله اصبت
ارضا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث
في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من
وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متاثل مالا وفي
لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه
النسائي وابن ماجه وعزى اللفظ للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن ينفق ثمرته فتصدق به عمر رضي الله عنه وما روى الامام
ابو بكر الخصاف في كتاب الوقف باسناده نحو هذا وما اخرج عن عيينة قال
تصدق عثمان بن عفان على في امواله على صدقة عمر وما اخرج من طريق قرة
ابن ادينة قال رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى
مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصله ابدا
ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وكتب وما
اخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن علي بن ابي طالب انه تصدق فيما اقطع
عمر بن الخطاب مع ما اشتراه هو على الفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل

القريب والبعيد في السلم والحرب ليصرف الله النار بها عن وجهه يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه واخرج من طريق آخر عنه انه تصدق بارض له بايلة ليقي الله بها
وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه تصدق بارض له غير انه تصدق ولم يثن
منها للوالي شيئا كما استثناه عمر وما اخرج عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير انه
انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن
غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق وما اخرج عن عبد الرحمن ان
عبد الله بن كعب بن مالك وابا قتادة قالا كان معاذ بن جبل اوسع انصاري بالمدينة
ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته وذكر القصة
وما اخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال لم ير خير للميت ولا للحي من هذه
الحبس الموقوفة اما الميت فيجري اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه لا تباع
ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته
التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكتب كتابا على كتابه
وما اخرج عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت صدقة ابي حبس لا تباع
ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من ولده ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها
حتى تستغني الحديث وما اخرج عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه ان خالد بن الوليد
حبس داره الحديث بالمدينة لا تباع ولا تورث وما اخرج عن يحيى بن عبد العزيز
عن اهله ان سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن امه فيها سقي الماء ثم حبس عليها مالا
من امواله على اصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث وما اخرج عن عوف بن عبد الله العبسي
قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له فقلت حائطك الذي في موضع
كذا او كذا قال ذلك حبس من ابي جابر لا يباع ولا يورث وما اخرج عن ابي
سعاد الجهني على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده
وولد ولده فاذا انقرضوا فعلى اقرب الناس مني حتى يرث الارض ومن عليها
وما اخرج عن ابي سورة قال شهدت ابا اروى الدوسي تصدق بارضه لا تباع

ولا

ولا تورث ابدا وما اخرج عن اسماء بنت ابي بكر انها تصدقت بدارها صدقة
حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وما اخرج عن موسى بن يعقوب عن عمته
عن امها قالت شهدت صدقة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
حبسا لا تباع ولا توهب وما اخرج عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة
ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة انها
تصدقت على مواليها وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم حبس لا تباع ولا توهب ولا
تورث وعن منيب المزني قال شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها لبني عبد
صدقة حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله الارض ومن عليها شهد
على ذلك نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما شرط ابي يوسف فقال هلال
الرأي تلميذ ابي يوسف في كتاب وقفه في باب الرجل يقف الارض على ان يبيعها
قلت ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط ان يبيعها اله ان
يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط
البيع والا فليس له ان يبيع قلت ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف
قال الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا
لانها لا تباع وانما جوزت ذلك اذا شرطه في عقدة الوقف لان الواقف
انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في اصله كان له
ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف
قلت ارأيت لو كانت الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها قال وان كانت سبخة
لا ينتفع بها ليس له ان يبيعها الا ان يشترط ذلك وفي الخلاصة ليس له
ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية وصرح به في وقف الخصاف وذكر انه اذا اراد
ذلك ان يكون مرارا كان له ذلك بان يجعل شرطا في اصل الوقف وهكذا
نقله الامام ابو بكر الخصاف في كتاب وقفه وكذا الامام ابو عبد الله

محمد بن عبد الله الانصاري البصري صاحب زفر في كتاب وقفه وكذا الامام رشيد الدين
سعيد في مختصره وقال في خزانة الاكمل ولو لم يشترط البيع في الوقف لا يصح بيعه
ولا استبداله وان كان الثاني خيرا من الاول وقال في الذخيرة والخلاصة وقاضي
خان وزعم ان هذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اذا لم يشترط الواقف
ذلك ففي ادب القاضي لابي بكر الرازي وان لم يشترط ذلك قيل للقاضي ولاية
الاستبدال اذا رآه مصلحة في رواية عن ابي يوسف وقيل ليس للقاضي ذلك وقيل
ليس للقاضي ذلك وقال في الفتاوى التتارخانية اما بدون شرط فقد اشار في
السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك واما ظاهر
محمد فقال في الذخيرة عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها
ما هو اكثر ريعا وقال قاضي خان روي عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة
عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا
كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى وعلى هذا تواردت
عبارات المصنفين واما الرواية الاخرى عن محمد فقال في المنتقى عن محمد
رحمه الله اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وقال في شرح السير الكبير وعن
الحسن البصري لا بأس ان يستبدل بالحبيس من غلة تنفع ويكره من غير غلة لان
من حبسه رضي بحبسه لا بالاستبدال واما اذا كانت بغلة فانه يتوهم زوالها
كالمرض كره الاستبدال به عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يكره لان
الحبس عنده غير لازم حتى جاز البيع والرجوع عنه فكذا الاستبدال وعندهما
لازم ليس لصاحبه ان يبيعه بعد ما مرض فكذا ليس له الا ان يصير بحيث
لا يتوهم زوال الغلة نحو ان صار بحال لا يستطاع القيام عليه او كبر فلا بأس
بان يباع ويشتري بثمنه حبيسا مكانه ان امكن تحصيلا لغرض الحابس والا

والاخرى بالثمن عن صاحبه واما ان الرواية المطلقة مقيدة بما ذكرت فلما مر جوابه
من ان الواقف لا يطلب به الاسترباح وان ليس للواقف في الشرع ما يباع في كل
يوم عند وجود ما هو اصلح منه ولما سمعت من عدم جواز بيع احبيس به غلة يرجى زوالها
الخ وقال في الفتاوى الظهيرية سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت
وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها مكانها اخرى قال نعم
قيل ان تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا قلت
ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل ولا يجوز الاستبدال وهكذا
حكي عن فتوى شمس الائمة السرخسي واليه رجع الظهيري ويؤيد صحة هذا ما ذكره قاضي
خان فخر الدين ابو عمرو عثمان بن ابراهيم التركماني الحنفي في جواز الاستبدال والرد
على الحريري رحمه الله تعالى فقال وانا اشهد الله واتخلف به الى غرض بفتح باب
الاستبدال والرد على الحريري رحمه الله فاني وان كنت اعتقد صحته حين تعطل الوقف
او يؤول اليه لو ترك على حاله لما فيه من احيائه وابقائه مع استقرار النفع للموقوف
عليهم وتحصيل غرض الواقف اعلم ان هذا الخلق يتوسلون به الى الباطل انتهى
فصار الحاصل المنع والجواز بشرط اذ شرطه او حصول خلل لا يجبر بما ذكر من عبارته
بالنواد بمال من له المنفعة او باجارته واستدانته لا لوجود راغب بما هو انفع
من غير ضرورة في الوقف يوضح ان ما اعتقده في الاستبدال المسوغ الذي يسوغ عند من
يرى صحة الاستبدال وحيث لم يوجد المسوغ بطل ما ابتني عليه وقد وجه المنع
بظاهر الحديث المتقدم والجواز بما قال في المحيط قال ابو يوسف ان اشتراط
الاستبدال شرط يقتضيه العقد لانه ربما تقع الضرورة الى البدل لان الارض
ربما لا يخرج منها غلة بما يفضل عن المؤن فيؤدي الى ان لا يصل الى الموقوف
عليهم شيء بفساد يحدث بالارض وتكون الارض الاخرى اصلح وانفع للموقوف
عليهم فلهذه الضرورة جوزنا شرط الاستبدال في الوقف ومحمد جرى على اصله
من ان اشتراطه للواقف يمنع الخلوص على ما عرف في موضعه فلم يعتبر هذا الشرط

ووجه له بان في بيع ما ضعف من الوقف واستبداله بغيره عين مصلحته ومراعاة بقا
وان اضحى لعدمت منفعته بالكلية ربما لا يرغب احد في ترايه البتة فيودي
الى استهلاكه وتعطيل منافعه وفيه اضاعة المال وقد نهي عنها شرعا فان قلت
النصوص المتقدمة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه قلت راوي الاصل
قد اجاز النقل فروي صح في احمد بن حنبل عن ابيه ومن جهته رواه الخلال
وعنه رواه ابو بكر عن القاسم قال لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال
وكان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند اصحاب التمر قال فنقب
بيت المال فاخذ الرجل الذي نقبه فكتب الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان
لا تقطع الرجل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فانه لن يزال في المسجد
مصل فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة فان قلت في هذا الاثر نقل المسجد
ولم يكن متعطلا فيفيد ما يدعيه بعض علما الحنابلة قلت بل فيه اشارة الى الحيلة
لتعطله فانه علل بانه لن يزال في المسجد مصل فلو كان الاول كالثاني لما صح
هذا التعليل على ان التعطيل قد يكون من جماعة وان كان باقيا على اصل
بنيته وقد يكون بسبب خراب بعضه او غير ذلك والله اعلم وههنا
مسئلة مهمة وهي ما اذا اختلف موضع البيع والاستبدال فنا عبرتهم شغاب بين
الناس فيه جاز البيع وان كان لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل نص عليه
في التتارخانية وغيرها وههنا مسئلة اخرى قال في القنية نقلا عن نجم
الائمة البخاري مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة
واحدة او يكون في محلة المملوكة خير من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان
كانت المملوكة اكثر مساحة واكثر قيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبة الناس فيها ومسئلة اخرى وهي اذا شرط الواقف
ان لا يباع ولا يستبدل به ولكنا قد اخترنا تعالى قوله لا يجوز الاستبدال
لا يجوز ههنا من باب اولى وكذا على قول من لا يجوز الا اذا شرطه واما على

قول محمد

قول محمد رحمه الله فينبغي ان يجوز الاستبدال لانه تعارض فيه شرط الواقف ومصلحة
الوقف ومصلحته مقدمة كما اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة او شرط ان لا يخرج
عن النظر وظهر اغلاله ما يوجب اخراجه نص على الاول في الفتاوي البزازية وعلى الثاني
في الكافي والله تعالى اعلم ثم وقفني على اجوبة اهل العصر من علما بلادنا الحنفية
فاحدها صورته هكذا الاستبدالات الواقعة في هذا العصر لا يكاد يوجد فيها
شرط الشروط عند من يرى جوازها لاسيما بحضرة المتولين الذين لا ينظرون الا الى البدل
والمبدل عنه فضلا عن تقويم منفعته ورعاية جانب الوقف فاذا تبين ان لا
غبطة في الاستبدال الجاري لو وقع بينه وبين البدل وجه معارضة لذلك نظر
دام البينة المتوقعة لو وقع ومما يقوي النظر في امرهم مما ذكر من الموانع الداعية
في البدل المقتضية الى سلب الانتفاع بمساعدة او لا ترى المستحقان يطلب
والاسترجاع حكم الحاكم وعند تعذر العود يرجع المقصود من ذلك على محل
بجهة الوقف بريع مستمر ولا يضر او الحالة هذه وثانيها لفظه اذا تبين
وتحقق بالمشاهدة المفيدة للعلم قصور القطعة الارض عن قيمة الارض
وتفاوت ما بينهما التفاوت الفاحش الذي لا يختلف فيه المقومون ولا
يتوقف فيه الناظرون تبين ان ليس على كثير شهود التقويم وتلبيسهم الامر
على الحاكم الذي حكم بالغبطة فلا يعول على تلك الشهادة ولا بما يترتب عليها
واما ثانيا ذلك فان التقصير بعدم الاستقصا بطلب شروط الحكم او ما لا
عن العلم بفوات الشروط او بعضها فيجب على من تحقق ذلك ان يبين الامر على ما
هو وحصل به الايقان لا على ما ليس موهوم على الحكام او وصل به الاجر
في الاحكام وثالثها عبارته بطلان هذا الاستبدال اذ ثبت ما ذكر من عدم
الغبطة والحظ والاصلح على مذهب من لا يرى بجواز الاستبدال في الوقف ظاهر
اما على مذهب من يراه كذلك لانتفا شرط صحته عنده فالواجب على من ثبت ذلك
عنده من الحكام ابطال هذا الحكم واعادة الوقف الى اصله بطريقه الشرعي

فيثاب به لكنه الثواب الجزيل والله اعلم ورابعها هذا الاستبدال باطل من وجوه
الاول لعدم المسوغ فيه على قول من يرى ذلك الثاني من جهة انتهاء الشهود فيه الثالث
من جهة انتهاء القاضي الذي حكم به الرابع من جهة رغبة المستبدل فيه حيث قال ان
القطعة التي بني البدل الكائن غلته واقعة ابتغاء لا فائدة كان ذلك فما الفائدة
فيه اذ تعطيله لا لاكثر من ريع المستبدل فيه ابدا على ان عرضه تلك القرية تبديل لجد
اني من ان الملكية في البدل لم تثبت السادس ان المستفتي ذكر ان البدل كان مرصدا
في ديوان الاحباس والذي رصد في ديوان الاحباس في الزوايا الفلانية يحور حمله
وقف ولا بدل وقفا لا يبعد ان امرا ثبت المالك الوجه السابع ان الاستبدال
في القرية ليس كالاستبدال في الدور لان الاستبدال في الدور وعلى قول من يرى بذلك
خوفا من ان تؤول الى الخراب او كان ذلك ببعض خراب والقرية ليست كذلك فان ارضها
لا تخرب اصلا الثامن ظهور غلة القرية اكثر من البدل بدليل تكذيب الشهود
وشهود الحاكم التاسع ظهور بعض القطعة المذكورة خرسانا [illegible] هذا احيانا من اقوى
الوجوه لبطلان هذا الاستبدال العاشر دخول الظلمة من الاجناد في القطعة
المذكورة وزعمهم انها من غير لوجوه فهذا الاستبدال باطل من عشرة وجوه فيحكم ب
ارتداد القرية المذكورة الى وقفيته واقفها ويلغى ما ذكر في ذلك من الحظ والمصلحة
فلا حظ ولا مصلحة في ذلك واما ريعها الذي يحصل فانه مضمون والله اعلم
خامسها ان هذا الاستبدال غير صحيح ولو حكم به فان الاستبدال في الوقف لا يصح
المذهب الاخر وانما جوزه ابو يوسف بشرط حصول الغبطة لجهة الوقف ان
يكون بيد القاضي وتدبيره فاي غبطة في مثل هذه الصورة المفروضة
المشتملة على فاحش الغبن بل على اعدام جهة الوقف فالقرية باقية على حكم
الوقف ولا عبرة بمثل هذا الاستبدال ولا يعول عليه ولو حكم به مع اختلال
شروطه ولبس شهوده وعدم محلية القرية للاستبدال بمثل هذا البدل خصوصا
مع احتمال وقصد فيتعين ويجب على الناظر السعي في دفع هذه المفسدة برفع امرها

الى الحكام

الى الحكام وولاة امور الاسلام ويتعين عليهم ازالة مثل هذا المنكر الشنيع ويثابون
على ذلك الثواب الجزيل ويصيرون شركا للواقف في الاجر بالمساعدة في ارتجاع القرية
الى مستحقيها وليس للناظر طلب عوض عن القطعة المذكورة من ارض وبنا وما يقوم
مقام ذلك ففيه تقرير للفساد والله الموفق للسداد وسادسها اذا ظهر يقينا كون
البدل دون الوقف ظهر ان لا اثر لذلك الحكم كما لو حكم بموت رجل فجا حيا وان لم
يظهر الغبن فيه فان كان الواقف شرط ان يستبدل به اذا شا المتولي او كانت القرية
ضعف ريعها وتوجه اليها الخراب جاز الاستبدال وان لم يكن واحد من الامرين لم يجز
وعلى الناظر التخاصم في دفع ذلك والله اعلم وقال الظاهر الاول لقوله وقال
يعني المستفتي انه يكتفي بشهادة الشهود اذ لا قواعد ولا عادة في ان المبدلة
اكثر قيمة يكون ثبوت هذا مسوغا وهو حلا وما نقلته لي من الكتب التي سميت
في ان هذا قلت لا اعلم الا ما نقلت لك وعلى تتبع الكتب وغيرك من الاهلية
ما يكفيك في معرفة الحق قال وظاهر قوله وان ابين ان لا غبطة وترجيحه
البينة بثبوت ما ذكر في السوال وهو خلاف قواعد الشرع من انه ثم في تعارض
بينات في اثبات موجبه يحكم فكيف يسمع ثم يطلب ترجيحها وايضا اذا ثبت المواقع
التي اشار اليها ثبت كذب ثبوت المسوغ وبطل الحكم المبني عليها فاي حاجة الى بعد
ذلك الى بينة لا تسمع في الشرع قال وقوله عند تعذر الحضور كيف يتصور هذا التعذر
فيما ذكر قلت انا لا انازع اهل العقول فيما لهم وانما اذكر ما اعلمه قال وقوله
ان لي اذا ابين [illegible] ظاهر في ان طريق ابطال هذا الاستبدال ان يحال القاضي
الى القطعة المستبدل بها وبها شاهد يكون من اهل الخبرة بقيمة الاراضي ثم يقضي
بعلمه انها دون تلك فيبطل هذا الاستبدال مع معارضة هذا الحكم المقدم
المعتمد على البينة المقبولة عند الحاكم وترجيحه هذا وفي هذا خلاف قواعد الشرع
وفيه غير ظاهر فقد لا يرى القاضي ذلك فيضيع الحق ثم هو مخالف لقول المفتي
الاول اذا ثبت بالبينة مع كونهما مقلدين لامام واحد ثم هو مخالف لما نقلت لي من

الكتب التي تمت ان الرتط ما ذكرت فقلت تقدم جوابي عن مثل هذا وانه غني عن اعادته
قال فما معنى قوله واما تبنا ذلك الخ قلت على ذلك فيه سوابق يبني ان تكون احدا
من يعلم ذلك فانك قد بانت الاحكام زمانا مع دوام الدروس والمطالعة قال
وما الحاجة الى قول الثالث بطلان هذا الاستبدال الا قوله اما على مذهب من يراه
فكذلك قلت تقدم جوابي عن مثل هذا في الجواب الاول قال وقوله لانتفاء شرط
صحته عنده ظاهر في انه لو كان حكم القطعة الارض كما ذكر شهود الاستبدال كان
صحيحا وهو خلاف ما نقلت من الكتب التي تمت قلت تقدم الجواب والله اعلم بالصواب
قال فما معنى قوله ابطالا لهذا الحكم قلت معناه انه حكم بان ذلك باطل لعدم
شرط صحته قال فما معنى قوله واقامة الوقف الى اهله بالطريق الشرعي قلت معناه
تمكينهم منه بسبب ذلك بابطال الحكم الاول قال قول الرابع هذا الاستبدال
باطل لوجوه الاول لعدم مسوغ فيه يدل على انه لو كانت القطعة الارض كما ذكر
الشهود لصح الاستبدال وهو خلاف ما نقلته من الكتب التي تمت قلت قد
علمت جوابي ولا ازيد عليه قال قوله الثاني من جهة انهما والشهود هل
هو غير الاول قلت لا قال قوله الثالث من جهة انهما والقاضي ما معناه
قلت الافصاح عما في كل جزء مما يقع للناس فتح باب معاداتهم ولا حاجة بنا
في ذلك بل لما ازال لما للاهل والله اعلم قال قوله الرابع من جهة رغبة
المستبدل التي تقتضي ان اخذ الاستبدال وقفا بما هو انفع منه فكيف نص
الفقهاء على ما لا ينفع قلت انت خبير بعدم حصر الغرض في الاسترباح
فلا يحتاج الى الجواب عن مثل هذا قال فما معنى قوله بعد الزام بيت المال فما هو
مجلس على معنى قلت مثلك لا يسأل عن معنى هذا اذ صورته اذا مات محققة من
ديوان الاحباس وعادت الارض لبيت المال لم تثبت والعياذ بالله حاجة بيت
المال للبيع منه الارض فانه انما يخصصه لما ملكه استبدله وقفا قال قوله
لا يستبدل في القرية ليس كالاستبدال في الدور لانا لا استبدال في الدور حرفا لان

بقول

يقول الا الجواب والقرية ليست كذلك لان ارضها لا تخرب اصلا انما نقلت لي
عن محمد رحمه الله تعالى من قوله واذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال الخ ولما
في السؤال كما قوله في الارض المذكورة بعضها خرب والباقي كذلك فكيف قال هذا قلت والله
اعلم بالصورة من معنى خراب الارض قال وقوله التابع ظهور بعض القطعة المذكورة خرابا
كيف يكون الظهور قلت على قول المفتي الاول بالبينة وعلى قول المفتي الثاني بالمعاينة
ونظائرها مشاهدة الحاكم قال قوله اذا ازول الظلمة في الارض وزعمهم انها
بغير اجرة كيف يكون مبطلا للاستبدال قلت لعله اراد ان هذا يمنع تسليم
البدل والله اعلم والا فعند التسليم ذي ما يصح الاستبدال لا يبطل الحكم
لتعدي منفعة على ذلك قال فما معنى قوله فالحكم فيه اذن في ذا القرية الى وقفيته
وافقهنا وانت قلت فالقرية الموقوفة وقف على ما كانت عليه قلت معناه انه يجري
عليها حكم الوقف والله اعلم قال وقول الخامس الاستبدال لا يصح على المذهب
الا رواية عن ابي يوسف بشرط حصول المنفعة الخ يخالف لما نقلت لي عن ابي يوسف
من الكتب التي تمت قلت لا بل هو مطابق بالمعنى لظاهر الرواية التي نسبت الى ابي
يوسف وهي التي نقلت لك عن قاضي خان حيث قال واما بدون الشرط اشارة في
الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك وفي المنتخب ابو بكر
الرازي من ادب القضاء للخصاف وانه يشترط ذلك قبل القاضي ولاية الاستبدال
اذا راه مصلحة في رواية عن ابي يوسف وقد علمت ان احدا من اهل هذا العصر
لا يشترط الاستبدال في وقفه بل ربما ينص على عدمه فلهذا قال المفتي انه لا يصح الا
عن رواية عن ابي يوسف الخ لكن يخالف هذا انه حصل في الوقف خلل كما ذكرت
لك فهذه الرواية في المعنى مطابقة لرواية هشام عن محمد كما نقلته لك عن
المنتقى والله اعلم قال وما الحاجة الى قوله لا دليل اذا ظهر يقينا كون البدل
دون الوقف ظهر انه لا يزال ذلك الحكم مع قوله وانه لم يظهر الغبن فيه
فان كان ذا الوقف شرط ان يستبدل به اذا شاء المتولي او كانت القرية ضعف

تركهما ونوجه اليهما الخراب جاز الاستبدال وان لم يكن واحد من الامرين لم يجز فان في
هذا التصريح باشتراط الاستبدال كما ذكرت وهو مفقود فيما اعتمد الحاكم بصحة الاستبدال
قلت ذكر ذلك ليطابق السؤال فان في السؤال انه تبين كذا وكذا فقال ان كان
هذا صحيحا كان للحكم كذا ثم افاد من قبل نفسه تبرعا في الجواب انه ان لم يكن ما ذكر
في السؤال صحيحا او تعذر ثبوته فينظر هل المسوغ للاستبدال الذي نقل الامر ثابت
ام لا وافاد ما هو المسوغ في نفس الامر وهو اشتراط الاستبدال عند ابي يوسف
او ضعف الوقوف عما عليه من الريع والمون وتسارع الخراب على قول محمد فهذا
الجواب هو المشتمل على اصابة الصواب والله ينفعنا به نفعا يبقى بمصادره ويوسع موارده
لافادة الطالبين واجابة السائلين
انه خير مسؤول واكرم مأمول
وحسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت واليه
انيب وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

الحبل الوثيق في نصرة الصديق تأليف

الشيخ الامام شيخ الاسلام العالم
العلامة جلال الدين ابو
الفضل عبد الرحمن السيوطي
الشافعي فسح الله
في قبره له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الي سؤال في قوله
تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى
الى اخر السورة هل نزل ذلك في رجلين معينين وما سبب نزوله وهل المراد بالاتقى
ابو بكر الصديق او الاية عامة فيه وفي غيره وذكر السائل ان السبب في هذا السؤال
ان الامير ازدمر صاحب الحجاب والامير خاير بك من حديد وقع بينهما شيء تنازع في ابي بكر
الصديق رضي الله عنه هل هو افضل الصحابة وان خاير بك قائل بذلك وان ازدمر
ينكر ذلك وانه طالب خاير بك بدليل من القران على ان ابا بكر افضل وان خاير بك
استدل عليه بقوله وسيجنبها الاتقى فانها نزلت في حق ابي بكر وقد قال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وان ازدمر قال الاتقى في ابي بكر وغيره وطالب كل منهما
الاخر بنقل من العلماء ينصر قوله وان الشيخ شمس الدين الجوجري كتب على سؤال نظم
هذا السؤال فقلت اني ما كتبت فارانيه فاذا فيه ان الاية وان نزلت في ابي بكر
فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقلت هذا شان من يلقي
نفسه في كل واد والرجل فقيه فما له يتكلم في غير فنه وهذه المسألة تفسيرية
حديثية اصولية كلامية نحوية فمن لم يكن متبحرا في هذه العلوم الخمسة لم يحسن
التكلم في هذه المسألة وانا اوضح الكلام عليها في فصلين الاول في تقرير انها
نزلت في حق ابي بكر رضي الله عنه قال البزار في مسنده حدثنا بعض اصحابنا عن بشر
بن السري ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال نزلت هذه
الاية وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى الى اخر السورة في ابي بكر الصديق وقال
ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن ابراهيم الانماطي ثنا هارون بن معروف ثنا بشر بن
السري به وقال ابن المنذر في تفسيره حدثنا موسى بن هارون وقال الاجري في الشريعة
ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمود بن ادم المروزي ثنا بشر بن السري وقال ابن
ابي حاتم في تفسيره ثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه

ان ابا بكر

ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة كلهم يعذب في الله منهم بلال وعامر بن فهيرة وفيه
نزلت وسيجنبها الاتقى الى اخر السورة وقال ابن جرير ثنا ابن عبد الاعلى ثنا ابن
ثور عن معمر قال اخبرني سعيد في قوله وسيجنبها الاتقى قال نزلت في ابي بكر اعتق
ناسا لم يلتمس منهم جزاء ولا شكورا ستة او سبعة منهم بلال وعامر بن فهيرة وقال
ابن اسحاق حدثني محمد بن عبد الله بن ابي عتيق عن عامر بن عبد الله عن ابيه قال قال ابو قحافة لابي بكر
اراك تعتق رقابا ضعافا فلو انك اذ فعلت ما فعلت اعتقت رجالا جلدا يمنعونك
ويقومون دونك فقال يا ابت انما اريد ما اريد فنزلت هذه الايات فيه وسيجنبها
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
ولسوف يرضى اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق زياد البكائي عن ابن اسحاق وقال صحيح
على شرط مسلم وقال ابن جرير حدثني هارون بن ادريس الاصم ثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن عامر
بن عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فكان يعتق
عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه اي بني اراك تعتق اناسا ضعفاء فلو انك تعتق
رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اي ابت انما اريد
ما عند الله قال فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الاية انزلت فيه فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى الى قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقال
ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابن ابي الوضاح عن يونس بن
ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق اشترى
بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشر اواق فاعتقه لله فانزل
الله والليل اذا يغشى الى اخرها في ابي بكر وامية بن خلف وقال الاجري في الشريعة
حدثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخي ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو سعيد
المؤدب عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مسعود قال ان ابا بكر
اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشر اواق فاعتقه لله
فانزل الله والليل اذا يغشى الى قوله وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى يعني

ابا بكر وما لاحد عنده من نعمة تجزى قال لم يصح ذلك ابو بكر لقد كان فيه اليه
ليكافئه بها الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وفي تفسير البغوي قال سعيد بن المسيب
بلغني ان امية ابن خلف قال لابي بكر الصديق في بلال حين قال اتبيعنيه قال نعم
ابيعه بنسطاس عبد لابي بكر صاحب عشرة الاف دينار وغلمان وجوار ومواش وكان
مشركا يأبى الاسلام فاشتراه ابو بكر به فقال المشركون ما فعل ذلك ابو بكر ببلال
الا ليد كانت لبلال عنده فانزل الله وما لاحد عنده من نعمة تجزى وفي تفسير القرطبي
روى عطاء والضحاك عن ابن عباس قال عذب المشركون بلالا فاشتراه ابو بكر برطل
من ذهب من امية بن خلف واعتقه فقال المشركون ما اعتقه ابو بكر الا ليد كانت
له فنزلت وما لاحد عنده من نعمة تجزى قال الاجرى هذا وما قدمناه من الاحاديث
يدل على ان الله خص ابا بكر باشياء فضله بها على جميع الصحابة رضي الله عنهم فهذا
ما يتعلق بنزول الاية وهو من علم الحديث ويأتي في الفصل بعد هذا ما يتعلق
بها من العلوم الاربعة التفسير والكلام واصول الفقه والنحو وقد تواترت
خلا يوهم المغترين لا يحتجون على انها نزلت في حق ابي بكر رضي الله عنه وكذا المحا
الكتب المؤلفة في المبهمات الفصل الثاني في تضعيف ما افتى به الجوجري
وذلك من اربعة وجوه ثلاثة جدلية وواحد من طريق التحقيق فاما الثلاثة
الاول فاحدها ان نقول لا شك انه لو جاز لاحد ان يفتي في مسألة بمجرد نظره
لها في كتاب او كتابين من غير ان يكون متقنا لذلك الفن بجميع اطرافه ماهرا
فيه متبحرا فيه لجاز لآحاد الطلبة ان يفتوا بل العوام والسوقة لانه لا يعدم
احدهم ان يكون عارفا ببعض المسائل نقلها من عالم او رآها في كتاب ولا
ريب في انه لا يجوز لاحد منهم ان يفتي وقد نص على ان العامي لو تعلم مسائل
وعرفها لم يكن له ان يفتي بها انما يفتي المتبحر في العلم العارف بتنزيل الوقائع
الجزئية على الكليات المقررة في الكتب وما شرطوا في المفتي ان يكون مجتهدا
الا لهذا المعنى وامثاله والمراد الان ان المتبحر في فن اذا افتى فيه ديني
له ان يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطلق قلمه فيه وهو لم يقف على متفرقات

كلام

كلام ارباب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو يظنها عندهم
صحيحة وهذه المسألة من ذلك كما سنبينه وكذلك ليس لاحد ان يفتي في القرآن
ذو قصارى امره النظر في ابن المصنف والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط بالفن
خبرة ويقف على غرائبه وغوامضه ونوادره فضلا عن ظواهره ومشاهيره وما
مثل من يفتي في النحو وقصارى امره وما ذكر الامثلة من قرا المنهاج فاقتصر عليه
واراد ان يفتي في الفقه فلو جاءته مسألة من الروضة مثلا فان كان دينا لا
قال هذه لم اقف عليها وان كان غير ذلك انكرها بالكلية فقال هذا شيء لم
ينقله احد بل ولو انه لا يكتفي في اباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فاذا ابيح
في المسائل التي اختلف فيها الترجيح ماذا يصنع في المسائل التي في الصور دون الاحكام
ولم يذكر في الروضة بقية صورها واقسامها ماذا يصنع في مسائلها قيود ومحال
تركت من الروضة وهي مفرقة في شرح المهذب وغيره من الكتب ماذا يصنع في مسائل
خلت عنها الروضة بالكلية بل لا في المعنى من انها الا الروضة حكم كتب فاذا لم
ينهض لما ذكرته وعول على النظر في كتاب فمن رضي الله عنه والصحابة المتقدمين
فلا اقل من استيعاب كتب المتأخرين وقد قال ابو سليمان الحنفي في كتاب زلة القاري
قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني في خزانة الاكمل لا يجوز لاحد ان يفتي في الباب
يعني باب اللحن في القراءة الا بعد معرفة ثلاثة اشياء حقيقة النحو والقراءات
الشواذ واقاويل المتقدمين والمتأخرين من اصحابنا في هذا الباب الوجه الثاني
ان نقول لا شك في ان القرآن الحكيم حاو لجميع العلوم وان التفسير اضاف شيئا كل
صنف منهم غلب عليه فن من العلوم وكان تفسيره في غاية الاتقان بحسب ذلك
الفن الغالب عليه فينبغي لمن اراد التكلم في اية من حيثية النحو ان ينظر تفسير
من غلب عليه ذلك الفن الذي تلك الحيثية منه فمن اراد التكلم على اية من
حيث التفسير الذي هو نقل محض ومعرفة الراجح فيه فالاولى ان ينظر عليه
تفاسير ائمة النقل والاثر واجلها تفسير ابن جرير الطبري فقد قال في تهذيب

الاسما واللغات كما ان جرير في التفسير لم يصنف احد مثله وقريب منه من تفاسير المتاخرين
تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير وكذلك من اراد التكلم على اية تتعلق بالاخبار السابقة
او الاتية كاشراط الساعة واحوال البرزخ والبعث والملكوت ونحو ذلك مما لا مجال للرأي
فيه فالاولى ان ياخذ من هذا التفسير المذكور وتفاسير المحدثين المسندة كعبد بن حميد
والفريابي وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن الشيخ ومن جرى مجراهم ومن اراد التكلم على اية من
جهة علم الكلام فالاولى ان ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه
كابن فورك والباقلاني وامام الحرمين والامام فخر الدين والاصبهاني ونحوهم ومن
اراد التكلم عليها من حيث الاعراب فالاولى ان ينظر عليها تفسير ائمة النحو المعربين
منه كابي حيان ومن اراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالاولى ان ينظر على الكشاف
وتفسير الطيبي ونحو ذلك ومثله تفصيل ايات يلزم علم الكلام دون كونه هو المراد
بالاية من علم التفسير فكان الاولى للجوهري قبل الكتابة ان ينظر عليها كتاب ابن
جرير ونحوه لاجل معرفة الارجح في التفسير وكتاب الامام فخر الدين ونحوه لاجل معرفة
التقرير الكلامية ثم يعرض اما الحجة كتب ائمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال
على افضلية الصديق فكتب الشيخ ابي الحسن الاشعري وابن فورك والباقلاني والشهرستاني
وامام الحرمين والغزالي ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجد ويعتزل
الراحة والنقل والايثار ولا يضجر ويدع العبث ويترك عنه النوم والتهوين
والفاتر والعامي فاذا وقف على متفرقات كلام الناس في المسألة ونظر
وحقق واورد على نفسه كل اشكال واعد له الجواب المقبول خط حينئذ في
الكتابة وحكم بين الامرا وفصل بين العلما واما الاسترسال في الجواب والكتابة
بمجرد ما يخطر بالبال وينظر بادي الرأي مع الراحة والاتكال على النبوغ
وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق ولهذا تجد الواحد
ممن كان بهذه المثابة يبحث ويرجع ويتزلزل باد في زلزلة ويضطرب قوله في المسألة
الواحدة مرات ويجيء معه ادنى الطلبة بنكته واكثر ما يحتج به الواحد منهم

اذا صح على قوله ان يقول الظاهر كذا او هذا الذي ظهر لي من غير اعتماد على مستند
يبديه او حجة يظهرها كان الشيخ ابو الحسن الشاذلي امام ارباب القلوب في زمنه الذكاء
ليس المعتمد على الالهام الواقع في قلبه فذاك الصادق صواب لا يخطي ونحن هو مات
ما هو في الله الوجه الثالث ان نقول لا شك ان المفتي حكمه حكم الطبيب ينظر في
الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتي
طبيب الاديان وذاك طبيب الابدان وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
بحسب ما احدثوا من الفجور قال السبكي ليس مراده ان الاحكام الشرعية تتغير
بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل بمجموع امور حكم
لا يحصل لكل واحد منها فاذا احدثت صورة خاصة علينا ان ننظر فيها
فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما خاصا هذا كلام السبكي ونحوه في كتاب
الغدير في ان رافضي حكم بقتله وسماه غيرة الايمان بالطعن في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وقال السبكي ايضا في فتاويه ما معناه يوجد في فتاوي المتقدمين من اصحابنا
انه لا يبقى الحكم عليها باقيا في المذهب في كل صورة لا لاجل ورود ذلك في قواعدهم
او ان تلك الوقائع تستحق ان يفتى فيها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك فانتبه له
وهذه الواقعة المسؤول عنها تتعلق برافضي ولسنا ذاكرين فقط بل هو زنديق
جاهل من جملة الجهلة ولقد اجتمعنا به مرة فرأيت منه العجب من انكاره الاحتجاج
برسول الله صلى الله عليه وسلم ورد اقواله الشريفة ويقول لعنة الله وقع
فيه النبي صلى الله عليه وسلم واسقط ما قاله وهو في القران فصحيح وما قاله
وليس في القران وذكر كلمة لا استطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى
الان وانفق مولفا سماه مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة وكان من جملة
اقواله في ذلك المجلس على عمر العلم والشجاعة وابو بكر ليس عنده ذلك وانا
زوجه بابنته واتفق عليه ما قاله فكافاه بالخلافة بعده فقلت له ورد
الاحاديث ان ابا بكر اعلم الصحابة واشجعهم فقال هذه الاحاديث كذب ثم اعاد

الكلام في ذلك مع خاربك وطلب منه الاية لا دلالة على افضلية ابي بكر باية من القرآن
لانه يرى الحديث حجة فذكر له خاربك هذه الاية ولم يقلها من عند نفسه بل رآها
في بعض كتب الكلام فذكرها فكان يليق بالجوهري في مثل هذه الواقعة ان يفتي بان
الاية ليست خاصة بابي بكر ولا دالة على افضليته فيؤيد مقالة الرافضي ويسد به
على معتقد الحنفية ممن لا يرى الحديث حجة في زعمه اذ كل فرد منهم اعلم بالتفسير والكلام
واصول العقائد من مائة الف من مثل الجوهري والله لو كان هذا القول في الاية هو
المرجوح لكان اللائق في مثل هذه الواقعة ان يفتي به فكيف وهو الراجح والذي
افتى به الجوهري قول مرجوح هذه الوجوه الثلاثة الجدلية واما الوجه الذي
يرد به عليه من جهة التحقيق فاقول قال البغوي في معالم التنزيل يريد بالاتقى
الذي يؤتي ماله يتزكى يطلب ان يكون عند الله زكيا لا رياء ولا سمعة يعني ابا بكر
الصديق في قول الجميع وقال الخازن في تفسيره الاتقى هنا ابو بكر الصديق في
قول جميع المفسرين وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اجمع المفسرون
منا على ان المراد بالاتقى ابو بكر وذهبت الشيعة الى ان المراد به علي فانظر الى
نقل هؤلاء الائمة الثلاثة اجماع المفسرين على ان المراد بالاتقى ابو بكر لا كل تقي
وقال الاصبهاني في تفسيره خص الصلي بالاشقى والتجنب بالاتقى وقد علم ان كل شقي
يصلاها وكل تقي يجنبها لا يختص بالصلي اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء
لان الاية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين
فاريد ان يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقيل الاشقى وجعل مختصا بالصلي
كان النار لم تخلق الا له وقيل الاتقى وجعل مختصا بالنجاة كان الجنة لم تخلق
الا له انتهى ، وهذا صريح في ان المراد بالاتقى اتقى الاتقياء على الاطلاق لا
مطلق التقي واتقى الاتقياء بعد النبيين ابو بكر الصديق وقال النسفي في
تفسيره الاتقى هو الكامل تقوى وهو صفة ابي بكر الصديق قال ودل على فضله
على جميع الامة قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وقال القرطبي في

تفسيره

تفسيره قال ابن عباس الاتقى ابو بكر الصديق وقال بعض اهل المعاني اراد بالاشقى
والاتقى الشقي والتقي كقول طرفة ، تمنى رجال ان اموت وان امت
فتلك سبيل لست فيها باوحد ، اي واحد ووحيد فوضع افعل موضع فعيل انتهى
وهذا الذي نقله عن بعض اهل المعاني هو الذي افتى به الجوهري على انه لا
قول جميع المفسرين اي قول بعض اهل النحو قال ابن الصلاح حيث رايت في كتب
التفسير قال اهل المعاني فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج
والفراء والاخفش وابن الانباري انتهى ، وكذا نقل ابن عطية في تفسيره هذه المقالة
عن بعض اهل العربية ثم قال والصحيح الذي جاءت به الاثار عن اهل التأويل انها
في ابي بكر بعتقه من اعتق من المماليك ابتغاء وجه الله فانظر الى هذه النقول
تنادي على ان الذي افتى به الجوهري مقالة في الاية لبعض النحوية منع قائلها
بعض المصنفين في التفسير وان الذي وردت به الاثار وقال به المفسرون من السلف
وصححه الخلف اختصاصها بابي بكر ابقاء للصيغة على بابها هذا بيان رجحان
ذلك من حيث التفسير واما من حيث اصول الفقه والعربية فاقول قول الجوهري
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فرع ان يكون في اللفظ عموم حتى تكون
العبرة به والاية لا عموم فيها اصلا والتنصيص في الخصوص وبيان ذلك
من وجهين احدهما ان العموم انما يستفاد في مثل هذه الصيغة من ال الموصولة
او التعريفية ولست ال هذه موصولة قطعا لان الاتقى افعل تفضيل وال
الموصولة لا توصل بافعل التفضيل باجماع النحاة وانما توصل باسم الفاعل او
المفعول وفي الصفة المشبهة خلاف واما افعل التفضيل فلا توصل به بلا
خلاف واما التعريفية فانما تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فان دخلت على
مفرد لم تفده كما اختاره الامام فخر الدين ومن قال انها تفيده قيده بان لا
يكون هناك عهد فان كان لم تفده قطعا هذا هو المقرر في علم الاصول والاتقى
مفرد لا جمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعا فعلم بذلك انه لا عموم في الاية

فتأمل فانه نفيس فتح الله به علي بما يؤيد الجناب الصديقي الوجه الثاني ان الاتقى افعل
تفضيل وافعل التفضيل لا عموم فيه بل وضع للخصوص فانه لتفرد الموصوف بالصفة
وانه لا مساوي له فيها كما تقول زيد افضل الناس والافضل فانه حقيقة خصوص
قطعا عقلا ونقلا ولا يجوز ان يتناول غيره ابدا فبان بذلك انه لا عموم في الاتقى
[illegible] قال الغزالي قلت كيف قال لا يصلاها الا الاشقى
ويجنبها الاتقى وقد علم ان كل تقي يصلاها وكل تقي يجنبها لا يختص بالصلي اشقى
الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نكر النار فاراد نارا بعينها
مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله وسيجنبها الاتقى فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك
النار المخصوصة لا الاتقى منهم خاصة قلت الاية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم
من المشركين وعظيم من المؤمنين فاريد ان يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقيل الاشقى
وجعل مختصا بالصلي كان النار لم تخلق الا له وقيل الاتقى وجعل مختصا بالنجاة
كان الجنة لم تخلق الا له هذه عبارته وهو صريح في ان الخصوص حقا من صيغة
افعل التفضيل ومن جنح من اهل العربية الى ان اللام للعموم احتاج الى ان يؤول الاتقى
بالتقي لم يخرج من التفضيل وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الاصل ولا يصار اليه
الا بدليل ولا دليل يدعوه بل الدليل يعارضه وهو الاحاديث الواردة في سبب
النزول واجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله ان الكلام على حقيقة
التفضيل وان اللام للعهد وانه لا عموم فيه اصلا فان قلت لم يوجد العموم من لفظ
الاتقى بل من لفظ الذي يؤتي فان الذي من صيغ العموم قلت هذه غفلة منك
وجهل بالعربية فان الذي وصف للاتقى وقد ثبت ان الاتقى خاص فيجب ان يكون
صفته كذلك لما تقرر في العربية ان الوصف لا يكون اعم من الموصوف بل اما مساويا له
او اخص منه فائدة [illegible] على ان في قوله وما
لاحد عنده من نعمة تجزى وقوله ولسوف يرضى ما يشير الى التنصيص على التخصيص وقد
قرر الامام فخر الدين اختصاص الاية بابي بكر والاية لا دلالة لها على افضليته بطريق

اخر فقال اجمع المفسرون منا على ان المراد بالاتقى ابو بكر وذهبت الشيعة الى ان المراد
به علي والدلالة العقلية تدل على تعيين الاول وبيان ذلك ان المراد من هذا
الاتقى افضل الخلق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والاكرم هو الافضل
فالاتقى المذكور هنا هو افضل الخلق عند الله والامة مجمعة على ان افضل
الخلق بعد رسول الله اما ابو بكر واما علي ولا يمكن حمل الاية على علي فتعين حملها
على ابي بكر وانما لم يمكن حمل الاية على علي لانه قال عقب صفة هذا الاتقى وما لاحد
عنده من نعمة تجزى وهذا الوصف لا يصدق على علي لانه كان في تربية النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اخذه من ابيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويربيه فكان
الرسول منعما عليه نعمة يجب جزاؤها واما ابو بكر فلم يكن للنبي عليه نعمة دنيوية
بل ابو بكر كان ينفق على الرسول فاما ما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد
الى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا والمذكور
هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم ان هذه الاية لا تصلح لعلي واذا
ثبت ان المراد بهذه الاية من كان افضل الخلق وثبت ان ذلك الافضل
من الامة اما ابو بكر واما علي وثبت ان الاية غير صالحة
لعلي تعين حملها على ابي بكر وثبت دلالة الاية
ايضا على ان ابا بكر افضل الامة
انتهى كلام الامام
رحمه الله

لبس اليلب في الجواب عن ايراد حلب للشيخ الامام العالم العلامة شيخ الشيوخ جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل كتاب الاعلام الى حلب فوقف عليه واقف فرأى قولي فيه ان جبريل هو
السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة فكتب على الهامش
بخطه ما نصه بل قد عرف ذلك لغيره من الملائكة قال الحافظ برهان الدين الحلبي
في شرح البخاري اعلم ان في كيفية نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
صور ذكرها السهيلي في روضه الى ان قال السابعة ومجيء اسرافيل كما ثبت عن الشعبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ويأتيه بالكلمة والشيء ثم وكل به جبريل
قال ابن عبد البر في اول الاستيعاب وساق سنده الى الشعبي قال انزلت عليه النبوة
وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين ثم نقل عن شيخه ابن الملقن
ان المشهور ان جبريل ابتداه بالوحي انتهى ما كتبه المعترض واقول الجواب عن ذلك
من وجوه احدها ما نقله المعترض نفسه في اخر كلامه عن ابن الملقن ان المشهور ان

جبريل

ان جبريل ابتداه بالوحي انتهى ما كتبه المعترض واقول الجواب عن ذلك من وجوه احدها ما
نقله المعترض نفسه في اخر كلامه عن ابن الملقن ان المشهور ان جبريل ابتداه بالوحي
وانما قال ابن الملقن ذلك لانه الثابت في احاديث الصحيحين وغيرهما واثر الشعبي مرسل او
معضل فكيف يعتمد عليه مع ثبوت خلافه في الصحيحين وغيرهما والعجب من المعترض كيف
اعترض بما لم يثبت مع نقله في اخر كلامه ان المشهور خلاف ما اعترض به الوجه الثاني ان
المراد بالسفير الذي هو مرصد لذلك وذلك لا يعرف لغير جبريل ولا ينافي ذلك ان
يوقع عنه غيره في بعض الاحيان فلا يسلب كاتب السر الاختصاص بهذا الاسم ولا ايثاره
فيه من وقع مرة او مرتين فكذلك لا يسلب جبريل الاختصاص باسم السفير ولا ايثاره فيه
احد من الملائكة الذين جاءوا الى الانبياء في وقت ما وكم من ملك غير اسرافيل جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم في قضايا متعددة كما هو في كثير من الاحاديث وجاء ملك الموت الى
ابراهيم عليه السلام يبشره بالخلة فيعجب من المعترض كيف اقتصر على اسرافيل دون مجيء غيره
من الملائكة الوجه الثالث ان العبارة التي اوردتها وهو السفير بين الله وبين
انبيائه بصيغة الجمع واسرافيل لم يثبت انه اتى احدا غير النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في
الحديث وذكر بعض العلماء في حكمته انه الموكل بالنفخ في الصور والنبي صلى الله عليه وسلم
بعث قرب الساعة وكانت بعثته من اشراطها فبعث اليه اسرافيل بهذه المناسبة ولم يبعث الى
نبي قبله وحينئذ فالمبعوث الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق عليه انه سفير بين الله
وبين انبيائه بصيغة الجمع لانه لم يكن سفيرا الا بين الله وبين نبي واحد والحكم المنفي
عن المجموع لا يلزم نفيه عن فرد من افراد ذلك المجموع فلا يصح النقض به الوجه
الرابع انه قد ورد في الحديث ما يوهن اثر الشعبي وهو ما اخرجه مسلم والنسائي والحاكم
عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا
من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل
الى الارض قط قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال ابشر بنورين اوتيتهما
لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا حرفا منهما الا اوتيته

قال جماعة من العلما هذا الملك هو اسرافيل واخرج الطبراني عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط علي ملك من السما ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على
احد بعدي وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك امرني ان اخيرك ان شئت نبيا عبدا
وان شئت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل فاوما الي ان تواضع فلو اني قلت نبيا ملكا
لسارت الجبال معي ذهبا وهاتان القصتان بعد ابتدا الوحي بسنين كما يعرف من
طرق الاحاديث ومما ظاهره ان في ان اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فحينئذ يصح
قول الشعبي انه اتاه في ابتدا الوحي الوجه الخامس انا قد افتتحنا في الاعلام الدليل
على ذلك عقبه وهو قول ورقة جبريل امين الله بينه وبين رسله وقول ابن سابط
وكل جبريل بالكتب والوحي الى الانبيا وقول عطا ابن السايب اول من يحاسب جبريل
لانه كان امين الله الى رسله وميكائيل يتلو الكتب واسرافيل بمنزلة الحاجب وقوله
صلى الله عليه وسلم فاما جبريل فصاحبي وصاحب المرسلين الحديث واثار اخر وقلنا
في اخر الكلام فدل مجموع هذه الاثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة
بالوحي الى الانبيا فلو كان عند المعترض من الفطنة ما يهتدي به لتحرير هذا
الكلام احدام هذه الاية هذا اخر الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم

المحرر في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
تاليف العلامة جلال الدين السيوطي
رحمه الله رحمة واسعة
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر هذه الاية فيها اقوال
للمفسرين بعضها مقبول وبعضها مردود وبعضها ضعيف للدليل القاطع على عصمة
النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا من الذنوب قبل النبوة وبعدها قال السبكي في
تفسيره للناس في هذه الاية اقوال منها ما يجب تاويله ومنها ما يجب رده القول الاول
ان المراد ما كان في الجاهلية قاله مقاتل قال السبكي وهذا مردود بمثل الذي
قبله القول الرابع ويحكى عن مجاهد ما تقدم من حديث مارية وما تاخر من امراة
زيد قال السبكي وهذا قول باطل ولم يكن في قصة مارية وامراة زيد ذنب اصلا ومن
اعتقد ذلك فقد اخطا القول الخامس قول الزمخشري جميع ما فرط منك قال
السبكي وهذا مردود ايضا اولا فلبيان عصمة الانبيا وقد اجمعت الامة على عصمتهم
فيما يتعلق بالتبليغ وفي غير ذلك من الكباير ومن الصغاير الرذيلة التي تحط مرتبتهم
ومن المداومة على الصغاير وهذه الاربعة مجمع عليها واختلفوا في الصغاير التي لا
تحط من رتبتهم فذهبت المعتزلة وكثير من غيرهم الى جوازها والمختار المنع لانا
مامورون بالاقتدا بهم في كل ما يصدر عنهم من قول وفعل فكيف يقع منهم ما لا ينبغي
ونومر بالاقتدا فيه والحشوية تجاسروا على الانبيا فنسب اليهم تجويزها عليهم مطلقا
فان صح ذلك عنهم فهم محجوجون بما ذكرنا من الاجماع والذين يجوزون الصغاير لم
يجوزوها بنص ولا دليل وانما اخذوا ذلك من هذه الاية وامثالها وقد ظهر
جوابها والذين جوزوا الصغاير التي ذكرت بدليل قال ابن عطية اختلفوا هل وقع
ذلك من نبينا صلى الله عليه وسلم او لم يقع وقال السبكي لا شك ولا ارتياب انه
لم يقع وكيف يتخيل خلاف ذلك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما
الفعل فاجماع الصحابة المعلوم منهم قطعا على اتباعه والتاسي به في كل فعل
ما يفعله من قليل او كثير او صغير او كبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث
حتى اعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بهم او لم يعلم

ومن تأول أحوال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وما عرفوه وشاهدوه منه في جميع
أحواله من أولها إلى آخرها استحى من الله أن يتكلم بمثل هذا الكلام أو يخطر بباله ذلك
انتهى أقول قد قيل لما حكيناه ونحن برآء إلى الله منه ولو قال به من قال فهذا
الكلام لا دليل عليه الزمخشري في تفسير الآية وأما ثانيا فلأنه لو سلم ذلك وما
لله ثم لك بقول الخصم ثم أولا إنما أداه صغير فلا يناسب ما الآية من سيرة الدين
التعظيم والامتنان وجعله ذلك غاية الفتح المبين المقرون بالتعظيم بحاله
على أنك تجد بالبلاغة هذا الكلام السبكي في مقالة الزمخشري القول الذي
قبل المراد ذنب ذلك ما كان يقع منه في صغره من خروجه مع الغلمان للعب وذلك
لا يليق بمقامه فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين ولهذا قال يحيى بن زكريا وهو صغير
لما دعاه الصبيان للعب أو للعب خلقت وهذا القول مردود أما أولا فلأنه
لم يثبت تشبيه السيد يحيى على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أيما وعليه أحد فكل
خصيصة أوتيها نبي من الأنبياء أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها وأجل منها
وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل وهو رضيع وكانت مرضعته حليمة
تعطيه ثديها فيدر به منه فإذا أعطته الثدي الآخر امتنع لعلمه أن له شريكا
في الرضاعة فهذا أصالح بترك اللعب وهو فوق ذلك السن ولم يثبت اللعب
مع الغلمان كأن يلعب لهو بل هذه اللفظة إن ثبتت في حديث وجب تأويلها على
ما يليق به ثم ماذا أيضح قائل هذا القول لأنه أو قولها يقدم على الصبي
وهو صغير في قوله وما تأخر القول الرابع قول عطاء الخراساني ما تقدم من ذنب أبويك
آدم وحواء وما تأخر من ذنوب أمتك وهذا ضعيف أما أولا فلأن آدم نبي معصوم
ولا ينسب إليه ذنب صغيرا ولا كبيرا بحاج المنا ونحوه وأما ثانيا فلأن ذنب
الغير لا يضاف لأحد صدر منه بكاف الخطاب وأما ثالثا فلأن ذنوب
الأمة كلها لم تغفر بل منهم من يغفر له ومنهم من لا يغفر له القول الخامس قول ابن
عباس ما يكون قال السبكي وهذا مؤول إلى ما يكون لو كان والمغفرة بحالة

لوكان

لو كان لك ذنوب ماضية ومستقبلة لغفرناها لك جميعها لزم ذلك عندنا القول السادس
قال بعض النحاة قيل المراد ما وقع لك من ذنب وما لم يقع أعلمه أنه مغفور له القول السابع
قال ابن قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها حكاه أحمد بن نصر
القول الثامن قيل المراد ما كان عن سهو وغفلة وتأويل حكاه الطبري واختاره
القشيري القول التاسع قال مكي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم هنا هي مخاطبة
لأمته فهذه أربع أقوال كلها غير مقبولة لما يرد وهو ضعيف وما ولوا ما الأقوال
المقبولة فهي الثقافة قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أن يقول وما أدري ما يفعل
بي ولا بكم شق ذلك على الكفار فأنزل الله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية
وأخبر بحال المؤمنين في الآية الأخرى بعدها فمعنى الآية إنك مغفور لك غير مؤاخذ
بذنب أن لو كان قلت هذا الأثر أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس قال
في قوله وما أدري ما يفعل بي ولا بكم فأنزل الله بعد هذا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر وأخرج أحمد والترمذي والحاكم عن أنس قال أنزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مرجعه من الحديبية فقالوا هنيئا
يا رسول الله لقد بين الله لك ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين
والمؤمنات جنات إلى فوزا عظيما قال القاضي عياض قال بعضهم المغفرة هنا تبرئة من
العيوب وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه نهاية السول فيما صح من تفضيل
الرسول ومن الله به نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء بوجوه إلا أنه قال ومنها
أن الله أخبره أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولم ينقل أنه تعالى أخبر أحدا
من الأنبياء عليهم السلام بمثل ذلك بل الظاهر أنه سبحانه وتعالى لم يخبرهم لأن كل
واحد إذا طلبت منه الشفاعة في الموقف ذكر خطيئته التي أصاب وقال نفسي نفسي
ولو علم كل واحد منهم بغفران خطيئته لم يوجل منها في ذلك المقام قال أنا لها
وقال السبكي في تفسيره قد تأملت هذا الكلام يعني قوله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فهي مع ما قبله وما بعده فوجدته لا يحتمل إلا وجها واحدا وهو تشريف

النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب ولكنه ابداه تنويعا في
الاية جميع انواع النعم من الله على عباده الاخروية وجميع النعم الاخروية شيئان سلبية
وهي غفران الذنوب وثبوتية وهي لا تتناهى اشار اليها بقوله ويتم نعمته عليك
وجميع النعم الدنيوية شيئان دينية اشار اليها بقوله ويهديك صراطا مستقيما ودنيوية
وان كانت هنا المقصود بها الدينية في قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وقدم الاخروية
على الدنيوية وقدم في الدنيوية الدينية على غيرها تقديما للاهم فالاهم فانتظم بذلك
التعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام انواع نعم الله عليه المفرقة في غيره ولهذا
جعل ذلك غاية الفتح الذي عظمه وفخمه باسناده اليه بنون العظمة وجعله
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله لك قال لو تعدا وقفت على هذا التحقيق وجه
ابن عطية قد دفع التنه تعالى وانما المعنى التشريف بهذا الحكم ولم تكن ذنوب
البتة وقد وقف فيما قال انتهى وقال بعض المحققين المغفرة هنا كناية في العصمة
فمعنى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ليعصمك الله من الذنب فيما تقدم
من عمرك وفيما تأخر منه وهذا القول في غاية الحسن وقد عد البلغاء من اساليب
البلاغة في القرآن انه يكنى عن التخفيفات بلفظ المغفرة والعفو والتوبة كقوله
تعالى عند نسخ قيام الليل علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر وعند نسخ
تقديم الصدقة بين يدي النجوى فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم وعند نسخ تحريم
الجماع ليلة الصيام فتاب عليكم وعفا عنكم
فالآن باشروهن
والله اعلم

الاعلام بحكم عيسى عليه السلام تاليف شيخ الاسلام
الامام العلامة الشيخ جلال الدين
ابي الفضل عبد الرحمن السيوطي
الشافعي نفعنا
الله به

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و
سلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد ورد علي في اليوم الخميس سادس
جمادى الاولى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة صورة سؤال الجواب عما يذكر وهو ان عيسى
عليه السلام حين ينزل في آخر الزمان بماذا يحكم في هذه الامة بشرع نبينا او بشرعه
واذا قلتم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به ابمذهب من المذاهب المقررة او باجتهاد
منه واذا قلتم بمذهب من المذاهب الاربعة فباي مذهب هو واذا قلتم بالاجتهاد
فباي طريق يحصل له الادلة التي يستنبط منها الاحكام اما بالنقل الذي هو
من خصائص هذه الامة او بالوحي واذا قلتم بالنقل فكيف طريق معرفته صحيح السنة
من سقيمها والحكم بالحفاظ عليه او بطريق الحزر واذا قلتم بالنقل فكيف طريق معرفة
صحيح السنة من سقيمها واذا قلتم بالوحي فاي وحي هو وحي الهام او بتنزيل ملك فاذا كان
بالثاني فاي ملك وكيف حكمه في اموال بيت المال واراضيه وما صار رقيقها في الاوقاف

الى غير ذلك عما هو الان او يحكم فيه بغير ذلك اقول قد ورد على هذا السوال ممن
تقارب شهرين وذلك يوم الجمعة رابع عشر ربيع الاول من هذه السنة جاءني بعض الفضلا
ممن اخذ العلم عني واكثر ما يلقى على اشيا من جملتها هذا السوال واجبته عنه بجواب مختصر
ومن جملة ما يلقى علي في ذلك المجلس قصة استحيا الملايكة من عثمان واخرجت له في ذلك
حديثين غريبين خرجتهما من تاريخ ابن عساكر واوردتهما في كتابي تاريخ الخلفا في ترجمة
عثمان بن عفان رضي الله عنه وها انا اذكر في هذه الاوراق جواب هذا السوال على طريق
البسط ذاكرا في كل كلمة اوردها مستندي فيها من الاحاديث والاثار وكلام العلما
فقول السايل ما ذا الحكم في هذه الامة بشرع نبينا او بشرعه جوابه انه يحكم بشرع نبينا
لا بشرعه نص على ذلك العلما ووردت به الاحاديث وانعقد عليه الاجماع فمن جملة
نصوص العلما في ذلك قول الخطابي في معالم السنن عند ذكر حديث ان عيسى يقتل الخنزير
فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة وذلك لان عيسى عليه
السلام انما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لان نزوله انما يكون
في اخر الزمان وشريعة الاسلام باقية ومن ذلك قول النووي في شرح مسلم ليس المراد
بنزول عيسى انه ينزل بشرع ينسخ شرعنا ولا في الاحاديث شي من هذا بل صحت الاحاديث
بانه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس ومن الاحاديث
الواردة في ذلك ما اخرجه ابو طاهر احمد والبزار والطبراني وابو طاهر المخلص وابن
عساكر من حديث سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم انما هو قيام الساعة واخرج
الطبراني في الكبير والبيهقي في البعث بسند جيد عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبث الدجال فيكم ما شا الله ثم ينزل عيسى بن مريم مصدقا
بمحمد وعلى ملته اماما مهديا وحكما عدلا فيقتل الدجال واخرج ابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
عيسى بن مريم فيومهم فاذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قتل الله الدجال
واظهر المومنين ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان عيسى يقول في صلاته بوحيد سمع

الله

الله لمن حمده وهذا الذي ذكره في الاعتدال من خواص صلاة هذه الامة كما ورد في حديث ذكرته في
كتاب المعجزات والخصايص واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة قال يهبط المسيح عيسى بن مريم فيصلي الصلوات
ويجمع الجمع فهذا صريح في انه ينزل بشرعنا لان مجموع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة لم يكونا في غير هذه
الملة واخرج ابن عساكر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تهلك امة انا اولها وعيسى بن مريم اخرها واخرج ابن عساكر ايضا من حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تهلك امة انا اولها وعيسى بن مريم اخرها والمهدي
من اهل بيتي في اوسطها وقول السايل واذا قلتم انه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه ابمذهب
من المذاهب الاربعة المقررة او باجتهاد منه هذا السوال عجب من سايله وانا متعجب منه
قوله فيه بمذهب من المذاهب الاربعة فهل خطر ببال السايل ان المذاهب في هذه الملة
الشريفة منحصرة في اربعة والمجتهدون من الامة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة
والتابعين واتباع التابعين وهلم جرا وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلدة
اربابها مدونة كتبها وهي الاربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ومذهب الاوزاعي
ومذهب الليث بن سعد ومذهب اسحاق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود وكان
لكل من هولا اتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلما
وقصور الهمم فالمذاهب كثيرة فلاي شي خص السايل المذاهب الاربعة ثم كيف
يظن بنبي انه يقلد مذهبا من المذاهب والعلما يقولون ان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فاذا كان المجتهد من احاد الامة لا يقلد فكيف يظن بنبي انه يقلد فان قلت
فيتعين ح القول بانه يحكم بالاجتهاد قلت لا لم يتعين ذلك فان نبينا صلى الله
عليه وسلم كان يحكم بما اوحي اليه من القران ولا يسمى ذلك اجتهادا كما لا يسمى تقليدا
والدليل على ذلك ان العلما حكوا اختلافا في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان حكمه بما يفهمه من القران يسمى اجتهادا لم يتجه حكاية الخلاف فان قلت فبين
لنا كيف طريق حكم عيسى باحكام هذه الشريعة قلت يمكن ان يقال في ذلك ثلاثة
طرق الطريق الاول ان جميع الانبيا عليهم السلام قد كانوا يعلمون في زمانهم بجميع

شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله إليهما لا بأخذه بالسنة عن بعض ذلك في الكتاب الذي
أنزل إليهم والدليل على ذلك أنه ورد في الأحاديث والآثار أن عيسى عليه السلام من أمة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعده وأنه يحكم بشريعته بأن فيها ما يخالف شريعة عيسى وكذلك وقع
لداود وعليهما السلام من ذلك ما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال إن الله
لما قرب موسى نجيا قال رب إني أجد في التوراة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويؤمنون بالله فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد قال رب إني أجد في التوراة أمة
أناجيلهم في صدورهم يقرؤونها وكان من قبلهم يقرؤون كتبهم نظرا ولا يحفظونها فاجعلهم
أمتي قال تلك أمة أحمد قال رب إني أجد في التوراة أمة يأكلون صدقاتهم في بطونهم
وكان من قبلهم إذا أخرج صدقته بعث الله عليها نارا فأكلتها فإن لم تقبل لم تأكلها النار
فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد قال رب إني أجد في التوراة أمة إذا هم أحدهم بسيئة
لم تكتب عليه فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة وإذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت
له حسنة فإن عملها كتبت له عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فاجعلهم أمتي قال تلك أمة
أحمد فهذه أحكام في شرعنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله تعالى لنبيه موسى فعلمها بالوحي
لا بالاجتهاد ولا بالتقليد وأخرج البيهقي في دلائل النبوة أيضا عن وهب بن منبه
قال إن الله أوحى في الزبور إلى داود أنه سيأتي من بعدك نبي اسمه أحمد ومحمد صادقا
نبيا لا أغضب عليه أبدا ولا يعصيني أبدا وقد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وأمته مرحومة أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء وافترضت عليهم الفرائض
التي افترضت على الأنبياء والرسل حتى يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الأنبياء وذلك
أني افترضت عليهم أن يتطهروا إلى كل صلاة كما افترضت على الأنبياء قبلهم وأمرتهم بالغسل
من الجنابة كما أمرت الأنبياء قبلهم وأمرتهم بالحج كما أمرت الأنبياء قبلهم وأمرتهم بالجهاد
كما أمرت الرسل قبلهم يا داود إني فضلت محمدا وأمته على الأمم كلها أعطيتهم خصالا
لم أعطها غيرهم من الأمم لا أؤاخذهم بالخطأ والنسيان وكل ذنب ركبوه إذا استغفروني
منه غفرته وما قدموا لآخرتهم من شيء طيبة به أنفسهم عجلته لهم ولهم عندي أضعاف

مضاعفة

مضاعفة وأعطيتهم على المصائب والبلايا إذا صبروا وقالوا إنا لله وإنا إليه
راجعون الصلاة والرحمة والهدى إلى جنات النعيم وأخرج الدارمي في مسنده عن ابن
عباس أنه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة
فقال كعب نجده محمد بن عبد الله مولده بمكة ويهاجر إلى طابة ويكون ملكه بالشام
وليس بفحاش ولا سخاب في الأسواق ولا يكافئ بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر
أمته الحمادون يحمدون الله في كل سراء ويكبرون الله على كل نجد ويوضئون أطرافهم
ويأتزرون في أوساطهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم دويهم في مساجدهم
كدوي النحل يسمع مناديهم في جو السماء وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صفتي في الإنجيل أحمد المتوكل مولده
مكة ومهاجره إلى طيبة ليس بفظ ولا غليظ يجزي بالحسنة الحسنة ولا يكافئ بالسيئة
أمته الحمادون يأتزرون على أنصافهم ويوضئون أطرافهم أناجيلهم في صدورهم
يصفون للصلاة كما يصفون للقتال قربانهم الذي يتقربون إلي دماؤهم رهبان
بالليل ليوث بالنهار وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن كعب الأحبار قال
صفة هذه الأمة في كتاب الله المنزل خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويؤمنون بالكتاب الأول والكتاب الآخر ويقاتلون أهل
الضلالة حتى يقاتلوا الأعور الدجال هم الحمادون رعاة الشمس المحكمون إذا
أرادوا أمرا قالوا نفعله إن شاء الله وإذا أشرف أحدهم على شرف كبر الله وإذا هبط
واديا حمد الله الصعيد لهم طهور والأرض لهم مسجد حيثما كانوا يتطهرون من
الجنابة طهورهم بالصعيد كطهورهم بالماء حيث لا يجدون الماء غر محجلون
من آثار الوضوء فهذه جملة من أحكام شرعنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها
الله لأنبيائه فيما أنزله عليهم من الكتب وقد وردت الآثار أيضا بأن الله
بين لأنبيائه في كتبهم جميع ما هو واقع في هذه الأمة من أحداث وفتن وأسماء
خلفائها وملوكها من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن الربيع بن أنس قال مكتوب
في الكتاب الأول مثل أبي بكر الصديق مثل القطر أينما يقع نفع وأخرج أبو
نعيم في الحلية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتي

في التوراة قال خليفة قرن من خلفائها امير شديد لا يخاف في الله لومة لائم ثم يكون
من بعده خليفة تقتله امته ظالمين له ثم يقع البلاء بعده واخرج ابن عساكر ان عمر
ابن الخطاب دعى الاسقف فقال له هل تجدونا في شيء من كتبكم قال نجد صفتكم
واعمالكم واخرج البيهقي في دلائل النبوة عن محمد بن يزيد الثقفي قال اصطحب قيس بن
خرشة وكعب الاحبار حتى اذا بلغا صفين وقف كعب ثم نظر ساعة ثم قال ليهرقن
بهذه البقعة من دماء المسلمين شيء لا يهراق ببقعة من الارض مثله فقال قيس
ما يدريك فان هذا من الغيب الذي استأثر الله به فقال كعب ما من الارض شبر الا
مكتوب في التوراة التي انزل الله على موسى ما يكون عليه وما يخرج منه الى يوم
القيمة واخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن هشام بن خالد الربعي
قال قرأت في التوراة ان السماء والارض تبكي على عمر بن عبد العزيز اربعين سنة
والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكرت منها في كتاب المعجزات وحاصلها
القطع بان الله بين لانبيائه جميع ما يتعلق بهذه الامة من احكام وما يحدث
فيها من حوادث وفتن فعلم الانبياء ذلك بطريق الوحي والله من غير احتياج لهم
الى ان يأخذوه باجتهاد او نقل فيه هذا ما يتعلق بالطريق الاول وقد اعترض
على هذا الطريق بانه يلزم عليه ان يكون كل ما في القرآن مضمنا في جميع الكتب
السابقة واقول لا مانع من ذلك بل دلت الادلة على ثبوت هذا اللازم قال
تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين الى قوله وانه لفي زبر
الاولين واخرج ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة في قوله وانه لفي زبر الاولين
قال اي في كتب الاولين واخرج عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في الآية قال
يقول انه في الكتب التي انزلها على الاولين واخرج عن محمد بن كعب القرظي في
قوله اولم يكن لهم آية قال يعني للاولين ان القرآن آية ان يعلمه علماء بني اسرائيل فقد
دلت هذه الآية وكلام السلف في تفسيرها على ان المعاني التي تضمنها القرآن
موجودة في كتب الله السابقة وقد نص على هذا المعنى الامام ابو حنيفة حيث
استدل بهذه الآية على جواز قراءة القرآن بغير اللسان العربي اخذا من هذه
الآية ومما يشهد لذلك وصفه تعالى للقرآن في عدة مواضع بانه مصدق لما

بين يديه من الكتب فلولا ان ما فيه موجود فيها لم يصح هذا الوصف من ذلك
قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا
عليه اخرج ابن جرير عن ابن جريج في الآية قال القرآن امين على الكتب فيما اخبرنا
اهل الكتاب عن كتابهم فان كان في القرآن فصدقوا والا فكذبوا واخرج
عن ابن زيد في الآية قال كل شيء انزله الله من توراة او انجيل او زبور فالقرآن
مصدق على ذلك كل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها وعلى ما حدث عنها
انه حق ومن ذلك قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان كل هذا في صحف ابراهيم وموسى واخرج
سعيد بن منصور عن ابن عباس قال هذه السورة في صحف ابراهيم وموسى واخرج
ابن ابي حاتم عن السدي قال ان هذه السورة في صحف ابراهيم مثل ما نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم واخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ان هذا لفي الصحف
الاولى قال في كتب الله كلها ومن ذلك قوله تعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى الى آخر الآيات فقد دل ذلك وامثاله من القرآن على ان معاني
القرآن موجودة في كتب الله التي انزلها على انبيائه الطريق الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم يمكن ان ينظر في القرآن فيفهم منه جميع الاحكام المتعلقة بهذه
الشريعة من غير احتياج الى مراجعة الاحاديث كما فهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
من القرآن فان القرآن العزيز قد انطوى على جميع الاحكام الشرعية وفهمها
النبي صلى الله عليه وسلم بفهمه الذي اختص به من بين الامة في السنة واقهام
الامة تقصر عن ادراك ما ادركه صاحب النبوة وعلى صلى الله عليه وسلم بين فلا
بعد ان يفهم من القرآن كل ما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ما قلناه من ان جميع
الاحكام الشرعية فهمها النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن قول الامام الشافعي
رضي الله عنه جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن
ويؤيده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لا احل الا ما احل الله في كتابه وقال الشافعي ايضا جميع

ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال الشافعي ايضا ليست تنزل
باحد في الدين نازلة الا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها وقال ابن برجان ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن او فيه اصله قرب او بعد فهمه من فهمه و
عمه عنه من عمه وكذا كل ما حكم او قضى به وقال بعضهم ما من شيء الا يمكن استخراجه من القرآن
لمن فهمه الله حتى ان بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين من قوله
في سورة المنافقين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها فانها راس ثلاث وستين سورة
وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن في فقده وقال المرسي في تفسيره جمع القرآن علوم
الاولين والاخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة الا المتكلم به ثم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلا ما استاثر به سبحانه ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة
واعلامهم مثل الخلفاء الاربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع لي
عقال بعير لوجدته في كتاب الله وقال صلى الله عليه وسلم ستكون فتن قيل وما المخرج
منها قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم رواه الترمذي وقال
الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لو اغفل شيئا لاغفل الذرة والخردلة والبعوضة
رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة وقال ابن مسعود من اراد العلم فليثور
بالقرآن فان فيه خبر الاولين والاخرين رواه سعيد بن منصور في سننه وقال
ابن مسعود ايضا انزل في هذا القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر
عما بين لنا في القرآن رواه ابن جرير وابن ابي حاتم في تفسيريهما وقال ابن مسعود
اذا حدثتكم بحديث انباتكم بتصديقه من كتاب الله رواه ابن ابي حاتم وقال
سعيد بن جبير ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه الا وجدت
مصداقه في كتاب الله رواه ابن ابي حاتم فعرف بمجموع ما ذكرناه ان جميع الشريعة
منطوية تحت الفاظ القرآن غير انه لا ينهض لادراكها منه الا صاحب نبوة
قال بعض العلماء العارفين في القرآن العبارة للعامة والاشارة للخاصة واللطائف
للاولياء والحقائق للانبياء وعيسى عليه السلام يفهم ليس من القرآن

ما انطوى

ما انطوى عليه ويحكم به وان خالف الانجيل وهذا معنى كونه يحكم بشرع نبينا صلى
الله عليه وسلم فهذه طريقان كل منهما محتمل في معرفة عيسى صلى الله عليه وسلم باحكام هذه
الشريعة وماخذيهما اقوى في غاية الاتجاه الطريق الثالث ما اشار اليه جماعة
من العلماء منهم السبكي وغيره ان عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته معدود في امة
النبي صلى الله عليه وسلم وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها
بمكة روى ابن عدي في الكامل عن انس قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ راينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رايناه واليد قال قد رايتموه
قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي واخرج ابن عساكر من طريق اخر عن انس قال كنت
اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايته صافح شيئا ولا نراه قلنا
يا رسول الله رايناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه
فسلمت عليه ح لا مانع من ان يكون تلقى من النبي صلى الله عليه وسلم احكامه المتعلقة
بشريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه بانه سينزل في امته ويحكم فيهم بشريعته
فاخذها عنه بلا واسطة وقد روى ابن عساكر عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه
وسلم الا ان عيسى بن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول الا انه خليفتي في امتي من بعدي
وقد رايت في عبارة السبكي في تصنيف له انما يحكم عيسى بشريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم بالقرآن والسنة وحينئذ فيترجح ان اخذه للسنة من النبي صلى الله عليه وسلم
مشافهة من غير واسطة وقد عد بعض المحدثين في جملة الصحابة هو
والخضر والياس قال الذهبي في تجريد الصحابة عيسى بن مريم عليه السلام نبي وصحابي
فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اخر الصحابة موتا انتهى وقول السائل
وكيف حكمه في اموال بيت المال الى غير ذلك جوابه ما هو الان في غاية الجمع فان
اموال بيت المال جارية الان على غير القانون الشرعي ولا يقر على ذلك
وقد قال اصحابنا في المواريث انه لا يورث بيت المال الا عند انتظامه

وانتظامه ان يكون كما كان في ايام الصحابة وقد قال انه انه في زماننا هو قبل الاربعماية
لبث المائتين كثيرة تما استقام فيجيء بتقسيم قرب الساعة ولا يزداد الا الا الاخرة
وقد الفت كتابا في اداب الملوك من طالعها وقف من الاحاديث والاثار على ان الملك
عالما بوريت المال جارية الان على القانون الشرعي وقد وردت الاحاديث
بان المهدي ياتي قبل عيسى بن مريم فيملا الارض عدلا بعدما ملئت جورا ويأتي عيسى فيقر
صنع المهدي وما يعدل فيه المهدي انه يقسم بين المسلمين فيئهم الذي استولى عليه
وبه الاتراك والكلوج واشد رواية دونهم روى الامام احمد في مسنده والبزار
والطبراني وابو نعيم والحاكم في مستدركه بسند صحيح عن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يملا الله ايديكم من العجم فيأكلون فيئكم وورد ذلك ايضا
من حديث ابي حذيفة وابن عمرو وابي موسى الاشعري وروى ابن حبان في صحيحه
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهدي انه يقسم بين المسلمين
فيئهم ويعمل فيهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض
يلبث سبع سنين واخرج احمد في مسنده وابو يعلى بسند جيد عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشركم بالمهدي يبعث على اختلاف من
الناس وزلازل فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يرضى عنه
ساكن السماء وساكن الارض يقسم المال صحاحا قيل ما صحاحا قال بالسوية بين الناس
ويملا قلوب امة محمد غنى ويسعهم عدله حتى يأمر مناديا فينادي من له في مال حاجة
فما يقوم من الناس الا رجل واحد فيكون كذلك سبع سنين وقول السائل وما صدر
فيها من الاوقاف جوابه انما كان منها وقفا على وجوه البر ومصالح المسلمين
والعلماء والقراء وذرية النبي صلى الله عليه وسلم واقاربه والفقراء والمرضى
والزمنى والمنقطعين والمدارس والمساجد والحرمين وبيت المقدس وكسوة
الكعبة وما شاكل ذلك فهو وقف صحيح موافق للشريعة فيقر وما كان وقفا
على ابنا الملوك والامرا واولادهم فهو وقف باطل مخالف للشرع فيبطله

ثم ظهر لي طريق رابع وهو ان عيسى عليه السلام اذا نزل يجتمع بالنبي صلى الله عليه
وسلم في الارض فلا مانع من ان ياخذ عنه ما احتاج اليه من احكام شريعته
ومستند في هذا الطريق امور الاول ما اخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لينزلن عيسى
ابن مريم ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لاجيبنه واخرج ابن عساكر عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطن الله عيسى بن مريم حكما
عدلا واماما مقسطا فليسلكن فج الروحاء حاجا او معتمرا وليقفن على قبره
فليسلمن علي ولاردن عليه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته كان
يرى الانبيا ويجتمع بهم في الارض كما تقدم انه راى عيسى في الطواف وصح انه
صلى الله عليه وسلم مر على موسى وهو يصلي في قبره وصح انه صلى الله عليه وسلم قال
الانبيا احيا يصلون فكذلك اذا نزل عيسى عليه السلام الى الارض يرى الانبيا
ويجتمع بهم ومن جملتهم النبي صلى الله عليه وسلم فياخذ عنه ما احتاج اليه
من احكام شريعته الثالث ان جماعة من ائمة الشريعة نصوا على ان من كرامة
الولي ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ويجتمع به في اليقظة وياخذ عنه ما قسم له
من معارف ومواهب وممن نص على ذلك من ائمتنا [illegible] الغزالي والبارزي
والتاج ابن السبكي والعفيف اليافعي ومن ائمة المالكية القرطبي وابن ابي
جمرة وابن الحاج في المدخل وقد حكي عن بعض الاوليا انه حضر مجلس فقيه
فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث باطل فقال الفقيه
ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على راسك يقول اني لم اقل
هذا الحديث وكشف للفقيه فراه وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي لو حجبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مع المسلمين فاذا كان هذا حال
الاوليا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعيسى عليه السلام اولى ان يجتمع به في اي وقت
شا وياخذ عنه ما اراد من احكام شريعته من غير احتياج الى اجتهاد ولا تقليد

لحفاظ الحديث الرابع انه روي عن ابي هريرة انه لما انكر الحديث وانكر عليه الناس
قال لئن نزل عيسى بن مريم قبل ان اموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث
من غير احتياج الا ان باخبارها عن احد من الامة حتى ان ابا هريرة الذي سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم احتاج ان يخبر اليه بصدقه فيما رواه وتزكيته هذا اخر الجواب
ثم انقول لانا امير المومنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المومنين وابن
عم سيد المرسلين الامام المتوكل على الله اعزه الله واعز به المومنين الذي هو الامر
بالكتابة اولا اعلى ما الامر ثانيا هل ثبت ان عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه وحي
والجواب نعم روى مسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث النواس
ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الى ان قال فبينما هم
على ذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا
يديه على اجنحة ملكين فيتبعه فيدركه فيقتله عند باب لد الشرقي فبينما هم كذلك
اوحى الله الى عيسى بن مريم اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم
فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله ياجوج وماجوج الحديث فهذا صريح في انه
يوحى اليه بعد النزول والظاهر ان الجائي اليه بالوحي جبريل عليه السلام بل هو
الذي يقطع به ولا يتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين
انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة والدليل على ذلك ما اخرجه ابو نعيم
في دلائل النبوة عن عائشة قالت ورقة لخديجة جبريل امين الله بينه وبين رسله
واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره وابو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن ابن سابط
قال في ام الكتاب كل شيء هو كائن الى يوم القيمة ووكل به ثلاثة من الملائكة
فوكل جبريل بالكتب والوحي الى الانبيا ووكل ايضا بالهلكات اذا اراد الله
ان يهلك قوما ووكله بالنصر عند القتال ووكل ميكائيل بالقطر والنبات
ووكل ملك الموت بقبض الارواح فاذا كان يوم القيمة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان
في ام الكتاب فيجدونه سواء واخرج ابن ابي حاتم عن عطاء بن السائب قال اول

من يحاسب

من يحاسب جبريل لانه كان امين الله الى رسله واخرج ابو الشيخ عن خالد بن
ابي عمران قال جبريل امين الله الى رسله وميكائيل يتلقى الكتب واسرافيل بمنزلة
الحاجب واخرج ايضا عن عكرمة بن خالد ان رجلا قال يا رسول الله اي الخلق
اكرم على الله فقال جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فاما جبريل فصاحب
الحرب وصاحب المرسلين واما ميكائيل فصاحب كل قطرة تسقط وكل ورقة
تنبت واما ملك الموت فهو موكل بقبض روح كل عبد في بر او بحر واما اسرافيل
فامين الله بينه وبينهم واخرج ايضا عن عبد العزيز بن عمير قال اسم
جبريل في الملائكة خادم ربه واخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة عن كعب
قال اذا اراد الله ان يوحي امرا جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة اسرافيل
فيرفع راسه فينظر فاذا الامر مكتوب فينادي جبريل فيلبيه فيقول امرت بكذا
امرت بكذا فيهبط جبريل عليه السلام على النبي فيوحي اليه واخرج ابو الشيخ عن ابي بكر الهذلي
قال اذا امر الله بالامر تدلت الالواح على اسرافيل بما فيها من امر الله فينظر فيها
اسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه وذكر نحوه واخرج ايضا عن ابي سنان قال
اللوح المحفوظ معلق بالعرش فاذا اراد الله ان يوحي بشيء كتب في اللوح فيجي
اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فان كان الى اهل السماء دفعه الى
ميكائيل وان كان الى اهل الارض دفعه الى جبريل فاول ما يحاسب يوم القيمة
اللوح يدعى به ترعد فرايصه فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقول من يشهد لك
فيقول اسرافيل فيدعى اسرافيل ترعد فرايصه فيقال له هل بلغك اللوح فاذا
قال اللوح الحمد لله الذي نجاني من سوء الحساب ثم كذلك واخرج ايضا عن وهب
ابن الورد قال اذا كان يوم القيمة دعي اسرافيل ترعد فرايصه فيقال ما صنعت
فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت الرسل فيؤتى بالرسل فيقال ما صنعتم فيما ادى
اليكم جبريل فيقولون بلغنا الناس فهو قوله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم
ولنسألن المرسلين واخرج ابن المبارك في الزهد عن ابن ابي جبلة بسنده قال

ولا ماروي يوم القيمة اسرافيل فيقول الله هل بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغته
جبريل فيدعى جبريل فيقال هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم فيخلى عن اسرافيل
فيقول لجبريل ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم
هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم فيخلى عن جبريل الحديث فرق مجموع هذه
الاثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحي الى الانبيا وفوقها الضالة
انما يتلقى الوحي عن الله بواسطة اسرافيل وقد كنا سئلنا عن ذلك منذ ايام خاتمة
اشتهر على السنة الناس ان جبريل لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا شي لا اصل له ومن الدليل على بطلانه ما اخرجه الطبراني في الكبير
عن ميمونة بنت سعد قالت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى
يتوضا فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل فهذا الحديث يدل على ان جبريل
ينزل الى الارض ويحضر موت كل مومن حضره الموت وهو على طهارة ثم وقفت على حديث
اخر فيه نزول جبريل الى الارض وهو ما اخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن والطبراني
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الدجال قال فيمر بمكة فاذا
هو بخلق عظيم فيقول من انت فيقول انا ميكائيل بعثني الله لامنعه من حرمه ويمر بالمدينة فاذا
هو بخلق عظيم فيقول من انت فيقول انا جبريل بعثني الله لامنعه من حرم رسوله
وقد زعم زاعم ان عيسى اذا نزل لا يوحى اليه وحيا حقيقيا بل وحي
الهام وهذا القول ساقط مهمل لامرين احدهما منافاته للحديث الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من صحيح مسلم وغيره وقد رواه الحاكم في
المستدرك ولفظه فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم حول عبادي الى الطور وقال صحيح على شرط الشيخين
وذلك صريح في انه وحي حقيقي لا وحي الهام والثاني ان ما توهمه هذا الزاعم
من تعذر الوحي الحقيقي فاسد لان عيسى نبي فاي مانع من نزول الوحي اليه فان تخيل
في نفسه ان عيسى قد ذهب وصف النبوة عنه وانسلخ منه فهذا قول يقارب الكفر

لان النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ابدا ولا بعد موته وان تخيل اختصاص
الوحي بالنبي صلى الله عليه وسلم بزمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه ويبطله
ثبوت الدليل على خلافه وقد قال السبكي بعد ما ذكرناه فقال في تصنيف له ما من
نبي الا اخذ الله عليه الميثاق انه ان بعث محمد في زمانه ليومنن به ولينصرنه
ويوصي امته بذلك وفي ذلك من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم
قدره العلي ما لا يخفى وفيه مع ذلك انه على تقدير مجيئه في زمانهم يكون مرسلا
اليهم ويكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن ادم الى يوم القيمة ويكون
الانبيا واممهم كلهم من امته ويكون قوله بعثت الى الناس كافة لا يختص به الناس
من زمانه الى يوم القيمة بل يتناول من قبلهم ايضا الى ان قال فالنبي صلى الله
عليه وسلم هو نبي الانبيا ولو اتفق مجيئه في زمن ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى
وجب عليهم وعلى اممهم الايمان به ونصرته وبذلك اخذ الله الميثاق عليهم
فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما امره يتوقف على اجتماعهم
معه فلو وجد في عصرهم لزمهم اتباعه بلا شك ولهذا ياتي عيسى في اخر الزمان
على شريعته وهو نبي كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس انه ياتي واحدا من هذه
الامة نعم هو واحد من هذه الامة لما قلناه ان اتباعه للنبي صلى الله
عليه وسلم وانما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقران والسنة
وكل ما فيهما من امر او نهي فهو متعلق به كما يتعلق بسائر الامة وهو نبي كريم
على حاله لم ينقص منه شي وكذلك لو بعث النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه
او في زمان موسى وابراهيم ونوح وادم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى
اممهم والنبي صلى الله عليه وسلم نبي عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته
اعم واشمل واعظم هذا كلام السبكي بحروفه فعرف بذلك انه لا تنافي بين
كونه ينزل متبعا وبين كونه باقيا على نبوته ويأتيه جبريل بما شا الله من الوحي

قال زاعم الوحي في حديث مسلم ماول بوحي الالهام قلنا قال اهل الاصول التاويل
صرف اللفظ عن ظاهره لدليل فان لم يكن له دليل فلعب لا تاويل له ولا دليل على هذا
فهو لعب بالحديث قال زاعم الدليل عليه لا وحي بعدي قلنا هذا الحديث يهدم هذا
اللفظ باطل قال زاعم الدليل حديث لا نبي بعدي قلنا يا مسكين لا دلالة في
هذا الحديث على ما ذكرت بوجه من الوجوه لان المراد لا يحدث بعده بعث نبي يشرع
ينسخ شرعه كما فهم بذلك العلماء فيا لهذا الزاعم هلا انت اخذ بظاهر الحديث
من حمله على المعنى المذكور فيلزمك عليه احد امرين اما نفي نزول عيسى او نفي النبوة
عنه وكلاهما كفر ثم بعد مدة من كتابتي لهذا الجواب وقفت على سؤال رفع الى
شيخ الاسلام ابن حجر صورته ما قولكم في قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
عيسى بن مريم في اخر الزمان حكما فهل ينزل عيسى عليه السلام حافظا لكتاب الله القرآن
العظيم والسنة نبينا صلى الله عليه وسلم او يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان
ويجتهد فيهما وما الحكم في ذلك فاجاب بما نصه ومن خطه نقلت لم
ينقل لنا في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه الصلاة والسلام انه
يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته بما تلقاه
عنه لانه في الحقيقة خليفة عنه والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

أحمده أكرم محمود وأفضل مجيز وأصلي وأسلم على من شرع
الشرائع بالمنطق الوجيز وعلى آله وأصحابه الحائزين الدين
أتم تحويز يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما أما بعد فقد أنكحتك وزوجتك
فلانة مثلا على القدر المسمى فيقول الآخر قبلت نكاحها لنفسي على
ذلك